

وسائل الشيعة (آل

البيت)

الجزء: ٢٩

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (آل البيت)

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ٢٩

الوفاة: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعة . قسم الفقه

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤١٤

المطبعة: مهر - قم

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم - إيران

ردمك:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٩	كتاب القصاص أبواب القصاص في النفس ١ - باب تحريم القتل ظلما
١٧	٢ - باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم، والسعي فيه
١٩	٣ - باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حق
٢١	٤ - باب تحريم الضرب بغير حق
٢٤	٥ - باب تحريم قتل الإنسان نفسه
٢٥	٦ - باب تحريم قتل الإنسان ولده
٢٥	٧ - باب أنه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل
٢٦	٨ - باب أنه لا يجوز لأحد أن يقتل بغير حق
٣٠	٩ - باب أن من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة
٣٣	١٠ - باب أنه يشترط في التوبة من القتل إقرار القاتل
٣٥	١١ - باب تفسير قتل العمدة، والخطأ، وشبه العمدة
٤١	١٢ - باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد
٤٥	١٣ - باب حكم من أمر غيره بالقتل
٤٧	١٤ - باب حكم من أمر عبده بالقتل
٤٨	١٥ - باب حكم من قتل اثنين فصاعدا
٤٩	١٦ - باب حكم من خلص القاتل من يد الوالي
٤٩	١٧ - باب حكم من أمسك رجلا فقتله آخر، وآخر ينظر إليهم
٥١	١٨ - باب حكم من دعا آخر من منزله ليلا فأخرجه
٥٢	١٩ - باب أن الثابت بقتل العمدة هو القصاص
٥٦	٢٠ - باب أن من وقع على آخر بغير اختيار فقتله
٥٧	٢١ - باب حكم من دفع إنسانا على آخر فقتله
٥٩	٢٢ - باب أن من دفع لصا أو محاربا أو نحوهما
٦١	٢٣ - باب أن من أراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها
٦٣	٢٤ - باب أن من قتل قصاصا فلا دية له ولا قصاص
٦٦	٢٥ - باب أن من اطلع إلى دار لينظر عورة لأهلها
٦٩	٢٦ - باب أن من قال: حذار، ثم رمى لم يضمن
٦٩	٢٧ - باب حكم من أتى راقدا فلما صار على ظهره انتبه
٧١	٢٨ - باب حكم العاقل يقتل المجنون دفاعا و غيره
٧٢	٢٩ - باب حكم من قتل أحدا وهو عاقل ثم حولط
٧٣	٣٠ - باب حكم القاتل إذا لم يقدر على دفع الدية

٧٥	٣١ - باب ثبوت القصاص إذا قتل الكبير الصغير
٧٧	٣٢ - باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه وأمه
٨٠	٣٣ - باب حكم الرجل يقتل المرأة، والمرأة تقتل الرجل
٨٧	٣٤ - باب حكم ما لو اشترك صبي وامرأة
٨٩	٣٥ - باب حكم عمد الأعمى
٩٠	٣٦ - باب حكم غير البالغ، وغير العاقل في قصاص
٩١	٣٧ - باب أن من قتل مملوكه فلا قصاص عليه
٩٤	٣٨ - باب ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك
٩٥	٣٩ - باب حكم من نكل بمملوكه
٩٦	٤٠ - باب أن المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك
٩٩	٤١ - باب حكم العبد إذا قتل الحر
١٠٢	٤٢ - باب أن حكم المدبر في القصاص حكم المملوك
١٠٣	٤٣ - باب أن حكم أم الولد في حياة سيدها حكم المملوك
١٠٣	٤٤ - باب أن من كان له مملوكان فقتل أحدهما الآخر
١٠٤	٤٥ - باب حكم العبد إذا قتل حرين فصاعدا، أو جرحهما
١٠٥	٤٦ - باب حكم القصاص بين المكاتب و العبد
١٠٧	٤٧ - باب أنه لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر
١١٠	٤٨ - باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس
١١٠	٤٩ - باب أن النصراني إذا قتل مسلما قتل به وان أسلم
١١١	٥٠ - باب حكم من قتل شخصا مقطوع اليد
١١٢	٥١ - باب حكم من فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله
١١٣	٥٢ - باب أنه إذا عفا بعض الأولياء عن القاتل
١١٤	٥٣ - باب حكم ما إذا كان بعض الأولياء صغارا
١١٥	٥٤ - باب أنه إذا عفا بعض الأولياء لم يجز للباقي
١١٧	٥٥ - باب أنه ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا قصاصا
١١٨	٥٦ - باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود
١١٩	٥٧ - باب أنه يستحب للولي العفو عن القصاص
١٢١	٥٨ - باب أن ولي القصاص إذا عفا أو صالح أو رضى
١٢٢	٥٩ - باب حكم من قتل وعليه دين وليس له مال
١٢٤	٦٠ - باب أن المسلم إذا قتله مسلم وليس له ولي إلا ذمي
١٢٥	٦١ - باب أن من ضرب القاتل حتى ظن أنه قتله
١٢٦	٦٢ - باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف
١٢٨	٦٣ - باب ثبوت القصاص على شاهد الزور إذا قتل المشهود عليه
١٢٩	٦٤ - باب أن شهود الزور إذا شهدوا على واحد فقتل

- ١٣٠ - ٦٥ - باب أن الولي إذا مات قام ولده ونحوه مقامه
- ١٣١ - ٦٦ - باب ان القاتل يدفع إلى ولي المقتول فيقتله
- ١٣١ - ٦٧ - باب حكم العبدین إذا قتلا حراً
- ١٣٢ - ٦٨ - باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب
- ١٣٤ - ٦٩ - باب أن من قتل شخصاً ثم ادعى أنه دخل بيته
- ١٣٦ - ٧٠ - باب أنه لا قصاص في عظم
- ١٣٧ - أبواب دعوى القتل وما يثبت به ١ - باب ثبوته بشاهدين عدلين
- ١٣٨ - ٢ - باب قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضمت
- ١٤١ - ٣ - باب ثبوت القتل بالإقرار به، وحكم ما لو أقر اثنان
- ١٤٢ - ٤ - باب حكم ما لو أقر إنسان بقتل آخر
- ١٤٤ - ٥ - باب حكم ما لو شهد شهود على إنسان بقتل شخص
- ١٤٥ - ٦ - باب أنه إذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدرى من قتله
- ١٤٧ - ٧ - باب أن ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فديته
- ١٤٨ - ٨ - باب حكم القتل يوجد في قبيلة، أو على باب دار
- ١٥١ - ٩ - باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث
- ١٥٥ - ١٠ - باب كيفية القسامة وجملة من أحكامها
- ١٥٨ - ١١ - باب عدد القسامة في العمد والخطأ والنفس والجراح
- ١٦٠ - ١٢ - باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام
- ١٦١ - ١٣ - باب عدم جواز إقرار العبد على مولاه
- ١٦٣ - أبواب قصاص الطرف ١ - باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء
- ١٦٦ - ٢ - باب حكم رجل فقاً عين امرأة، وامرأة فقأت عين رجل
- ١٦٦ - ٣ - باب حكم العبد إذا جرح حراً
- ١٦٧ - ٤ - باب حكم الحر إذا جرح العبد أو قطع له عضواً
- ١٦٨ - ٥ - باب حكم جراحات المماليك
- ١٦٨ - ٦ - باب حكم العبد إذا فقأ عين حر وعليه دين
- ١٦٩ - ٧ - باب حكم جنابة المكاتب على الحر والعبد
- ١٧٠ - ٨ - باب أنه لا قصاص على المسلم إذا جرح الذمي، وعليه الدية
- ١٧١ - ٩ - باب حكم من قطع فرج امرأته وامتنع من أداء الدية
- ١٧٢ - ١٠ - باب أنه إذا قطع شخص أصابع إنسان ثم قطع آخر كفه
- ١٧٣ - ١١ - باب كيفية القصاص إذا لطم إنسان عين آخر
- ١٧٤ - ١٢ - باب ثبوت القصاص في اليدين والرجلين، وأن من قطع
- ١٧٥ - ١٣ - باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمداً
- ١٧٧ - ١٤ - باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد إذا برأت
- ١٧٨ - ١٥ - باب ثبوت القصاص في عين الأعور إذا قلع عين إنسان

١٧٩	١٦ - باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة
١٨٠	١٧ - باب أن الصحيح إذا قلع عين أعور ثبت القصاص
١٨١	١٨ - باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمدا
١٨٢	١٩ - باب ثبوت القصاص في الضرب بالسوط
١٨٢	٢٠ - باب ثبوت القصاص على من داس بطن إنسان
١٨٣	٢١ - باب ان من قتله القصاص بأمر الإمام
١٨٣	٢٢ - باب حكم القصاص في الأعضاء والجراحات
١٨٥	٢٣ - باب أن من قطع من أذن إنسان فاقتص منه
١٨٥	٢٤ - باب عدم ثبوت القصاص في العظم
١٨٦	٢٥ - باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد، أو واحد يد اثنين
١٩٣	كتاب الديات أبواب ديات النفس ١ - باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل
١٩٩	٢ - باب تفضيل أسنان الإبل في دية العمد والخطأ
٢٠٣	٣ - باب أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وثلاث
٢٠٥	٤ - باب أن دية لخطأ تستأدى في ثلاث سنين
٢٠٥	٥ - باب أن دية المرأة نصف دية الرجل
٢٠٧	٦ - باب أن دية المملوك قيمته إلا أن تزيد
٢٠٨	٧ - باب أن المملوك إذا اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد
٢٠٩	٨ - باب أن المملوك إذا قتل أحدا أو جنى جناية
٢١١	٩ - باب حكم المدبر إذا قتل أحدا خطأ
٢١٣	١٠ - باب حكم المكاتب إذا قتل أو قتل خطأ وأن دية
٢١٥	١١ - باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدها خطأ
٢١٦	١٢ - باب أن العبد القاتل إذا اعتقه مولاه
٢١٧	١٣ - باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء
٢٢١	١٤ - باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة فعليه دية مسلم
٢٢٢	١٥ - باب دية ولد الزنا
٢٢٣	١٦ - باب أنه لا دية لغير الذمي من الكفار
٢٢٤	١٧ - باب جواز استرقاق الولي المسلم الذمي القاتل
٢٢٥	١٨ - باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها
٢٢٦	١٩ - باب ما له دية من الكلاب، وقدر الدية
٢٢٨	٢٠ - باب أن دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل
٢٢٩	٢١ - باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين
٢٢٩	٢٢ - باب دية الناصب إذا قتل بغير إذن الإمام
٢٣١	٢٣ - باب أن الدية كمال الميت يقضى منها ديونه
٢٣١	٢٤ - باب حكم المسلم إذا قتل في أرض الشرك

٢٣٣	أبواب موجبات الضمان ١ - باب ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة
٢٣٥	٢ - باب حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين
٢٣٦	٣ - باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط
٢٣٦	٤ - باب حكم ما لو وقع واحد في زبية الأسد فتعلق بثان
٢٣٨	٥ - باب أن من دفع إنسانا على آخر فقتلا ضمن ديتها
٢٣٩	٦ - باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعا
٢٤٠	٧ - باب أنه لو ركبت جارية أخرى فنحستها ثالثة
٢٤١	٨ - باب أن من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ما يقع فيها
٢٤٣	٩ - باب أن كل من وضع على الطريق شيئا يضر به ضمن
٢٤٤	١٠ - باب أن من حمل على رأسه شيئا ضمن
٢٤٥	١١ - باب أن من أخرج ميزابا أو كنيفا أو نحوهما
٢٤٥	١٢ - باب حكم من استأجر عبدا أو استعمار مملوكا أو حرا
٢٤٦	١٣ - باب أن الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها
٢٥٠	١٤ - باب ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه
٢٥٢	١٥ - باب أن من نفر دابة براكب ضمن ما يصيبهما
٢٥٣	١٦ - باب حكم من حمل عبده على دابة، أو حمل يتيما على دابة
٢٥٤	١٧ - باب أن من دخل دارا بأذن صاحبها فعقره كلب نهارا
٢٥٥	١٨ - باب حكم ما لو دخل الطفل دارا فوقع في بئر
٢٥٦	١٩ - باب حكم الدابة إذا جنت على أخرى
٢٥٧	٢٠ - باب أن الدابة إذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط
٢٥٨	٢١ - باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقا لها
٢٥٩	٢٢ - باب أن المرأة إذا نذرت أن تقاد مزومة فحرم
٢٥٩	٢٣ - باب أن المقتول في مجمع إذا لم يعلم من قتله
٢٦٠	٢٤ - باب ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذ البراءة
٢٦١	٢٥ - باب حكم الفرسين إذا اصطدما فمات أحدهما
٢٦٢	٢٦ - باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط
٢٦٢	٢٧ - باب دية قتل البغلة
٢٦٣	٢٨ - باب حكم من مضى ليغيث مستغيثا فجنى في طريقه
٢٦٥	٢٩ - باب حكم ضمان الظئر الولد
٢٦٧	٣٠ - باب حكم من روع حاملا فأسقطت الولد ومات
٢٦٩	٣١ - باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات
٢٧١	٣٢ - باب حكم جناية البئر والعجماء والمعدن
٢٧٢	٣٣ - باب حكم ضمان الناصب وديته
٢٧٣	٣٤ - باب حكم القاتل إذا أسلم أو استبصر

- ٢٧٤ - ٣٥ - باب أن من وجد دابة فأخذها ليوصلها إلى صاحبها
- ٢٧٤ - ٣٦ - باب أن من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلا
- ٢٧٥ - ٣٧ - باب عدم ضمان الدابة إذا زجرها أحد دفاعا
- ٢٧٥ - ٣٨ - باب حكم الأعمى إذا كان غير محتاج إلى القائد
- ٢٧٦ - ٣٩ - باب حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم
- ٢٧٦ - ٤٠ - باب أن صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهارا
- ٢٧٩ - ٤١ - باب أن من أشعل نارا في دار الغير ضمن ما تحرقه
- ٢٨٠ - ٤٢ - باب ثبوت الضمان على الجارح إذا سرت إلى النفس
- ٢٨١ - ٤٣ - باب اشتراك الردفين في ضمان جنابة الدابة بالسوية
- ٢٨١ - ٤٤ - باب حكم من دخل بزوجه فأفضاها
- ٢٨٣ - أبواب ديات الأعضاء ١ - باب أن ما في الجسد منه واحد فقيه الدية
- ٢٨٩ - ٢ - باب ديات أشفار العين والحاجب والصدغ
- ٢٩١ - ٣ - باب ديات العين ونقص البصر وذهابه
- ٢٩٣ - ٤ - باب ديات الأنف ونافذة فيه وخرمه
- ٢٩٤ - ٥ - باب ديات الشفتين
- ٢٩٥ - ٦ - باب ديات الخد والوجه
- ٢٩٦ - ٧ - باب ديات الأذن
- ٢٩٧ - ٨ - باب ديات الأسنان
- ٢٩٩ - ٩ - باب ديات الترقوة والمنكب
- ٣٠٠ - ١٠ - باب دية العضد والمرفق
- ٣٠١ - ١١ - باب ديات الساعد والرسغ والكف
- ٣٠٢ - ١٢ - باب ديات أصابع اليدين
- ٣٠٤ - ١٣ - باب ديات الصدر والأضلاع
- ٣٠٥ - ١٤ - باب دية الصلب
- ٣٠٦ - ١٥ - باب ديات الورك والفخذ
- ٣٠٧ - ١٦ - باب ديات الركبة والساق والكعب
- ٣٠٨ - ١٧ - باب ديات القدم وأصابعه
- ٣١١ - ١٨ - باب ديات الخصيتين والأدرّة والحذبة والوجية
- ٣١٢ - ١٩ - باب ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ذكرا
- ٣١٨ - ٢٠ - باب أن من ضرب حاملا فطرح علقه أو مضغة
- ٣٢٢ - ٢١ - باب أن دية جنين الأمة إذا مات في بطنها
- ٣٢٣ - ٢٢ - باب أن دية عين الذمي أربعمئة درهم
- ٣٢٤ - ٢٣ - باب أن من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته حصتها
- ٣٢٤ - ٢٤ - باب دية قطع رأس الميت ونحوه

- ٣٢٨ - ٢٥ - باب تحريم الجناية على الميت المؤمن بقطع رأسه
- ٣٣٠ - ٢٦ - باب دية الافضاء في الحرية والأمة
- ٣٣٠ - ٢٧ - باب أن عين الأعور فيها الدية كاملة
- ٣٣٢ - ٢٨ - باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الدية
- ٣٣٣ - ٢٩ - باب دية خسف العين العوراء والعين الذاهبة
- ٣٣٤ - ٣٠ - باب أن في حلق شعر المرأة مهرها
- ٣٣٦ - ٣١ - باب ان في قطع لسان الأخرس ثلث الدية
- ٣٣٧ - ٣٢ - باب أن في الأذرة في فتق السرة وكل فتق ثلث الدية
- ٣٣٧ - ٣٣ - باب دية سن الصبي
- ٣٣٨ - ٣٤ - باب حكم ما إذا أحاطت الجناية على العبد
- ٣٣٩ - ٣٥ - باب أن في ذكر الصبي الدية كاملة، وكذا ذكر العنين
- ٣٤٠ - ٣٦ - باب أن في قطع فرج المرأة ديتها
- ٣٤١ - ٣٧ - باب أن في اللحية الدية، فان نبتت فثلث الدية
- ٣٤٢ - ٣٨ - باب أن في الأسنان الدية، وأنها تقسم
- ٣٤٥ - ٣٩ - باب أن في أصابع اليدين الدية، وكذا في أصابع
- ٣٤٨ - ٤٠ - باب دية السن إذا ضربت ولم تقع واسودت
- ٣٤٩ - ٤١ - باب دية الظفر
- ٣٥٠ - ٤٢ - باب دية مفاصل الأصابع والإبهام
- ٣٥١ - ٤٣ - باب أن في شحمة الأذن ثلث ديتها
- ٣٥٢ - ٤٤ - باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء
- ٣٥٤ - ٤٥ - باب ثبوت دية البكارة على من أزالها بجماع
- ٣٥٤ - ٤٦ - باب أن في ثدي المرأة نصف ديتها
- ٣٥٥ - ٤٧ - باب أن في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية
- ٣٥٦ - ٤٨ - باب ثبوت أرش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن
- ٣٥٧ - أبواب ديات المنافع ١ - باب أن في كل واحد من السمع والصوت والشلل
- ٣٥٨ - ٢ - باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية
- ٣٦١ - ٣ - باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته
- ٣٦٣ - ٤ - باب أن من ضرب إنسانا فذهب بصره وشمه ولسانه
- ٣٦٥ - ٥ - باب أنه لا يقاس بصر العين في يوم غيم
- ٣٦٥ - ٦ - باب أن من ضرب إنسانا فذهب سمعه وبصره
- ٣٦٦ - ٧ - باب حكم من ذهب عقله وعاده، ومن ضرب ضربة
- ٣٦٨ - ٨ - باب أن من ضرب فذهب بعض بصره
- ٣٧٠ - ٩ - باب دية سلس البول والغائط والافضاء
- ٣٧٢ - ١٠ - باب أن في رفع الطمث ثلث الدية بعد الحلف

٣٧٣	١١ - باب أن في القلب إذا أرعد فطار الدية
٣٧٤	١٢ - باب عدد القسامة في إثبات الجناية على المنافع والأعضاء
٣٧٦	١٣ - باب حكم ما نقص بعض نفسه، وما يمتحن به
٣٧٦	١٤ - باب أن في الإنزال الدية
٣٧٧	أبواب ديات الشجاج والجراح ١ - باب أقسامها وتفسيرها
٣٧٨	٢ - باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من أحكامها
٣٨٣	٣ - باب ان جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية
٣٨٤	٤ - باب أرش اللطمة
٣٨٥	٥ - باب ان دية الشجاج في الوجه والرأس سواء
٣٨٦	٦ - باب أن دية الجرح عمدا إنما تثبت مع عدم إرادة القصاص
٣٨٧	٧ - باب أن من وهب الجراح ثم سرت إلى النفس
٣٨٨	٨ - باب أن دية الجراح والشجاج في العبد بنسبة قيمته
٣٨٩	٩ - باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نص فيه
٣٩١	أبواب العاقلة ١ - باب أن عاقلة أهل الذمة الإمام، وعاقلة العبد مولاه
٣٩٢	٢ - باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم
٣٩٤	٣ - باب أن العاقلة لا تضمن عمدا، وشبهه، ولا إقرارا
٣٩٥	٤ - باب حكم القاتل عمدا إذا هرب
٣٩٦	٥ - باب أنه لا يحمله على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا
٣٩٧	٦ - باب حكم القاتل خطأ إذا مات قبل دفع الدية
٣٩٧	٧ - باب أن ضامن الجزيرة عاقلة المضمون
٣٩٨	٨ - باب أن دية الخطأ من البدوي على عاقلة
٣٩٨	٩ - باب أن العاقلة لا تضمن إلا ما قدمت عليه البينة
٣٩٩	١٠ - باب حكم عمد الأعمى
٤٠٠	١١ - باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران
٤٠٢	١٢ - باب حكم جناية المكاتب خطأ
٤٠٢	١٣ - باب حكم من زنى بحامل فقتل ولدها
٤٠٣	١٤ - باب أن من تبرأ من ضمان جريرة قرابته لم يضمن
٤٠٤	١٥ - باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدها عمدا أو خطأ

تفصيل
وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشيعة
تأليف
الفقيه المحدث
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
المتوفى سنة ١١٠٤ هـ
الجزء التاسع والعشرون
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

(١)

تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
الطبعة: الثانية - جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ.
المطبعة: مهر - قم

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)

تفصيل الأبواب

أبواب القصاص في النفس

١ - باب تحريم القتل ظلما

[٣٥٠٢١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن

ربيع بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر

(عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما

قتل الناس

جميعا) (١) قال: له في النار مقعد لو قتل الناس

جميعا لم يرد إلا (٢) ذلك المقعد.

[٣٥٠٢٢] ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عقبة، عن

أبي خالد القماط، عن حمران قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما

معنى قول الله عز وجل: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل

نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) (١) قال: قلت:

١ - الكافي ٧: ٢٧٢ / ٦.

(١) المائدة ٥: ٣٢.

(٢) في المصدر زيادة: إلى.

٢ - الكافي ٧: ٢٧١ / ١.

(١) المائدة ٥: ٣٢.

كيف كأنما قتل الناس جميعا، فإنما قتل واحدا؟ فقال: يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا (لكان إنما) (٢) يدخل ذلك المكان، قلت: فإنه قتل آخر؟ قال: يضاعف عليه. ورواه الصدوق مرسلا (٣).

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (٤). وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (٥).

[٣٥٠٢٣] ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجة الوداع - إلى أن قال: فقال: أي يوم أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا اليوم، فقال: فأي شهر أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا الشهر، قال: فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألکم عن أعمالکم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه، ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن

(٢) في المصدر: إنما كان.

(٣) الفقيه ٤: ٦٨ / ٢٠٤.

(٤) معاني الأخبار: ٣٧٩ / ٢.

(٥) عقاب الأعمال: ٣٢٦ / ٢.

٣ - الكافي ٧: ٢٧٣ / ١٢.

سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١).

ورواه الصدوق باسناده عن زرعة (٢).

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلا (٣).

[٣٥٠٢٤] ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس (١)، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت، قالوا: يا رسول الله وما قاتل لا يموت؟ فقال: النار.

ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير (٢).

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير (٣).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد نحوه (٤). [٣٥٠٢٥] ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

(١) الكافي ٧: ٢٧٤ / ٥.

(٢) الفقيه ٤: ٦٦ / ١٩٥.

(٣) تفسير القمي ١: ١٧١.

٤ - الكافي ٧: ٢٧٢ / ٤.

(١) في الفقيه: منصور بزرج.

(٢) الفقيه ٤: ٦٧ / ١٩٦.

(٣) معاني الأخبار: ٢٦٤ / ١.

(٤) المحاسن: ١٠٥ / ٨٥، وهو يعود للحديث ٥ الآتي لأنه يتطابق معه سندا ومتنا.

٥ - الكافي ٧: ٢٧٢ / ٥.

عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يعجبك ربح الذراعين بالدم، فان له عند الله قاتلا لا يموت.
ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد مثله (١).
[٣٥٠٢٦] ٦ - وعن علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف ابنا آدم فيفصل (١) بينهما، ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد، ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب (٢) في دمه وجهه فيقول: هذا قتلني فيقول: أنت قتلته؟ فلا يستطيع أن يكتب الله حديثا.

ورواه الصدوق باسناده عن جابر (٣).
ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي، عن المفضل بن صالح (٤).
ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله (٥).
[٣٥٠٢٧] ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

(١) عقاب الأعمال: ٣٢٨ / ٢.

٦ - الكافي ٧: ٢٧١ / ٢.

(١) في نسخة: فيقضى (هامش المخطوط).

(٢) الشخب: السيلان. (النهاية ٢: ٤٥٠).

(٣) الفقيه ٤: ٦٩ / ٢١٠.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٢٦ / ٣.

(٥) المحاسن: ١٠٦ / ٨٨.

٧ - الكافي ٧: ٢٧٢ / ٣.

سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيامة متعلقة بقاتله بيده اليمنى، ورأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دما يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني، فإن كان قتله في طاعة الله أثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول إلى النار، وإن قال في طاعة فلان قيل له: اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيئته. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى ابن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، و (١) عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود مثله (٢). [٣٥٠٢٨] ٨ - وعنه، عن عبد الله بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال: ولا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى (١). ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله (٢). [٣٥٠٢٩] ٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يدخل الجنة سافك للدم، ولا شارب الخمر، ولا مشاء بنميم. [٣٥٠٣٠] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير، عن أبي

(١) في نسخة: عن (هامش المخطوط)، وكذا المصدر.

(٢) عقاب الأعمال: ٣٢٧ / ٥.

٨ - الكافي ٧: ٢٧٢ / ٧.

(١) التهذيب ١٠: ١٦٥ / ٦٦٠.

(٢) الفقيه ٤: ٦٧ / ١٩٧.

٩ - الكافي ٧: ٢٧٣ / ١١.

١٠ - الفقيه ٤: ٦٨ / ٢٠٣.

عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) (١) قال: هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه، ولو قتل نفسا واحدة كان فيه.

[٣٥٠٣١] ١١ - وبإسناده عن محمد بن سنان - فيما كتب إليه الرضا (عليه السلام) من جواب مسأله - : حرم الله قتل النفس لعله فساد الخلق في تحليله لو أحل وفنائهم وفساد التدبير.

ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) كما يأتي (١) في آخر الكتاب. [٣٥٠٣٢] ١٢ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن قتل نفسا متعمدا، قال: جزاؤه جهنم (١).

[٣٥٠٣٣] ١٣ - وعن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا.

[٣٥٠٣٤] ١٤ - وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (١): إن أعتى الناس على الله من قتل غير

(١) المائة ٥ : ٣٢.

١١ - الفقيه ٣ : ٣٦٩ / ١٧٤٨.

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة بالأرقام ٢٨١ و ٢٨١ ويرمز [أ].

١٢ - عقاب الأعمال: ٣٢٦ / ١.

(١) في المصدر: النار.

١٣ - عقاب الأعمال: ٣٢٧ / ٦.

١٤ - عقاب الأعمال: ٣٢٧ / ٧.

(١) في المصدر زيادة: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله).

قاتله، ومن ضرب من لم يضربه.

[٣٥٠٣٥] ١٥ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أوحى الله إلى موسى بن عمران (عليه السلام): أن يا موسى قل للملاء من بني إسرائيل: إياكم وقتل النفس الحرام بغير حق فإن من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلتها (١) مائة ألف قتلة مثل قتلة صاحبه.

[٣٥٠٣٦] ١٦ - وعن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أسلم، عن أبيه قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): من قتل مؤمنا متعمدا أثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبرئ المقتول منها، وذلك قول الله عز وجل: (إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار) (١).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي (٢)، والذي قبله عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

[٣٥٠٣٧] ١٧ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى (٣)، عن أحمد بن محمد (١)، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن جعفر الضبي، عن أبيه، عن بعض مشايخه قال: أوحى الله إلى موسى بن عمران: وعزتي يا موسى لو أن النفس التي قتلت أقرت لي طرفة عين أني لها

١٥ - عقاب الأعمال: ٣٢٧ / ٨، والمحاسن: ١٠٥ / ذيل ٨٧.

(١) في المصدر زيادة: في النار.

١٦ - عقاب الأعمال: ٣٢٨ / ٩.

(١) المائة ٥: ٢٩.

(٢) المحاسن: ١٠٥ / ٨٧.

١٧ - علل الشرائع: ٦٠٠ / ٥٤.

(١) ليس في المصدر.

خالق ورازق أذقتك طعم العذاب، وإنما عفوت عنك أمرها لأنها لم تقر لي طرفة عين أني لها خالق ورازق.

[٣٥٠٣٨] ١٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذاء، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن عليا (عليه السلام) وجد كتابا في قراب سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل الإصبع فيه: إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن والى غير مواليه، فقد كفر بما أنزل الله علي (١)، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، ولا يحل لمسلم أن يشفع في حد.

[٣٥٠٣٩] ١٩ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي (١) عن علي (عليه السلام) في - حديث - قال: وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله عز وجل: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) فنزل لفظ الآية في بني إسرائيل خصوصا، وهو جار على جميع الخلق عاما لكل العباد، من بني إسرائيل وغيرهم من الأمم، ومثل هذا كثير.

[٣٥٠٤٠] ٢٠ - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله: (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد

١٨ - المحاسن: ١٧ / ٤٩.

(١) في المصدر: علي محمد (صلى الله عليه وآله).

١٩ - المحكم والمتشابه: ١٠.

(٢) المائدة ٥: ٣٢.

٢٠ - تفسير العياشي ١: ٣١٣ / ٨٧.

في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) (١) فقال: له في النار مقعد (٢)، لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك العذاب.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

٢ - باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم، والسعي فيه،
والرضا به

[٣٥٠٤١] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر

(عليه السلام) قال: إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم،

فيقول: والله ما قتلت ولا شركت في دم، فيقال: بلى ذكرت عبدي فلانا

فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه.

[٣٥٠٤٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: أتى

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقيل له: يا رسول الله قتيل في جهنمة (١)،

فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم قال:

(١) المائة ٥: ٣٢.

(٢) في المصدر: ولو.

(٣) تقدم في الباب ١٦٣ من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي

الباب ٣١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٦ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

الباب ٢

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٧٣ / ١٠.

(١) رقى عليه كلاما ترقيه إذا رفع. (الصحاح (رقى) ٦: ٢٣٦١).

٢ - الكافي ٧: ٢٧٢ / ٨.

(١) جهنمة: قبيلة. (القاموس المحيط (جهن) ٤: ٢١١).

وتسامع الناس فأتوه فقال: من قتل ذا؟ قالوا: يا رسول الله ما ندري، فقال: قتيل بين المسلمين لا يدري من قتله؟! والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار، أو قال: على وجوههم.

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (٢).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير مثله (٣).

[٣٥٠، ٤٣] ٣ - وبإسناده عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب، فيقول: يا عبد الله ما لي ولك؟ فيقول: أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت.

[٣٥٠، ٤٤] ٤ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله.

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير إلا أنه قال: على قتل مؤمن (١).

[٣٥٠، ٤٠] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم،

(٢) عقاب الأعمال: ٣٢٨ / ١.

(٣) الفقيه ٤: ٧٠ / ٢١٤.

٣ - الفقيه ٤: ٦٧ / ١٩٨.

٤ - الفقيه ٤: ٦٨ / ٢٠١.

(١) عقاب الأعمال: ٣٢٦ / ١.

٥ - قرب الإسناد: ١٥.

عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إن أشر (١) الناس يوم القيامة المثلث، قيل: يا رسول الله وما المثلث؟ قال: الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه وأخاه وإمامه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٣ - باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حق [٣٥٠، ٤٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل رجلا مؤمنا، قال: يقال له: مت أي ميتة شئت: إن شئت يهوديا، وإن شئت نصرانيا، وإن شئت مجوسيا.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير (١).

ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير (٢).

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه

محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (٣).

[٣٥٠، ٤٧] ٢ - وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق،

(١) في المصدر: شر.

(٢) تقدم في الباب ١٦٣ من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في البابين ٣ و ٨ من هذه الأبواب.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٧٣ / ٩.

(١) التهذيب ١٠: ١٦٥ / ٦٥٧.

(٣) عقاب الأعمال: ٣٢٧ / ٤.

٢ - الكافي ٢: ٢٤ / ١.

عن عبد الرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: لما أذن الله لنبيه (١) في الخروج من مكة إلى المدينة، أنزل عليه الحدود، وقسمة الفرائض، وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها، وأنزل في بيان القاتل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) ولا يلعن الله مؤمنا، قال الله عز وجل: (إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا* خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا) (٣).
[٣٥٠، ٤٨] ٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى قوله: معصية (٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الارتداد وفي مقدمة العبادات عموما (٤).

(١) في المصدر: لمحمد (صلى الله عليه وآله).

(٢) النساء ٤: ٩٣.

(٣) الأحزاب ٣٣: ٦٤ - ٦٥.

٣ - الفقيه ٣: ٣٧٣ / ١٧٦٠.

(١) في المحاسن: عن أبي جعفر (عليه السلام).

(٢) المحاسن: ١٠٢ / ٧٧.

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ١، وفي الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد.

(٤) تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات.

٤ - باب تحريم الضرب بغير حق

[٣٥٠٤٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن أعتى (١) الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله، ومن ضرب من لم يضربه.

[٣٥٠٥٠] ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وجد في قائم سيف رسول الله - صلى الله عليه وآله) صحيفة: إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن ادعى لغير أبيه، فهو كافر بما انزل (١) على محمد (صلى الله عليه وآله) - الحديث.

[٣٥٠٥١] ٣ - وعنه، عن معلى، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الوشاء قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لعن الله من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، قلت: وما المحدث؟ قال: من قتل. ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد، عن أحمد بن

الباب ٤

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٧٤ / ٢.

(١) عتأ عتوا وعتيا: استكبر وتجاوز الحد. (القاموس المحيط) (عتو) ٤: (٣٥٩).

٢ - الكافي ٧: ٢٧٤ / ١.

(١) في المصدر: انزل الله.

٣ - الكافي ٧: ٢٧٤ / ٣.

محمد، (عن الحسين بن سعيد) (١)، عن الحسن بن علي الوشاء مثله إلا أنه ترك حكم القتل والضرب (٢).

[٣٥٠٥٢] ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن جميل، وابن أبي عمير، وفضالة بن أيوب، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أحدث في المدينة حدثاً، أو آوى محدثاً، قلت: ما ذلك الحدث؟ قال: القتل.

[٣٥٠٥٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء، عن الثمالي، قال: قال: لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار.

[٣٥٠٥٤] ٦ - وباسناده عن علي بن الحكم، عن الفضيل بن سعدان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت في ذوابة سيف رسول الله (من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه، أو أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، وكفر بالله العظيم، الانتفاء من نسب (١) وإن دق.

[٣٥٠٥٥] ٧ - وباسناده عن عبد الله بن سنان، عن الثمالي، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، (عن أبي عبد الله (عليه السلام)) (١) قال: لو أن

(١) ليس في عقاب الأعمال.

(٢) عقاب الأعمال: ٣٢٨ / ١.

٤ - التهذيب ١٠: ٢١٦ / ٨٥٢.

٥ - الفقيه ٤: ٦٧ / ١٩٩.

٦ - الفقيه: ٧١ / ٢١٨.

(١) في المصدر: حسب.

٧ - الفقيه ٤: ١٢٦ / ٤٤١.

(١) ليس في المصدر.

رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار.
 [٣٥٠٥٦] ٨ - وبأسناده عن شعيب بن واقد، عن
 الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث
 المناهي -
 قال ومن لطم خد امرئ مسلم أو وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة، وحشر
 مغلولا حتى يدخل جهنم إلا أن يتوب.
 [٣٥٠٥٧] ٩ - وفي (عيون الأخبار) - بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء (١) -
 عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: ورثت عن رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) كتابين: كتاب الله وكتاب (٢) في قراب سيفي، قيل:
 يا أمير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك؟ قال: من قتل غير قاتله،
 أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله. [٣٥٠٥٨] ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب
 الإسناد) عن عبد الله بن
 الحسن، عن (١) علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)
 قال: ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد موته
 فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها: من آوى محدثا فهو كافر، ومن تولى غير
 مواليه فعليه لعنة الله، وأعتى (٢) الناس على الله من قتل غير قاتله، أو ضرب غير
 ضاربه.
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣) ويأتي ما يدل عليه (٤).

٨ - الفقيه ٤: ٨ / ١.
 ٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٤٠ / ١٢٢.
 (١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.
 (٢) في المصدر: وكتابي.
 ١٠ - قرب الإسناد: ١١٢.
 (١) في المصدر زيادة: جده.
 (٢) في المصدر: ومن أعتى.
 (٣) تقدم في الحديثين ١٤ و ١٨ من البا ١ من هذه الأبواب.
 (٤) يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

- ٥ - باب تحريم قتل الانسان نفسه
- [٣٥٠٥٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب. عن أبي ولاد الحنات قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها.
- ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميري عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (١).
- [٣٥٠٦٠] ٢ - قال: وقال الصادق (عليه السلام): من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها، قال الله عز وجل: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما* ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) (١).
- [٣٥٠٦١] ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن ناجية، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: إن المؤمن يتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه.
- أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا (١) وغيرها (٢).

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الفقيه ٤: ٦٩ / ٢٠٧.
- (١) عقاب الأعمال: ٣٢٥ / ١.
- ٢ - الفقيه ٣: ٣٧٤ / ١٧٦٧.
- (١) النساء ٤: ٢٩ - ٣٠.
- ٣ - الكافي ٢: ١٩٧ / ١٢ و ٣: ١١٢ / ٨.
- (١) تقدم في الباب ٥٢ من أبواب أحكام الوصايا.
- (٢) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

٦ - باب تحريم قتل الانسان ولده. وقتل المرأة من ولدت من الزنا [٣٥٠٦٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت في زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) امرأة صدق يقال لها: أم قنان، فأتاها رجل من أصحاب علي (عليه السلام) فسلم عليها فوافقها مهتمة، فقال لها: مالي أراك مهتمة؟ قالت: مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين، [قال:] (١) فدخلت علي أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبرته، فقال: إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فمالها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله، ثم قال: أما أنه (٢) لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت، قال: فأتيت أم قنان فأخبرتها، فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت، فسألت عنها ما كانت (٣)؟ فقالوا: كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التنور.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤)، ويأتي ما يدل عليه (٥).

٧ - باب انه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة [٣٥٠٦٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد، عن

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤: ٧١ / ٢١٧.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: انها.

(٣) في المصدر زيادة: تفعل.

(٤) تقدم في الباب ٣٧ من أبواب حد الزنا.

(٥) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤: ١٢٦ / ٤٤٥.

ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين الرواسي جميعا، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها؟ قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: إن أول ما يخلق نطفة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٨ - باب انه لا يجوز لاحد أن يقتل بغير حق، ولا يؤوى قاتلا،

ولا يدعى لغير أبيه، ولا ينتمي إلى غير مواليه

[٣٥٠٦٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن

عبد الجبار، عن صفوان، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أحدث بالمدينة حدثا، أو آوى محدثا، قلت: ما الحدث؟ قال: القتل.

ورواه الصدوق باسناده عن جميل (١).

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن

إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن

يحيى مثله (٢).

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وابن

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، وفي الباب ٣٧ من أبواب حد

الزنا، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ١٩ وفي الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب ديوات الأعضاء، وفي الباب الآتي

من هذه الأبواب.

الباب ٨

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٧٥ / ٦.

(١) الفقيه ٤: ٧٦ / ٢٠٠.

(٢) معاني الأخبار: ٢٦٤ / ١.

أبي عمير وفضالة بن أيوب، عن جميل (٣).
 [٣٥٠٦٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن
 كليب الأسدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه وجد في ذؤابة سيف
 رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة على
 من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل
 الله، ومن ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله.
 [٣٥٠٦٦] ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء عن
 المثني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث -: ومن أحدث حدثاً، أو
 آوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.
 ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن الحسين (١)، عن محمد
 بن جعفر بن محمد، عن أبيه مثله (٢).
 [٣٥٠٦٧] ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن
 الحكم، عن أبان، عن إبراهيم الصيقل، قال: قال لي أبو عبد الله
 (عليه السلام): وجد في ذؤابة سيف رسول الله (صلى الله عليه
 وآله) صحيفة فإذا فيها
 : بسم الله الرحمن الرحيم، إن أعتى الناس على الله
 يوم القيامة من قتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فهو
 كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد (صلى الله عليه وآله)، ومن أحدث
 حدثاً، أو آوى محدثاً، لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً،
 ثم قال: تدري ما يعني من تولى غير مواليه؟ قلت: ما يعني به؟ قال: يعني

(٣) التهذيب ١٠: ٢١٦ / ٨٥٢.

٢ - الكافي ٧: ٢٧٥ / ٧.

٣ - الكافي ٧: ٢٧٤ / ١.

(١) في المحاسن: محمد بن حسان.

(٢) المحاسن: ١٠٥ / ٨٦.

٤ - الكافي ٧: ٢٧٤ / ٤.

أهل الدين (١) والصرف: التوبة في قول أبي جعفر (عليه السلام)، والعدل: الفداء في قول أبي عبد الله (عليه السلام).
ورواه الصدوق باسناده عن أبان (٢).
ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل مثله (٣).
[٣٥٠، ٦٨] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: وجد في (١) سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفة (٢) ففتحوها فوجدوا فيها: إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن أحدث حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، ومن توالى (٢) غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله).
[٣٥٠، ٦٩] ٦ - وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر بن محمد، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل عن أحدث حدثا، أو آوى محدثا ما هو؟ فقال: من ابتدع بدعة في الإسلام، (أو قتل بغير حد) (١)، أو من انتهب نهبة يرفع إليها المسلمون أبصارهم، أو يدفع عن

(١) في نسخة: البيت (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٤: ٦٨ / ٢٠٢.

(٣) معاني الأخبار: ٣٧٩ / ٣.

٥ - قرب الإسناد: ٥٠.

(١) في المصدر زيادة: غمد.

(٢) في المصدر زيادة: مختومة.

(٣) في المصدر: تولى إلى.

٦ - قرب الإسناد: ٥٠.

(١) في المصدر: أو مثل بغير جسد.

صاحب الحديث (٢)، أو يعينه.
[٣٥٠٧٠] ٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: يا علي من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن منع أجيرا أجره فعليه لعنة الله، ومن أحدث حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله، قيل: يا رسول الله وما ذلك الحدث؟ قال: القتل - إلى أن قال: - يا علي إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عز وجل (١).

[٣٥٠٧١] ٨ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد بن تميم، عن الوليد بن محمد بن إدريس (١)، عن إسحاق بن إسرائيل، عن سيف بن هارون، عن عمرو بن قيس، عن أمية بن يزيد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أحدث حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف (٢)، قيل: يا رسول الله، ما الحدث؟ قال: من قتل نفسا بغير نفس، أو مثل مثله بغير قود، أو ابتدع بدعة بغير سنة، أو انتهب نهبة ذات شرف، فقليل: ما العدل؟ قال: الفدية قيل: ما الصرف؟ قال: التوبة.
[٣٥٠٧٢] ٩ - وعن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن

(٢) في المصدر زيادة: أو ينصره.

٧ - الفقيه ٤: ٢٦٢ و ٢٧٠ / ٨٢٤.

(١) في المصدر زيادة: علي.

٨ - معاني الأخبار: ٢٦٥ / ٢.

(١) في المصدر: أبو لبيد محمد بن إدريس الشامي.

(٢) في المصدر زيادة: يوم القيامة.

٩ - معاني الأخبار: ٣٨٠ / ٦.

الحسين بن سعيد، عن الحسن بن بنت إياس قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لعن الله من أحدث حدثا، أو آوى محدثا، قلت: وما الحدث؟ قال: من قتل (مؤمنا) (١). ورواه في (عيون الأخبار) نحوه (٢). ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد (٣). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤). ٩ - باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة وإلا صحت توبته

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، وابن بكير جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا، هل له توبة؟ فقال: إن كان قتله لايمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب (١) من أمر الدنيا فان توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية، وأعتق نسمة، وصام شهرين

(١) ليس في المصدر.

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٣١٣ / ٨٥.

(٣) عقاب الأعمال: ٣٢٨ / ١ ولم يرد فيه الحسن بن سعيد.

(٤) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٧٦ / ٢.

(١) في المصدر زيادة: شيء.

متتابعين، وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عز وجل.
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، وبكير
جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢).
ورواه أيضا باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، وابن
بكير (٣).

ورواه الصدوق أيضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٣).
[٣٥٠٧٤] ٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى،
عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عزو
جل: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) (١) قال: من قتل مؤمنا على
دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل: (وأعد له عذابا عظيما) (٢) قلت: فالرجل يقع
بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله، فقال: ليس
ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل.

ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله (٣).
[٣٥٠٧٥] ٣ - ورواه العياشي في (تفسيره) عن سماعة، (عن أبي عبد الله
(عليه السلام)) وزاد: ولكن يقاد به، والدية إن قبلت، قلت: فله
توبة؟ قال: نعم، يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين
مسكينا، ويتوب ويتضرع، فأرجو أن يتاب عليه.

(٢) التهذيب ١٠: ١٦٣ / ٦٥١.

(٣) التهذيب ١٠: ١٦٥ / ٦٥٩.

(٤) الفقيه ٤: ٦٩ / ٢٠٨.

٢ - الكافي ٧: ٢٧٥ / ١.

(١) النساء ٤: ٩٣.

(٢) النساء ٤: ٩٣.

(٣) الفقيه ٤: ٧١ / ٢١٥.

٣ - تفسير العياشي ١: ٢٦٧ / ٢٣٦، ومعاني الاخبار: ٣٨٠ / ٤.

(١) ليس في المصدر.

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله (٢).

[٣٥٠٧٦] ٤ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن أبي السفاتج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) قال: جزاؤه جهنم إن جازاه.

ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى (٢).

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد (٣)، وكذا الذي قبله.

[٣٥٠٧٧] ٥ - العياشي في (تفسيره) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، رفعه إلى الشيخ (عليه السلام) في قوله: (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) (١)

(قال) (٢): قال: قوم اجترحوا ذنوبا مثل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا، ثم قال: ومن قتل مؤمنا لم يوفق للتوبة إلا أن الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاءهم منه.

أقول: وجه الجمع أن من قتل مؤمنا على دينه فهو مرتد إن تاب من الارتداد ولم يكن مرتدا عن فطرة قبل، وإلا قتل.

(٢) التهذيب ١٠: ١٦٤ / ٦٥٦.

٤ - التهذيب ١٠: ١٦٥ / ٦٥٨.

(١) النساء ٤: ٩٣.

(٢) الفقيه ٤: ٧١ / ٢١٦.

(٣) معاني الأخبار: ٣٨٠ / ٥.

٥ - تفسير العياشي ٢: ١٠٥ / ١٠٦.

(١) التوبة ٩: ١٠٢.

(٢) ليس في المصدر.

أقول: وتقدم ما يدل على صحة التوبة من الكبائر (٣)، ويأتي ما يدل على بعض المقصود (٤).

١٠ - باب انه يشترط في التوبة من القتل اقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص أو الدية والكفارة وهي كفارة الجمع في العمد ومرتبة في الخطا

[٣٥٠٧٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن أحمد المنقري، عن عيسى الضرير (١)، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته؟ قال: يمكن من نفسه، قلت: يخاف أن

يقتلوه قال: فليعطهم الدية، قلت: يخاف أن

يعلموا ذلك، قال: فليُنظر إلى الدية فليجعلها صررا، ثم لينظر مواقيت الصلاة فيلقها في دارهم.

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه (٢).

[٣٥٠٧٩] ٢ - ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير، عن محسن بن أحمد، عن عيسى الضعيف مثله، إلا أنه قال بعد قوله: يخاف أن يعلموا

(٣) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤٣، وفي الباب ٤٧، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٨، وفي الحديث ٣ من الباب ٧٧ من أبواب جهاد النفس.

(٤) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

الباب ١٠

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٧٦ / ٤، أورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(١) في التهذيب: عن عيسى الضعيف.

(٢) التهذيب ١٠: ١٦٣ / ٦٥٢.

٢ - ٤: ٦٩ / ٢٠٦.

بذلك قال: فيتزوج (١) إليهم امرأة، قلت: يخاف أن تطلعهم على ذلك، وكذا الشيخ في روايته.

[٣٥٠٨٠] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يقتل الرجل متعمداً، قال: عليه ثلاث كفارات: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكينا، وقال: أفتى علي بن الحسين (عليهما السلام) بمثل ذلك.

[٣٥٠٨١] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي.

وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقتل العبد خطأ، قال: عليه عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وصدقة على ستين مسكينا، قال: فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام، فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

[٣٥٠٨٢] ٥ - وبإسناده عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن قتل مؤمنا متعمدا هل له من توبة؟ قال: لا، حتى يؤدي ديته إلى أهله، ويعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرع، فاني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك، قلت: فإن لم يكن له مال (١)؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله.

(١) في المصدر: فليتزوج.
 ٣ - التهذيب ١٠: ١٦٢ / ٦٤٩.
 ٤ - التهذيب ١٠: ١٦٤ / ٦٥٤.
 ٥ - التهذيب ١٠: ١٦٤ / ٦٥٥.
 (١) في المصدر: ما يؤدي ديته.

ورواه ابن عيسى في (نوادره) عن سماعة بن مهران (٢).
ورواه العياشي في (تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) أو أبي الحسن (عليه السلام) (٣). قال: سألت أحدهما عليهما
السلام، وذكر مثله.
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة
مثله (٤).

[٣٥٠٨٣] ٦ - وباسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) - في حديث - أنه قال في رجل قتل مملوكه قال: يعتق رقبة،
ويصوم شهرين متتابعين (١)، ثم التوبة بعد ذلك.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).
١١ - باب تفسير قتل العمدة، والخطأ، وشبه العمدة

[٣٥٠٨٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير وصفوان، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن
صفوان جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال لي أبو عبد الله
(عليه السلام): يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم؟ قلت: نعم، قال: هات
شيئاً مما اختلفوا فيه قلت: اقتتل غلامان في الرحبة فعض أحدهما صاحبه

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦١.

(٣) تفسير العياشي ١: ٢٦٧ / ٢٣٧.

(٤) الفقيه ٤: ٧٠ / ٢١٢، وفيه: عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة،...

٦ - الفقيه ٤: ٧٠ / ٢١١ و ٩٣ / ٣٠٥.

(١) في المصدر زيادة: ويطعم ستين مسكيناً.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

الباب ١١

فيه ٢٠ حديث

١ - الكافي ٧: ٢٧٨ / ٣.

فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشججه فكز فمات، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده، فعظم ذلك على (١) ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا: إنما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله، قال: فقال: إن من عندنا ليقيدون بالوكزة، وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٢). [٣٥٠٨٥] ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتنا عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعذب به ولكن يجيز عليه بالسيف.

[٣٥٠٨٦] ٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): العمدة كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة، فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (١)، وكذا الذي قبله، وروى الذي قبله أيضاً باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(١) في نسخة: عند (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ١٠: ١٥٦ / ٦٢٧.

٢ - الكافي ٧: ٢٧٩ / ٤، التهذيب ١٠: ١٥٧ / ٦٣٠، ولم نجده فيه بالسند الثاني، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب.

٣ - الكافي ٧: ٢٧٨ / ٢.

(١) التهذيب ١٠: ١٥٥ / ٦٢٢.

[٣٥٠٨٧] ٤ - وبالاسناد عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العمدة الذي يضرب بالسلاح أو بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل، والخطأ الذي لا يتعمده.

[٣٥٠٨٨] ٥ - وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو يشبه (١) العمدة فالدية على القاتل، وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمدة يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم (٢) فهو شبه العمدة. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس (٣)، وكذا الذي قبله.

[٣٥٠٨٩] ٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قتل العمدة كل ما عمد به الضرب فعليه القود، وإنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره، وقال: إذا أقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة.

[٣٥٠٩٠] ٧ - وعنه، عن أحمد، وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أرمي الرجل

٤ - الكافي ٧: ٢٨٠ / ٨، التهذيب ١٠: ١٥٦ / ٦٢٥.

٥ - الكافي ٧: ٢٨٠ / ٩.

(١) في المصدر: شبه.

(٢) في المصدر زيادة: ثم مات.

(٣) التهذيب ١٠: ١٥٧ / ٦٢٧.

٦ - الكافي ٧: ٢٧٨ / ١، التهذيب ١٠: ١٥٥ / ٦٢٣.

٧ - الكافي ٧: ٢٨٠ / ١٠، التهذيب ١٠: ١٥٧ / ٦٣١.

بالشئ الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمي الشاة فأصيب رجلا، قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه، والعمد الذي يضرب بالشئ الذي يقتل بمثله.

[٣٥٠٩١] ٨ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو أن رجلا ضرب رجلا بخزفة أو بأجرة أو بعود فمات كان عمدا (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن طريف بن ناصح، عن علي بن أبي حمزة (٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (٣)، وكذا الحديثان اللذان قبله.
أقول: هذا محمول على ما يقتل مثله، أو على تكرار الضرب.

[٣٥٠٩٢] ٩ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، أهو أن يعتمد (١) ضرب رجل ولا يعتمد قتله؟ فقال: نعم، قلت: رمى شاة فأصاب إنسانا، قال: ذاك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الدية والكفارة.

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، وزاد في أوله: أنه قال: إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد (٢).

٨ - الكافي ٨: ٢٧٩ / ٧.

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه: لو ضربه بحصاة أو بعود خفيف فيه روايتان أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب للقود، راجع شرائع الاسلام [٤: ١٩٥].

(٢) الفقيه ٤: ٨١ / ٢٥٨.

(٣) التهذيب ١٠: ١٥٦ / ٦٢٦.

٩ - الكافي ٧: ٢٧٩ / ٥، التهذيب ١٠: ١٥٦ / ٦٢٤.

(١) في الكافي: يتعمد.

(٢) الفقيه ٤: ٧٧ / ٢٣٩.

[٣٥٠٩٣] ١٠ - وبالاسناد، عن ابن أبي نصر، عن موسى بن بكر، عن عبد صالح (عليه السلام) في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز (١) عليه بالسيف.

ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد (٢)، وكذا الذي قبله.

[٣٥٠٩٤] ١١ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في الخطأ شبه العمد أن تقتله (١) بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة إن دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الإبل. الحديث.

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

[٣٥٠٩٥] ١٢ - وبالاسناد عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعا، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل، أيدفع إلى أولياء المقتول؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعذب به ولكن يجاز عليه.

ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله (١).

١٠ - الكافي ٧: ٢٧٩ / ٦، أورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب.

(١) أجاز على الجريح: أجهز عليه. (القاموس المحيط - جوز - ٢: ١٧١).

(٢) التهذيب ١٠: ١٥٧ / ٦٢٩.

١١ - الكافي ٧: ٢٨١ / ٣، الفقيه ٤: ٧٧ / ٢٤٠.

(١) في المصدر: يقتل.

(٢) التهذيب ١٠: ١٥٨ / ٦٣٥، والاستبصار ٤: ٢٥٩ / ٩٧٦.

١٢ - التهذيب ١٠: ١٥٧ / ٦٣٢.

(١) الفقيه ٤: ٧٧ / ٢٣٨.

- [٣٥٠٩٦] ١٣ - وباسناده عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس وزرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه.
- [٣٥٠٩٧] ١٤ - وباسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جميع الحديد هو عمد.
- [٣٥٠٩٨] ١٥ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في خطبة الوداع: والعمد قود، وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر، وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من الجاهلية.
- [٣٥٠٩٩] ١٦ - العياشي في (تفسيره) عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: كلما أريد به ففيه القود، وإنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره.
- [٣٥١٠٠] ١٧ - وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الخطأ أن تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله، والخطأ ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فتصيبه.
- [٣٥١٠١] ١٨ - وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في - حديث - قال: إنما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره، فأما كل شيء قصدت إليه فأصبتة فهو العمد.

١٣ - التهذيب ١٠: ١٦٠ / ٦٤٣.

١٤ - التهذيب ١٠: ١٦٢ / ٦٤٧.

١٥ - تحف العقول: ٢٣.

١٦ - تفسير العياشي ١: ٢٦٤ / ٢٢٣.

١٧ - تفسير العياشي ١: ٢٦٤ / ٢٢٤.

١٨ - تفسير العياشي ١: ٢٦٤ / ٢٢٥.

[٣٥١٠٢] ١٩ - وعن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، هو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد (١)؟ قال: نعم، [قلت: (٢) وإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال: ذاك الخطأ الذي لا شك فيه (٣)].

[٣٥١٠٣] ٢٠ - وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العمدة أن تعمدته فتقتله بما مثله يقتل.

أقول: وتقدم ما يدل على تفسير الخطأ في كفارات الصيد في الاحرام (١).

١٢ - باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد

[٣٥١٠٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين قتلا رجلاً قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما.

[٣٥١٠٥] ٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد في كتابه، عن إبراهيم بن هاشم، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً: مملوك، وحر، وحررة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته قال: عليهم الدية: على الحر ربع الدية، وعلى الحررة ربع الدية، وعلى المملوك أن يخير مولاه فان

١٩ - تفسير العياشي ١: ٢٦٦ / ٢٢٩.

(١) في المصدر زيادة: قتله.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر زيادة: وعليه الكفارة والدية.

٢٠ - تفسير العياشي ١: ٢٦٨ / ٢٤٠.

(١) تقدم في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد.

الباب ١٢

فيه ١١ حديث

١ - الفقيه ٤: ٨٢: ٢٦١.

٢ - الفقيه ٤: ١١٣ / ٣٨٧، أورده في الحديث ٤: من الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.

شاء أدى عنه، وإن شاء دفعه برمته لا يغرم أهله شيئاً، وعلى المكاتب في ماله نصف الربع، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد عتق نصفه. [٣٥١٠٦] ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: يخير أهل المقتول فأيهم شأؤوا قتلوا، ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية.

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله (١).

[٣٥١٠٧] ٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلتهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما، (وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما) (١).

[٣٥١٠٨] ٥ - وبالاسناد، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً، فإن أرادوا (١) قتلهم ترادوا فضل الديات، فإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما (٢)، وإلا أخذوا دية صاحبهم.

٣ - الكافي ٧: ٢٨٣ / ١، التهذيب ١٠: ٢١٨ / ٨٥٧، والاستبصار ٤: ٢٨١ / ١٠٦٧. (١) الفقيه ٤: ٨٦ / ٢٧٦.

٤ - الكافي ٧: ٢٨٣ / ٢، التهذيب ١٠: ٢١٧ / ٨٥٥، والاستبصار ٤: ٢٨١ / ١٠٦٥. (١) ليس في الكافي.

٥ - الكافي ٧: ٢٨٣ / ٣.

(١) في المصدر: أراد أولياؤه، وهو نسخة في المصححة الثانية.

(٢) ليس في الكافي.

ورواه الشيخ باسناده عن يونس (٣)، والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم، والذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله. [٣٥١٠٩] ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): عشرة قتلوا رجلا، قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات، وإن شأؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال: ثم الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم.

ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد، عن أبان (١).

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

[٣٥١١٠] ٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اجتمع (١) العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شأؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله عز وجل يقول: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) (٢).

[٣٥١١١] ٨ - ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وزاد: وإذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل

(٣) التهذيب ١٠: ٢١٧ / ٨٥٦، والاستبصار ٤: ٢٨١ / ١٠٦٦.

٦ - الكافي ٧: ٢٨٣ / ٤.

(١) الفقيه ٤: ٨٥ / ٢٧٤.

(٢) التهذيب ١٠: ٢١٧ / ٨٥٤، والاستبصار ٤: ٢٨١ / ١٠٦٤.

٧ - الكافي ٧: ٢٨٤ / ٩.

(١) في المصدر: اجتمعت.

(٢) الأسراء ١٧: ٣٣.

٨ - التهذيب ١٠: ٢١٨ / ٨٥٨، والاستبصار ٤: ٢٨٢ / ١٠٦٨.

ويضمن الآخرا ن ثلثي الدية لورثة المقتول.
أقول: حملة الشيخ على التقية أو على ما مر (١) من التفصيل وهو أن لهم قتل ما زاد على واحد إذا أدوا ما بقي من الدية، وإلا فلهم قتل واحد فقط، ويحتمل الكراهة.

[٣٥١١٢] ٩ - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة (١)، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عبد وحر قتلا رجلا (٢) قال: إن شاء قتل الحر، وإن شاء قتل العبد، فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد.

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله (٣).

وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه مثله (٤).

[٣٥١١٣] ١٠ - وعنه، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم؟ فقال: يقتلون به، وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ فقال: يردون (١) قيمته (٢).

(١) مر في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب.

٩ - الكافي ٧: ٢٨٥ / ١٠.

(١) في المصدر زيادة: عن أبي جميلة.

(٢) في المصدر زيادة: حرا.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٤١ / ٩٥٩، والاستبصار ٤: ٢٨٢ / ١٠٧٠.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٤٤ / ٩٦٦.

(١) في المصدر: يؤدون.

(٢) في نسخة: ثمنه (هامش المخطوط).

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله، إلا أنه أسقط من أوله لفظ
ممالك (٣).

[٣٥١١٤] ١١ - وبأسناده عن الحسن ابن بنت الياس، عن داود بن سرحان،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين قتلا رجلا قال: يقتلان إن شاء
أهل المقتول ويرد على أهلها دية واحدة.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

١٣ - باب حكم من أمر غيره بالقتل

[٣٥١١٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن
رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أمر رجلا بقتل
رجل (١)، فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى
يموت.

ورواه الشيخ بأسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (٢).

ورواه الصدوق بأسناده عن ابن محبوب نحوه إلا أنه قال: أمر رجلا
حرا (٣).

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٨ / ١٠٥ و ١٠٦.

١١ - التهذيب ١٠: ٢١٨ / ٨٥٩، والاستبصار ٤: ٢٨٢ / ١٠٦٩.

(١) يأتي في الحديث ١٥ و ٢١ من الباب ٣٣، وفي الباب ٣٤، وفي الحديث ١ و ٣ من الباب
٥٤، وفي الباب ٦٧ من هذه الأبواب.

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٨٥ / ١.

(١) في التهذيب زيادة: فقتله (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر.

(٢) التهذيب ١٠: ٢١٩ / ٨٦٤، والاستبصار ٤: ٢٨٣ / ١٠٧١.

(٣) الفقيه ٤: ٨١ / ٢٥٤.

[٣٥١١٦] ٢ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن ابن أبي نجران، عن حماد الناب، عن المسمعي - في حديث أن أبا عبد الله (عليه السلام) دخل على داود بن علي لما قتل المعلى بن خنيس فقال: يا داود قتلت مولاي وأخذت مالي فقال داود: ما أنا قتلته ولا أخذت (بمالك، فقال) (١): والله لأدعون الله على من قتل مولاي وأخذ مالي، فقال: ما أنا قتلته ولكن قتله صاحب شرطتي، فقال: بإذنك؟ أو بغير إذنك؟ فقال: بغير إذنني، فقال: يا إسماعيل شأنك به، فخرج إسماعيل والسيف معه حتى قتله في مجلسه.

[٣٥١١٧] ٣ - وعن حمدويه، عن محمد بن عيسى، وعن محمد بن مسعود، عن جبرئيل بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، قال: قال داود بن علي لأبي عبد الله (عليه السلام): ما أنا قتلته - يعني معلى - قال: فمن قتله؟ قال: السيرافي - وكان صاحب شرطته - قال: أقدنا منه، قال: قد أقدتك قال: فلما اخذ السيرافي وقدم ليقتل جعل يقول: يا معشر المسلمين يأمروني بقتل الناس فأقتلهم لهم ثم يقتلونني، فقتل السيرافي.

أقول: ويأتي ما ظاهره المنافاة (١) ونبين وجهه (٢).

٢ - رجال الكشي ٢: ٦٧٥ / ٧٠٨.

(١) في المصدر: مالك، قال.

٣ - رجال الكشي ٢: ٦٧٧ / ٧١٠.

(١) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٤ من الباب الآتي.

- ١٤ - باب حكم من أمر عبده بالقتل [٣٥١١٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، قال فقال: يقتل السيد به.
- [٣٥١١٩] ٢ - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه، يقتل السيد (١) ويستودع العبد السجن. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (٢).
- ورواه أيضاً بإسناده إلى قضايا علي (عليه السلام) إلا أنه قال: ويستودع العبد في السجن حتى يموت (٣).
- ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٤)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله.
- [٣٥١٢٠] ٣ - أقول: ونقل العلامة في (المختلف) عن الشيخ في (الخلاف)

الباب ١٤

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٧: ٢٨٥ / ٢، والتهذيب ١٠: ٢٢٠ / ٨٦٥، والاستبصار ٤: ٢٨٣ / ١٠٧٢.
- ٢ - الكافي ٧: ٢٨٥ / ٣.
- (١) في المصدر زيادة: به.
- (٢) الفقيه ٣: ١٩ / ٤٧.
- (٣) الفقيه ٤: ٨٨: ٢٨٢.
- (٤) التهذيب ١٠: ٢٢٠ / ٨٦٦، والاستبصار ٤: ٢٨٣ / ١٠٧٣.
- ٣ - المختلف: ٧٩٢.

أنه قال: اختلف (١) روايات أصحابنا في أن السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود؟ فروي في بعضها أن على السيد القود.
[٣٥١٢١] ٤ - وفي بعضها أن على العبد القود، ولم يفصلوا، قال: والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مخيرا (١) عاقلا يعلم أن ما أمره به معصية فإن القود على العبد، وإن كان صغيرا أو كبيرا لا يميز واعتقد أن جميع ما يأمره به سيده واجب عليه فعله كان القود على السيد.

١٥ - باب حكم من قتل اثنين فصاعدا

[٣٥١٢٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن ابن مسكان، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، إلا أنه أسقط قوله: عن ذكره (١).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

(١) في المصدر: اختلفت.

٤ - المختلف: ٧٩٢.

(١) في المصدر: مميزا.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٨٥ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ٢٢٠ / ٨٦٧.

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

١٦ - باب حكم من خلص القاتل من يد الولي [٣٥١٢٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه (١) قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء قال: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء (٢) حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله إلى قوله: فعليهم الدية (٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب (٤).
١٧ - باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر، وآخر ينظر إليهم [٣٥١٢٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما حبسه حتى مات غماً.. الحديث.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٨٦ / ١.

(١) في المصدر: عليهم.

(٢) في الفقيه زيادة: أبداً (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ١٠: ٢٢٣ / ٨٧٥.

(٤) الفقيه ٤: ٨٠ / ٢٥٢.

الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٤: ٨٦ / ٢٧٥، والتهذيب ١٠: ٢١٩ / ٨٦٢.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد مثله (١). [٣٥١٢٥] ٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شد على رجل ليقنته والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه، لأنه أمسكه على الموت.

[٣٥١٢٦] ٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، فقضى في [صاحب] (١) الرؤية (٢) أن تشمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل.

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه (٣). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٤)، وكذا الذي قبله، وروى الذي قبله أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن

-
- (١) الكافي ٧: ٢٨٧ / ١.
 ٢ - الكافي ٧: ٢٨٧ / ٢، والتهذيب ١٠: ٢١٩ / ٨٦٠، ٨٦١.
 ٣ - الكافي ٧: ٢٨٨ / ٤.
 (١) زيادة من الفقيه.
 (٢) في التهذيب: الربيعة (هامش المخطوط).
 الربيعة: الطليعة والذي يرصد الطريق للقاتل كي لا يطلع عليه أحد. (انظر الصحاح (رباً) ١: ٥٢).
 (٣) الفقيه ٤: ٨٨ / ٢٨١.
 (٤) التهذيب ١٠: ٢١٩ / ٨٦٣.

عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، والذي قبلهما
باسناده عن أحمد بن محمد.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٥).

١٨ - باب حكم من دعا آخر من منزله ليلا فأخرجه

[٣٥١٢٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

عيسى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي

المقدام أن رجلا قال لأبي جعفر المنصور - وهو يطوف - يا أمير المؤمنين إن

هذين الرجلين طرقا أخي ليلا، فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي ووالله ما

أدرى ما صنعا به؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلمناه ثم

رجع إلى منزله - إلى أن قال - فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام):

اقض بينهم - إلى أن قال: - فقال: يا غلام اكتب: بسم الله

الرحمن الرحيم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل من طرق رجلا

بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البينة أنه قد رده إلى

منزله، يا غلام نح هذا فاضرب عنقه، فقال: يا ابن رسول الله، والله ما أنا

قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله يا

غلام نح هذا فاضرب (عنقه للاخر) (١)، فقال: يا ابن رسول الله ما عذبتك

ولكني قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فاضرب

جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره، ويضرب في كل سنة

خمسين جلدة.

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب ١٨ فيه حديثان

١ - الكفَى ٧: ٢٨٧ / ٣.

(١) في المصدر: عنق الآخر.

ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن أبي المقدم مثله (٢).
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل
مثله (٣).

[٣٥١٢٨] ٢ - وباسناده عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دعا الرجل أخاه ليل فهو له ضامن حتى
يرجع إلى بيته.

١٩ - باب أن الثابت بقتل العمدة هو القصاص، فإن تراضى الولي
والقاتل بالدية أو أكثر أو أقل جاز

[٣٥١٢٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،
عن يونس عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من
قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو
يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز، وإن
تراجعوا قيدوا، وقال: الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة
من الإبل.

[٣٥١٣٠] ٢ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث -
قال: وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقاد (١) به.

(٢) الفقيه ٤: ٨٦ / ٢٧٩.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٢١ / ٨٦٨.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٢٢ / ٨٦٩.

الباب ١٩

فيه ١١ حديثا

١ - الكافي ٧: ٢٨٢ / ٩، التهذيب ١٠: ١٦٠ / ٦٤١، والاستبصار ٤: ٢٦٠ / ٩٧٩.

(١) في التهذيب: وان لم يتراضوا (هامش الخطوط).

٢ - الكافي ٧: ٢٨٠ / ٩.

(١) في المصدر: يقتل.

ورواه الشيخ باسناده عن يونس (٢)، والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

[٣٥١٣١] ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، وعن عبد الله بن المغيرة، والنضر بن سويد جميعاً، عن عبد الله بن سنقال، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية.. الحديث.

[٣٥١٣٢] ٤ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل. ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله (١).

[٣٥١٣٣] ٥ - وباسناده عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعليه القود.

[٣٥١٣٤] ٦ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن علي بن الحسين (عليهما السلام) في قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الأبواب) (١) ولكم يا أمة محمد في القصاص حياة لأن من هم بالقتل فعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان ذلك حياة الذي هم بقتله،

(٢) التهذيب ١٠: ١٥٧ / ٦٢٨.

٣ - التهذيب ١٠: ١٥٩ / ٦٣٨، والاستبصار ٤: ٢٦١ / ٩٨٠.

٤ - التهذيب ١٠: ١٧٤ / ٦٨١.

(١) الفقيه ٤: ٨٠ / ٢٥٣.

٥ - التهذيب ١٠: ١٦٢ / ٦٤٨، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٦ - الاحتجاج: ٣١٩.

(١) البقرة ٢: ١٧٩.

وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل، وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجترونها (٢) على القتل مخافة القصاص.

[٣٥١٣٥] ٧ - وعن العسكري (عليه السلام) أن رجلا جاء إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) برجل يزعم أنه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص، فسأله أن يعفو عنه ليعظم الله ثوابه.. الحديث.

[٣٥١٣٦] ٨ - الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) في (تفسيره) عن آبائه، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) - يعني: المساواة، وأن يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله - (الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى) تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها - (فمن عفى له من أخيه شيء) - فمن عفا له القاتل ورضى هو وولي المقتول أن يدفع الدية وعفا عنه بها - (فاتباع) - من الولي مطالبة - (بالمعروف) - وتقاص - (وأداء إليه) - من المعفو له القاتل - (باحسان) لا يضارها ولا يماطله لقضائها - (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) - إذ أجاز أن يعفو ولي المقتول عن القاتل على دية يأخذها، فإنه لو لم يكن إلا العفو أو القتل لقلما طابت نفس ولي المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قلما يسلم القاتل من القتل - (فمن اعتدى بعد ذلك) - من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدية فقتل القاتل بعد عفو عنه بالدية التي بذلها ورضى هو بها - (فله عذاب أليم) (١) في الآخرة عند الله، وفي الدنيا القتل بالقصاص لقتله لمن لا يحل قتله له، قال الله عز وجل: (ولكم في القصاص حياة) (٢) لأن من هم بالقتل فعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي هم بقتله، وحياة للجاني قصاص الذي أراد أن يقتل، وحياة لغيرهما

(٢) في المصدر: لا يحسرون.

٧ - الاحتجاج: ٣١٩، وتفسير الإمام العسكري (عليه السلام): ٢٥١.

٨ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): ٢٥١.

(١) البقرة ٢: ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) البقرة ٢: ١٧٨ - ١٧٩.

من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجتروا على القتل مخافة القصاص.
[٣٥١٣٧] ٩ - الحسن بن محمد الديلي في (الارشاد) عن أبي الحسن
موسى بن جعفر (عليهما السلام) - في حديث طويل، في تفصيل هذه الأمة على
الأمم - إلى أن قال: - ومنها أن القاتل منهم عمدا إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا
عنه فعلوا، وإن شاؤوا قبلوا الدية، وعلى أهل التوراة - وهم أهل دينك - يقتل
القاتل ولا يعفى عنه، ولا تؤخذ منه دية، قال الله عز وجل: (ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة) (١).

[٣٥١٣٨] ١٠ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه
السلام) - في عهده إلى مالك الأشتر - قال: وإياك والدماء وسفكها بغير حلها، فإنه
ليس شيء أدمى (١) لنقمة، ولا أعظم لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع
مدة، من سفك الدماء بغير حقها، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما
تسافكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فإن
ذلك مما يضعفه ويوهنه و (٢) يزيله وينقله، ولا عذر لك عند الله ولا عندي في
قتل العمدة فان (٣) فيه قود البدن، وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك (٤)
أو يدك بعقوبة، فان في الوكزة فما فوقها مقتلة، فلا تطمحن بك نخوة سلطانك
عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم.
[٣٥١٣٩] ١١ - العياشي في (تفسيره) عن حفص بن غياث، عن

٩ - إرشاد القلوب: ٤١٢.

(١) البقرة ٢: ١٧٨.

١٠ - نهج البلاغة ٣: ١١٩ / ٥٣.

(١) في المصدر: أدنى.

(٢) في المصدر: بل.

(٣) في المصدر: لان.

(٤) في المصدر زيادة: أو سيفك.

١١ - تفسير العياشي ١: ٣٢٤ / ١٢٨.

أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله بعث محمدا (صلى الله عليه وآله) بخمسة أسياف منها: سيف مغمود سله إلى غيرنا وحكمه إلينا، (وهو السيف) (١) الذي قام به القصاص، قال الله (٢): (النفس بالنفس) (٣) فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤)، ويأتي ما يدل عليه (٥).

٢٠ - باب أن من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء، وان قتل الاعلى فليس على الأسفل شيء

[٣٥١٤٠] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على رجل فقتله فقال: ليس عليه شيء. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله (١).

[٣٥١٤١] ٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب (١)، عن الحسين، عن

(١) في المصدر: فاما السيف المغمود فهو.

(٢) في المصدر زيادة: جل وجهه.

(٣) المائة ٥: ٤٥.

(٤) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١٥ و ١٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الأبواب ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ من هذه الأبواب.

الباب ٢٠

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٢١١ / ٨٣٤، والاستبصار ٤: ٢٨٠ / ١٠٦٠.

(١) الكافي ٧: ٢٨٨ / ١.

٢ - التهذيب ١٠: ٢١٢ / ٨٣٨، والاستبصار ٤: ٢٨٠ / ١٠٦٢.

(١) في الاستبصار زيادة: عن أحمد بن محمد.

صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): قال: في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال: لا شيء عليه. وقال: من قتله القصاص فلا دية له.

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء إلى قوله: لا شيء عليه (٣).

[٣٥١٤٢] ٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد (١)، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما، قال: ليس على الاعلى شيء، (ولا على) (٢) الأسفل شيء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٤).

[٣٥١٤٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الاعلى، قال: لا شيء على الأسفل.

٢١ - باب حكم من دفع انسانا على آخر فقتله، أو نفر به دابة

[٣٥١٤٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دفع رجلا على

(٢) الفقيه ٤: ٧٥ / ٢٣٠.

٣ - الكافي ٧: ٢٨٩ / ٣.

(١) في المصدر زيادة: عن الوشاء، وكذلك التهذيب.

(٢) في المصدر: وعلى.

(٣) التهذيب ١٠: ٢١١ / ٨٣٥.

٤ - الفقيه ٤: ٧٦ / ٢٣٧.

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٢١١ / ٨٣٦، والاستبصار ٤: ٢٨٠ / ١٠٦٤.

رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع (١) على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (٢).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، وعبد الله بن سنان جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٣).

[٣٥١٤٥] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن أبي المغرا عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر؟ قال: هو ضامن لما كان من شيء.

[٣٥١٤٦] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان راكبا على دابة فغشى رجلا ماشيا حتى كاد أن يوطئه، فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فأصابه موت أو جرح، قال: ليس الذي زجر بضامن، إنما زجر عن نفسه.

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن المعلى، عن أبي بصير مثله، وزاد: وهي الجبار (١).

(١) في المصدر: وقع.

(٢) الفقيه ٤: ٧٩ / ٢٤٩.

(٣) الكافي ٧: ٢٨٨ / ٢.

٢ - التهذيب ١٠: ٢١٢ / ٨٣٧.

٣ - التهذيب ١٠: ٢١٢ / ٨٣٩.

(١) التهذيب ١٠: ٢٢٣ / ٨٧٧.

والجبار: الهدر. (الصحيح (جبر) ٢: ٦٠٨).

ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير، عن معلى أبي عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٢).

٢٢ - باب أن من دفع لصا أو محاربا أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه

[٣٥١٤٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أيما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له، وقال: أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه، وقال: أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم (١) ففقؤوا عينه، أو جرحوه فلا دية عليهم (٢)، وقال: من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له. ورواه الصدوق باسناده عن حماد إلى قوله: فلا شيء عليه (٣).

[٣٥١٤٨] ٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أراد الرجل أن يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه.

(٢) الفقيه ٤: ٧٦ / ٢٣٥.

الباب ٢٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٩٠ / ١، والتهذيب ١٠: ٢٠٦ / ٨١٣، والاستبصار ٤: ٢٧٨ / ١٠٥٥، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة: فرموه.

(٢) في المصدر: له.

(٣) الفقيه ٤: ٧٥ / ٢٣٣ من: أيما رجل عدا... فلا شيء عليه.

٢ - الكافي ٧: ٢٩١ / ٤، والتهذيب ١٠: ٢٠٧ / ٨١٧.

[٣٥١٤٩] ٣ - وبالاسناد عن يونس، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فأصابه شيء، قال: لا شيء عليه.

[٣٥١٥٠] ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له.

ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم (١).

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (٢)، والذي قبله باسناده عن يونس، وكذا الذي قبلهما، والأول باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

[٣٥١٥١] ٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها، فتحرك ابنها فقام (١) فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان وهو في ماله يغرمه، وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق.

٣ - الكافي ٧: ٢٩١ / ٦، والتهذيب ١٠: ٢٠٧ / ٨١٦.

٤ - الكافي ٧: ٢٩٢ / ٩.

(١) الفقيه ٤: ٧٤: ٢٢٩.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٠٨ / ٨٢١.

٥ - الفقيه ٤: ١٢١ / ٤٢٢.

(١) في المصدر زيادة: إليه.

ورواه الكليني والشيخ كما يأتي (١).

[٣٥١٥٢] ٦ - وبإسناده عن محمد بن الفضيل، عن الرضا (عليه السلام)

قال: سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكين فوجأته بها فقتلته، فقال: هدر دم اللص.

[٣٥١٥٣] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن

إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه قال: قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله): من شهر سيفاً فدمه هدر.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدفاع (١) والجهاد (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٢٣ - باب أن من أراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا

شئ عليها من قصاص ولا دية

[٣٥١٥٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد.

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل أراد امرأة على

نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابته منه مقتلاً، قال: ليس عليها

شئ فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه.

(٢) يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٦ - الفقيه ٤: ١٢٢ / ٤٢٣.

٧ - التهذيب ١٠: ٣١٥ / ١١٧٤.

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من أبواب الدفاع.

(٢) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.

(٣) يأتي في الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.

الباب ٢٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٩١ / ٢، والتهذيب ١٠: ٢٠٦ / ٨١٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان (١).
 وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن سنان مثله (٢).
 [٣٥١٥٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن
 عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل
 سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على
 نفسها فواقعها، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب
 وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد،
 فقال أبو عبد الله (عليه السلام): اقض على هذا كما وصفت لك فقال:
 يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة
 آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنه زان وهو في ماله عزيمة (١)، وليس عليها في
 قتلها إياه شيء قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من كابر امرأة
 ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود.

[٣٥١٥٦] ٣ - وعنه، قال: قلت له: رجل تزوج امرأة، فلما كان ليلة البناء
 عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخله الحجلة (١)، فلما دخل الرجل يباضع
 أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة
 فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق، فقال: تضمن (٢) دية الصديق، وتقتل

(١) الفقيه ٤: ٧٥ / ٢٣٢.

(٢) الفقيه ٤: ١٢٢ / ٤٢٤.

٢ - الكافي ٧: ٢٩٣ / ١٢، والتهذيب ١٠: ٢٠٨ / ٨٢٣، وأورده عن الفقيه في الحديث ٥ من
 الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(١) في الكافي: غريمة، وفي التهذيب: غرامة.

(٢) في التهذيب زيادة: لأنه سارقة. (هامش المخطوط).

٣ - الكافي ٧: ٢٩٣ / ١٣، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب موجبات الضمان.

(١) الحجلة: قبة تزين بالثياب والستور للعروس. (القاموس المحيط) (حجل) ٣: ٣٥٥.

(٢) في المصدر زيادة: المرأة.

بالزوج.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه (٣)، وكذا الذي قبله، والذي قبلهما باسناده عن الحسن بن محبوب.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤)، ويأتي ما يدل عليه (٥).

٢٤ - باب ان من قتل قصاصا فلا دية له ولا قصاص، وكذا من قتل في حد من حدود الله، ومن قتل في حدود الناس فديته من بيت المال

[٣٥١٥٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح

الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن رجل

قتله القصاص، له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتص (١) من أحد، وقال:

من قتله الحد فلا دية له.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (٢).

وعن علي بن إبراهيم (عن أبيه) (٣)، عن محمد بن عيسى، عن يونس،

(٣) التهذيب ١٠: ٢٠٨ / ٨٢٤.

(٤) تقدم في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب وفي الباب ٢١ من موجبات الضمان.

(٥) يأتي في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

الباب ٢٤

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٩٢ / ٧.

(١) في المصدر زيادة: أحد.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٠٧ / ٨١٩، والاستبصار ٤: ٢٧٩ / ١٠٥٦.

(٣) ليس في التهذيب.

عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه (١).

[٣٥١٥٨] ٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من اقتص منه فهو قتيل القرآن. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله إلا أنه قال: من اقتص منه فمات.

[٣٥١٥٩] ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدا من حدود (١) الناس فمات فإن ديته علينا.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢).
[٣٥١٦٠] ٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام): من قتله القصاص فلا دية له.

[٣٥١٦١] ٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى (١)، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال: ومن قتله القصاص فلا دية له.

(٤) الكافي ٧: ٢٩١ / ٣، والتهذيب ١٠: ٢٠٧ / ٨١٥.

٢ - الكافي ٧: ٣٧٧ / ١٩.

(١) التهذيب ١٠: ٢٧٩ / ١٠٩٠.

٣ - الكافي ٧: ٢٩٢ / ١٠، وأورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود.

(١) في المصدر: حقوق.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٠٨ / ٨٢٢.

٤ - الفقيه ٤: ٧٤ / ٢٢٨.

٥ - التهذيب ١٠: ٢١٢ / ٨٣٨.

(١) في المصدر زيادة: وفضالة.

[٣٥١٦٢] ٦ - وباسناده عن جعفر بن بشير، عن معلى بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: من قتله القصاص، أو الحد لم يكن له دية.

[٣٥١٦٣] ٧ - وباسناده عن أحمد بن محمد، (عن محمد بن عيسى، عن داود بن الحصين) (١)، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سألته عن من أقيم عليه الحد (٢)، أيقاد منه؟ أو تؤدى ديته؟ قال: لا، إلا أن يزداد على القود.

[٣٥١٦٤] ٨ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة.

[٣٥١٦٥] ٩ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له.. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٦ - التهذيب ١٠: ١٩١ / ٧٥٥.

٧ - التهذيب ١٠: ٢٧٨ / ١٠٨٦.

(١) في المصدر: عن محمد بن داود بن الحصين.

(٢) في المصدر زيادة: فمات.

٨ - التهذيب ١٠: ٢٧٩ / ١٠٩١.

٩ - التهذيب ١٠: ٢٠٦ / ٨١٣.

(١) تقدم في الحديث ١ و ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٢٥ - باب أن من اطلع إلى دار لينظر عورة لأهلها فلهم منعه،
فإن أصر فلهم قلع عينه إن خفى ذلك، وإن لم يندفع
بدون القتل جاز

[٣٥١٦٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن حماد بن عيسى، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بعض
حجراته إذا طلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله (صلى الله عليه وآله)
مدارة (١)، فقال: لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك.
وباسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة، عن أبي
بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (٢).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، والحسن بن
ظريف، وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى مثله (٣).

[٣٥١٦٧] ٢ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن
مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام،
وقال: من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال،

الباب ٢٥

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٤: ٧٤ / ٢٢٦.

(١) في قرب الإسناد: مداراة (هامش المخطوط) وفي المصدر: مداراة.
المدارة: المشط. (القاموس المحيط (دري) ٤: ٣٢٧).

(٢) الفقيه ٤: ٧٤ / ٢٢٧.

(٣) قرب الإسناد: ١٠.

٢ - الفقيه ٤: ٧٦ / ٢٣٦.

ومن دمر (١) علي مؤمن (٢) بغير إذنه، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة.. الحديث.

[٣٥١٦٨] ٣ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - أنه نهى أن يطلع الرجل في بيت جاره، وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمدا أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب.

[٣٥١٦٩] ٤ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اطع رجل علي النبي (صلى الله عليه وآله) من الجريد فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): لو أعلم أنك تثبت لي لقمتم إليك بالمشقص (١) حتى أفقا به عينيك، قال: فقلت له: وذاك لنا؟ فقال: ويحك - أو ويلك - أقول لك: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل، وتقول: ذاك لنا؟!..

ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله (٢).

[٣٥١٧٠] ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجراته مع بعض أزواجه ومعه مغازل يقلبها إذ بصر بعينين تطلعان فقال: لو أعلم أنك

(١) دمر: دخل بغير إذن. (الصحاح (دمر) ٢: ٦٥٩).

(٢) في المصدر زيادة: في منزله.

٣ - الفقيه ٤: ٦ / ١.

٤ - الكافي ٧: ٢٩٢ / ٨.

(١) المشقص: نصل أو سهم. (القاموس المحيط (شقص) ٢: ٣٠٦).

(٢) التهذيب ١٠: ٢٠٨ / ٨٢٠.

٥ - الكافي ٧: ٢٩٢ / ١١.

ثبت لي لقلت حتى أبخسك (١)، فقلت: نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله؟
فقال: إن خفى لك فافعله.

[٣٥١٧١] ٦ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن
سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا
اطلع رجل على قوم يشرف عليهم، أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه
فقتلوه أو فقؤوا عينيه فليس عليهم غرم، وقال: إن رجلاً اطلع من خلل
حجرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله)
بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أي
خبثت أما والله لو ثبت لي لفقأت عينك.

[٣٥١٧٢] ٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أيما رجل اطلع على قوم في دارهم
لينظر إلى عوراتهم (١) فقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم (٢)، وقال: من
اعتدى (٣) فاعتدي عليه فلا قود له.
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (٤)، والذي قبله باسناده عن
يونس.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٥)، ويأتي ما يدل عليه (٦).

(١) النخس: الطعن والطرذ. (القاموس المحيط نخس) ٢: ٢٥٣.

٦ - الكافي ٧: ٢٩٠ / ٥، والتهذيب ١٠: ٢٠٧ / ٨١٨.

٧ - الكافي ٧: ٢٩٠ / ١، وأورده قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة: فرموه.

(٢) في المصدر زيادة: له.

(٣) في المصدر: بدأ.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٠١ / ٨١٣.

(٥) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، وفي الحديث ١٦ من الباب ٤
من أبواب مقدمات النكاح.

(٦) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٢٦ - باب أن من قال: حذار، ثم رمى لم يضمن
[٣٥١٧٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح
الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كان صبيان في زمان علي
(عليه السلام) يلعبون بأخطار (١) لهم، فرمى أحدهم بخطرته فدق رباعية
صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقام الرامي البيعة بأنه
قال: حذار (٢)، فدرأ عنه القصاص ثم قال: قد أعذر من حذر..
الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل (٣).

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن
أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل (٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (٥).

٢٧ - باب حكم من أتى راقدا فلما صار على ظهره انتبه فقتله، أو دخل دار غيره بغير إذن
فقتله

[٣٥١٧٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٩٢ / ٧.

(١) أخطار: جمع خطر، وهو السبق الذي يتراهن عليه، (الصحيح (خطر) ٢: ٦٤٨).

(٢) في المصدر زيادة: حذار.

(٣) الفقيه ٤: ٧٥ / ٢٣١.

(٤) علل الشرائع: ٤٦٢ / ٥.

(٥) التهذيب ١٠: ٢٠٧ / ٨١٩.

الباب ٢٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٩٣ / ١٤، التهذيب ١٠: ٢٠٩ / ٨٢٦.

عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره (أيقن به) (١) فبعجه بعجة (٢) فقتله، فقال: لا دية له ولا قود.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين (٣) بن خالد مثله (٤). [٣٥١٧٥] ٢ - وعنه، عن المختار بن محمد بن المختار، وعن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أيقن به؟ أم لا؟ فقال: اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١)، وكذا الذي قبله. [٣٥١٧٦] ٣ - وزاد: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الحكمين هنا (١) وفي الدفاع.

في التهذيب: ليقربه (هامش المخطوط)، وفي الفقيه: أنتبه (هامش المخطوط).
(٢) بعجه، كمنعه: شقه. (القاموس المحيط - بعج - ١: ١٧٩) (هامش المخطوط).
(٣) في نسخة: الحسن (هامش المخطوط).
(٤) الفقيه ٤: ١١٨ / ٤٠٩.
٢ - الكافي ٧: ٢٩٤ / ١٦.
(١) التهذيب ١٠: ٢٠٩ / ٨٢٥.
٣ - التهذيب ١٠: ٢٠٩ / ٨٢٦.
(١) تقدم في الباب ٢٢ و ٢٣ من هذه الأبواب.
(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من أبواب الدفاع، وفي الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.

٢٨ - باب حكم العاقل يقتل المجنون دفاعا وغيره وبالعكس
وعدم ثبوت القصاص فيهما

[٣٥١٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة
من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب،
عن أبي بصير يعنى المرادي - قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل
قتل رجلا مجنونا، فقال: إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه (١) فلا شيء
عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وإن
كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن علي
قاتله الدية في (٢) ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه.
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب (٣).
ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن
الحسن بن محبوب مثله (٤).

[٣٥١٧٨] ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن (ابن
رئاب) (١)، عن أبي الورد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أو لأبي
جعفر (عليه السلام): أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه

الباب ٢٨

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٧: ٢٩٤ / ١، التهذيب ١٠: ٢٣١ / ٩١٣.
- (١) في التهذيب زيادة: فقتله (هامش المخطوط)، والمصدر.
- (٢) في الكافي: من.
- (٣) الفقيه ٤: ٧٥ / ٢٣٤.
- (٤) علل الشرائع: ٥٤٣ / ١.
- ٢ - الكافي ٧: ٢٩٤ / ٢.
- (١) ليس في التهذيب.

المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته، وتكون ديته على الامام، ولا يبطل دمه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي الورد (٢)، وكذا الذي قبله.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

٢٩ - باب حكم من قتل أحدا وهو عاقل ثم خولط، أو قتل

في حال الجنون

[٣٥١٧٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن خضر الصيرفي،

عن بريد بن معاوية العجلي، قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلا عمدا

فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب

عقله، ثم إن قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله؟ فقال: إن

شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به،

وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال

القاتل، وإن لم يكن له مال أعطى الدية من بيت المال، ولا يبطل دم

امرئ مسلم.

ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (١).

(٢) التهذيب ١٠: ٢٣١ / ٩١٤.

(٣) تقدم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

الباب ٢٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٩٥ / ١.

(١) الفقيه ٤: ٧٨ / ٢٤٢.

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢).
[٣٥١٨٠] ٢ - وباسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله
عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً؟ فجعل (عليه السلام) الدية على قومه وجعل
عمده وخطأه سواء.

ورواه باسناده عن إسماعيل بن أبي زياد (١).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

٣٠ - باب حكم القاتل إذا لم يقدر على دفع الدية أو لم يقبل منه

[٣٥١٨١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

أبي عمير، عن هشام بن سالم، وابن بكير، وغير واحد - في حديث - أن

علي بن الحسين (عليهما السلام) قيل له: إن (١) محمد بن شهاب الزهري اختلط

عقله فليس يتكلم، فخرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه، فقال

له علي بن الحسين (عليهما السلام): مالك؟ قال: وليت ولاية فأصبت دما

قتلت رجلاً فدخلني ما ترى، فقال له علي بن الحسين (عليهما السلام): لأننا

عليك من يأسك من رحمة الله أشد خوفاً مني عليك مما أتيت، ثم قال له:

أعطهم الدية، قال: قد فعلت فأبوا، قال: اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاة فألقها في

دارهم.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٣٢ / ٩١٥.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٣٢ / ٩١٦.

(١) الفقيه ٤: ٨٥ / ٢٧٢.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

الباب ٣٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٩٦ / ٣.

(١) في المصدر: هذا.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).
 [٣٥١٨٢] ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي
 الخزرج عن فضيل بن عثمان، عن الزهري، قال: كنت عاملاً لبني أمية
 فقتلت رجلاً، فسألت علي بن الحسين (عليهما السلام) بعد ذلك ما أصنع به؟
 فقال: الدية أعرضها على قومه، قال: فأعرضت فأبوا، وجهدت فأبوا،
 فأخبرت علي بن الحسين (عليهما السلام) بذلك فقال: اذهب معك بنفر من
 قومك فاشهد عليهم، قال: ففعلت به فأبوا، فأشهدت (١) عليهم، فرجعت
 إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) فأخبرته، فقال: خذ الدية وصرها متفرقة
 ثم ائت الباب في وقت الظهر والفجر فألقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب
 لك في الدية؟ فان وقت الظهر والفجر ساعة تخرج فيها أهل الدار - إلى أن
 قال: وكان الزهري ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه.
 [٣٥١٨٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن وهب، عن
 جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي (عليه السلام): من قتل حميم قوم
 فليصالحهم على (١) ما قدر عليه فإنه أخف لحسابه.
 [٣٥١٨٤] ٤ - وبأسناده عن ابن أبي عمير، عن محسن بن أحمد، عن عيسى
 الضعيف قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً، ما
 توبته؟ قال: يمكن من نفسه قلت: يخاف أن يقتلوه، قال: فليعطهم الدية،
 قلت: يخاف أن يعلموا بذلك قال: فليتزوج إليهم امرأة، قلت: يخاف

(٢) التهذيب ١٠: ١٦٣ / ٦٥٣.

٢ - الكافي ٧: ٢٩٥ / ٢.

(١) في المصدر: فشهدوا.

٣ - الفقيه ٤: ١٢٦ / ٤٤٠.

(١) ليس في المصدر.

٤ - الفقيه ٤: ٦٩ / ٢٠٦، أورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ١ من الباب ١٠، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

أن تطلعهم على ذلك، قال: فلينظر إلى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٣١ - باب ثبوت القصاص إذا قتل الكبير الصغير،
أو الشريف الوضيع

[٣٥١٨٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمنى - إلى أن قال: المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، هم يد على من سواهم.

وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمد بن خالد مثله (١).

ورواه الرضي في (المجازات النبوية) مرسلا (٢).

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلا (٣).

[٣٥١٨٦] ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

الباب ٣١

فيه ٤ أحاديث

١ - أمالي الصدوق: ٢٨٧ / ٣.

(١) الخصال: ١٤٩ / ١٨٢.

(٢) المجازات النبوية: ١٧ / ٣.

(٣) تفسير القمي: ١ / ١٧٣.

٢ - الكافي: ١ / ٣٣٢.

وآله) خطب الناس في مسجد الخيف فقال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها (١)، وبلغها من لم يسمعها - إلى أن قال: المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم.

قال الكليني: ورواه أيضا عن حماد بن عثمان، عن أبان، عن ابن أبي يعفور مثله (٢).

[٣٥١٨٧] ٣ - وعن محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحكم، عن الحكم بن مسكين، عن رجل من قریش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال لسفيان الثوري: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، خطبة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مسجد الخيف: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها، وبلغها من لم تبلغه - إلى أن قال: - المؤمنون اخوة تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم.. الحديث.

[٣٥١٨٨] ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل من قتل شيئا صغيرا أو كبيرا بعد أن يتعمد فعله القود.

ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلا أنه قال: كل من قتل بشيء (٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (٣)، وفي النكاح في أحاديث تزويج

(١) في المصدر زيادة: وحفظها.

(٢) الكافي ١: ٣٣٣ / ذيل ١.

٣ - الكافي ١: ٣٣٣ / ٢.

٤ - التهذيب ١٠: ١٦٢ / ٦٤٨، أورده في الحديث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: عن بعض أصحابنا.

(٢) الفقيه ٤: ٨٣ / ٢٦٥.

(٣) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأبواب ١٠ - ١٣ من هذه الأبواب.

غير الهاشمي الهاشمية وغير ذلك (٤)، ويأتي ما يدل عليه (٥).

٣٢ - باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمه، وعدم

ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد أو جرحه

[٣٥١٨٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب

الخزاز، عن حمران، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا يقاد والد بولده،

ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً.

[٣٥١٩٠] ٢ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه،

أيقتل به؟ قال: لا.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (١)، والذي قبله باسناده عن

الحسن بن محبوب مثله.

[٣٥١٩١] ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض

أصحابنا (١)، عن حماد بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال: لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا

قتل والده.. الحديث.

(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح.

(٥) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

الباب ٣٢

فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٧: ٢٩٧ / ١، التهذيب ١٠: ٢٣٦ / ٩٤١.

٢ - الكافي ٧: ٢٩٨ / ٤.

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٧ / ٩٤٣.

٣ - الكافي ٧: ١٤١ / ٧.

(١) في المصدر: أصحابه.

ورواه الشيخ كما مر في المواريث (١).

[٣٥١٩٢] ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يقتل الوالد بولده، ويقتل الولد بوالده، ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ.

أقول: تقدم في المواريث أن حكم الميراث محمول على التقية (١).

[٣٥١٩٣] ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل أمه، قال: يقتل بها صاغرا ولا أظن قتله بها (١) كفارة له، ولا يرثها.

ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب (٢)، وباسناده عن علي بن رثاب مثله (٣).

[٣٥١٩٤] ٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقتل الأب بابنه إذا قتله، ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه.

(١) مر في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب موانع الإرث.

٤ - الكافي ٧: ٢٩٨ / ٥، التهذيب ١٠: ٢٣٧ / ٩٤٦، أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب موانع الإرث.

(١) تقدم في ذيل الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب موانع الإرث.

٥ - الكافي ٧: ٢٩٨ / ٢، التهذيب ١٠: ٢٣٧ / ٩٤٤.

(١) ليس في المصدر.

(٢) الفقيه ٤: ٨١ / ٢٥٥.

(٣) الفقيه ٤: ٩٠ / ٢٩١.

٦ - الكافي ٧: ٢٩٨ / ٣.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (١)، والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبلهما باسناده عن يونس.
ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة مثله (٢).

[٣٥١٩٥] ٧ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه، أيقتل به؟ قال: لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله.
[٣٥١٩٦] ٨ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله، ويقتل الولد بالوالد إذا قتله، ولا يحد الوالد للولد إذا قذفه، ويحد الولد للوالد إذا قذفه.
[٣٥١٩٧] ٩ - وعنه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: لا يقتل به، ولكن يضرب ضربا شديدا، وينفى عن مسقط رأسه.

ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر مثله (١).
[٣٥١٩٨] ١٠ - وباسناده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٧ / ٩٤٢.

(٢) الفقيه ٤: ٨٩ / ٢٨٨.

٧ - التهذيب ١٠: ٢٣٨ / ٩٤٨، أورده عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب مواقع الإرث.

٨ - التهذيب ١٠: ٢٣٨ / ٩٥٠.

٩ - التهذيب ١٠: ٢٣٦ / ٩٣٩.

(١) الفقيه ٤: ٩٠ / ٢٩٠.

١٠ - التهذيب ١٠: ٣٠٨ / ١١٤٨.

قال: وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية، ولا يقاد. ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي (١).

[٣٥١٩٩] ١١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام): في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: يا علي لا يقتل والد بولده.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القذف (١).

٣٣ - باب حكم الرجل يقتل المرأة، والمرأة تقتل الرجل

[٣٥٢٠٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن

سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في رجل قتل

امرأته (١) متعمداً، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف

الدية، وإن شأؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم.

وقال: في امرأة قتلت زوجها متعمدة، قال: إن شاء أهله أن يقتلوه

قتلوه وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه.

(١) تأتي أسانيد في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء.

١١ - الفقيه ٤: ٢٦٥ / ٨٢٤.

(١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب حد القذف.

الباب ٣٣

فيه ٢١ حديث

١ - الكافي ٧: ٢٩٩ / ٤، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب ديات النفس.

(١) في المصدر: امرأة.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (٢).
وروى الصدوق الحكم الثاني مرسلا (٣).

[٣٥٢٠١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس (١)،
عن عبد الله ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) * قال: إذا قتلت المرأة
رجلا قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل
على دية المرأة وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية، دية المرأة كاملة،
ودية المرأة نصف دية الرجل.

[٣٥٢٠٢] ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل
المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية
فلهم نصف دية الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا
نفسها.. الحديث.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (١)، وكذا الذي قبله.
[٣٥٢٠٣] ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن
الحكم، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله

(٢) التهذيب ١٠: ١٨١ / ٧٠٧، والاستبصار ٤: ٢٦٥ / ٩٩٩.

(٣) الفقيه ٤: ٨٩ / ٢٨٦.

٢ - الكافي ٧: ٢٩٨ / ١، التهذيب ١٠: ١٨٠ / ٧٠٥، والاستبصار ٤: ٢٦٥ / ٩٩٨، أورد ذيله في
الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ديات النفس.

(١) في الاستبصار: عن موسى.

(٢) ليس في المصدر.

٣ - الكافي ٧: ٢٩٨ / ٢.

(١) التهذيب ١٠: ١٨٠ / ٧٠٤، والاستبصار ٤: ٢٦٥ / ٩٩٧.

٤ - الكافي ٧: ٢٩٩ / ٣، التهذيب ١٠: ١٨١ / ٧٠٦، والاستبصار ٤: ٢٦٧ / ١٠٠٦.

(عليه السلام) عن الجراحات - إلى أن قال: - وقال: إن قتل رجل امرأته (١) عمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه.

قال: وسألته عن امرأة قتلت رجلا؟ قال: تقتل (٢) ولا يغرم أهلها شيئا.

[٣٥٢٠٤] ٥ - وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها، فخير رسول الله (صلى الله عليه وآله) أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١)، وكذا الذي قبله.

[٣٥٢٠٥] ٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي - عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل.

[٣٥٢٠٦] ٧ - وبالاسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: رجل قتل امرأة، فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه، وإلا قبلوا الدية.

(١) في المصدر: امرأة.

(٢) في المصدر زيادة: به.

٥ - الكافي ٧: ٣٠٠ / ٩.

(١) التهذيب ١٠: ١٨١ / ٧٠٨.

٦ - الكافي ٧: ٣٠١ / ١٣.

٧ - الكافي ٧: ٣٠٠ / ١٠.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله (١).
محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله (٢).
[٣٥٢٠٧] ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله
، عن أبان عن أبي مريم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن جراحة
المرأة قال: فقال: على النصف من جراحة الرجل (١) فما دونها، قلت:
فامرأة قتلت رجلاً، قال: يقتلونها، قلت: فرجل قتل امرأة، قال: إن
شاؤوا قتلوا وأعطوا نصف الدية.
[٣٥٢٠٨] ٩ - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس وغيره، عن
أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة إن
شاؤوا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته، وإن شاؤوا أن يأخذوا
نصف الدية.
[٣٥٢٠٩] ١٠ - وعنه، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن
هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تقتل الرجل، ما
عليها؟ قال: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه.
[٣٥٢١٠] ١١ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما
(عليهما السلام) في قول الله عز وجل: (النفس بالنفس والعين بالعين
والأنف بالأنف) الآية قال: هي محكمة.

-
- (١) الفقيه ٤: ٨٩ / ٢٨٥.
(٢) التهذيب ١٠: ١٨٢ / ٧٠٩، والاستبصار ٤: ٢٦٥ / ١٠٠٠.
٨ - التهذيب ١٠: ١٨٢ / ٧١٠.
(١) في المصدر زيادة: من الدية.
٩ - التهذيب ١٠: ١٨٢ / ٧١١.
١٠ - التهذيب ١٠: ١٨٢ / ٧١٢، والاستبصار ٤: ٢٦٧ / ١٠٠٨.
١١ - التهذيب ١٠: ١٨٣ / ٧١٨.
(١) المائدة ٥: ٤٥.

[٣٥٢١١] ١٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقتل المرأة، قال: إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شأوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.

[٣٥٢١٢] ١٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن المفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل امرأة متعمدا، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية.

[٣٥٢١٣] ١٤ - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قتل رجلا بامرأة قتلها عمدا، وقتل امرأة قتلت رجلا عمدا.

أقول: هذا محمول على رد بقية الدية لما مر (١).

[٣٥٢١٤] ١٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا؟ قال: يقتلان به، ما يختلف في هذا أحد.

[٣٥٢١٥] ١٦ - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام) (١) أن رجلا

١٢ - التهذيب ١٠: ١٨٢ / ٧١٣.

١٣ - التهذيب ١٠: ١٨٢ / ٧١٤، والاستبصار ٤: ٢٦٥ / ١٠٠١.

١٤ - التهذيب ١٠: ١٨٣ / ٧١٥.

(١) مر في الأحاديث ١ - ٩، وفي الحديث ١٢ و ١٣ من هذا الباب.

١٥ - التهذيب ١٠: ١٨٣ / ٧١٦.

١٦ - التهذيب ١٠: ٢٨٠ / ١٠٩٧، والاستبصار ٤: ٢٦٦ / ١٠٠٢.

(١) في الاستبصار: عن أبي جعفر (عليه السلام).

قتل امرأة فلم يجعل علي (عليه السلام) بينهما قصاصا، وألزمه الدية.
قال الشيخ: يجوز أن يكون القتل خطأ لا عمدا فلا قصاص، ويجوز أن
يكون لم يجعل بينهما قصاصا لا يحتاج معه إلى رد فضل الدية.
أقول: يمكن حمله على امتناع الولي من رد فضل الدية.

[٣٥٢١٦] ١٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن
حكيم، عن موسى بن بكر، عن أبي مريم. وعن محمد بن أحمد بن يحيى،
(ومعاوية) (١)، عن علي بن الحسن بن رباط، عن أبي مريم الأنصاري، عن
أبي جعفر (عليه السلام) قال: في امرأة قتلت رجلا، قال: تقتل ويؤدي وليها
بقية المال.

وفي رواية محمد بن علي بن محبوب: بقية الدية.
قال الشيخ: هذه رواية شاذة ما رواها غير أبي مريم، وهي مخالفة
للاخبار، ولظاهر القرآن في قوله: (النفس بالنفس) (٢).
أقول: يحتمل الحمل على الإنكار دون الاخبار أي لا يؤدي وليها شيئا،
ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى التقية، ويحتمل أن يكون أصله في امرأة
قتلها رجل، قال: يقتل الخ، ويكون غلطا من الراوي أو الناسخ.
[٣٥٢١٧] ١٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أسامة، عن
عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في امرأة قتلت رجلا
معمدة، قال: إن شاء أهله أن يقتلوا قتلها، وليس يجني أحد جناية على
أكثر من نفسه.

١٧ - التهذيب ١٠: ١٨٣ / ٧١٧، والاستبصار ٤: ٢٦٧ / ١٠٠٩.

(١) في الاستبصار: عن محمد بن يحيى، وكذلك المصححة الثانية.

(٢) المائة ٥: ٤٥.

١٨ - الفقيه ٤: ٨٤ / ٢٦٩.

ورواه أيضا مرسلا عن الصادق (عليه السلام) إلا أنه قال: قتلت زوجها (١).

[٣٥٢١٨] ١٩ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - قال: ومن الناس ما كان مثبتا في التوراة من الفرائض في القصاص، وهو قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) (٢) إلى آخر الآية فكان الذكر والأنثى والحر والعبد شرعا، فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) فنسخت هذه الآية (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (١).

أقول: النسخ هنا بمعنى التخصيص فلا ينافي ما مر (٥) من أنها محكمة لبقاء العمل بها بعده.

[٣٥٢١٩] ٢٠ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) قال: لا يقتل الحر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية العبد، وإن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أدوا نصف دية إلى أهل الرجل.

(١) الفقيه ٤: ٨٩ / ٢٨٦.

١٩ - المحكم والمتشابه: ٧.

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة رقم (٥٢).

(٢) المائة ٥: ٤٥.

(٣) البقرة ٢: ١٧٨.

(٤) المائة ٥: ٤٥.

(٥) مر في الحديث ١١ من هذا الباب.

٢٠ - تفسير العياشي ١: ٧٥ / ١٥٧.

(١) البقرة ٢: ١٧٨.

[٣٥٢٢٠] ٢١ - وعن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجلين قتلا رجلاً؟ قال: يخير وليه أن يقتل أيهما شاء ويغرم الباقي نصف الدية أعني (نصف) (١) دية المقتول فيرد على ورثته، وكذلك إن قتل رجل امرأة إن قبلوا دية المرأة فذاك، وإن أبي أولياؤها إلا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل وقتلوه، وهو قول الله: (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٣).

٣٤ - باب حكم ما لو اشترك صبي وامرأة، أو عبد وامرأة في قتل رجل

[٣٥٢٢١] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، (عن أبي بصير) (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ؟ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما (ويردوا على) (٢) أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع

٢١ - تفسير العياشي ٢: ٢٩١ / ٦٨.

(١) ليس في المصدر.

(٢) الاسراء ١٧: ٣٣.

(٣) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

الباب ٣٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٠١ / ١، التهذيب ١٠: ٢٤٢ / ٩٦٣، والاستبصار ٤: ٢٨٦ / ١٠٨٤، والفقهاء ٤:

٨٣ / ٢٦٧.

(٢) في الكافي: ويؤدوا إلى.

الدية، (وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية) (٣)، قال: وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية، وعلى المرأة نصف الدية.

[٣٥٢٢٢] ٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ، فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمدة، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على (١) سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم، فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (٢)، وكذا الذي قبله. وكذا رواهما الصدوق.

أقول: ذكر الشيخ أن ما تضمن الخبران (٣) من أن خطأ المرأة والغلام والصبي عمد محمول على ما يعتقد بعض مخالفينا أنه خطأ لان منهم من يقول: إن كل من يقتل بغير حديد فإن قتله خطأ، وقد بينا نحن خلاف ذلك، انتهى. وذكر أن ما تضمناه من الأحكام الباقية معمول عليها. ويأتي ما يدل على حكم قتل العبد عمدا وخطأ (٤)، ويأتي أيضا ما يدل على

(٣) ما بين القوسين ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

٢ - الكافي ٧: ٣٠١ / ٢، الفقيه ٤: ٨٤ / ٢٦٨.

(١) في الكافي: إلى.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٤٢ / ٩٦٢، والاستبصار ٤: ٢٨٦ / ١٠٨٣.

(٣) راجع التهذيب ١٠: ٢٤٣ / ذيل ٩٦٣، والاستبصار ٤: ٢٨٦ / ذيل ١٨٠٤.

(٤) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ١٠ و ١١ من الباب ٤٠، وفي الباب ٤١، و ٤٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

أن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة (٥)، وهو يدل على ما قاله الشيخ.
وتقدم ما يدل على بعض المقصود (١)، ويأتي ما يدل عليه (٧).

٣٥ - باب حكم عمد الأعمى

[٣٥٢٢٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن
سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر
(عليه السلام) عن أعمى فقأ عين صحيح (١)، فقال: إن عمد الأعمى مثل
الخطأ هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل
حق امرئ مسلم.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (٢).

وكذا الصدوق (٣).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في العاقلة (٣)

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب
العاقلة.

(٦) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.
الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٠٢ / ٣.

(١) في المصدر زيادة: [معتمداً].

(٢) التهذيب ١٠: ٢٣٢ / ٩١٧.

(٣) الفقيه ٤: ٨٥ / ٢٧١.

(٤) يأتي في الباب ١٠ من أبواب العاقلة.

٣٦ - باب حكم غير البالغ، وغير العاقل في القصاص، وحكم
القاتل بالسحر

[٣٥٢٢٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير
المؤمنين (عليه السلام): في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه. فقال أمير
المؤمنين (عليه السلام): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، وإذا لم يكن
يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (١).
ورواه الشيخ باسناده عن السكوني، إلا أنه قال: اقتص منه، واقتص
له (٢).

[٣٥٢٢٥] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن علي بن السندي،
عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان
يقول في المجنون، والمعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ: عمدهما
خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١) وعلى حكم الساحر وأنه يقتل (٢)،

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٠٢ / ١، أورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب العاقلة.

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٣ / ٩٢٢، والاستبصار ٤: ٢٨٧ / ١٠٨٥.

(٢) الفقيه ٤: ٨٤ / ٢٧٠.

٢ - قرب الإسناد: ٧٢.

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٨، وفي الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب بقية الحدود.

وحمله بعض أصحابنا على قتله حدا لفساده لا قودا (٣)، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في العاقلة (٤).

٣٧ - باب ان من قتل مملوكه فلا قصاص عليه، وعليه الكفارة

والتوبة والتعزير والتصدق بقيمته والحبس سنة

[٣٥٢٢٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال في الرجل يقتل

مملوكه متعمدا، قال: يعجبني أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين

متتابعين، ويطعم ستين مسكينا، ثم تكون التوبة بعد ذلك.

ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وقال في أوله: في رجل قتل

مملوكا متعمدا قال: يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا (١).

[٣٥٢٢٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،

عن أبي أيوب، عن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقتل

مملوكا له قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويتوب إلى الله عز

وجل.

[٣٥٢٢٨] ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن

(٣) راجع الخلاف مسألة ١٦ من مسائل كتاب كفارة القتل.

(٤) يأتي في الباب ١١ من أبواب العاقلة.

الباب ٣٧

فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٧: ٣٠٢ / ٢، التهذيب ١٠: ٢٣٥ / ٩٣٢.

(١) الفقيه ٤: ٧٠: ٢١١.

٢ - الكافي ٧: ٣٠٣ / ٣، التهذيب ١٠: ٢٣٥ / ٩٣٠.

٣ - الكافي ٧: ٣٠٣ / ٤.

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبة، وأن يطعم ستين مسكينا، وأن يصوم شهرين (١).
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (٢)، والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد إلا أنه أسقط من سنده لفظي (عن حمران)، ومن متنه لفظ (له) (٣)، والأول باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
[٣٥٢٣٠] ٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل مملوكا له؟ قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويتوب إلى الله.
وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، مثله (١).
[٣٥٢٣١] ٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالا، وحبسه سنة، وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه.
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد (١) والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد.

(١) في المصدر زيادة: متتابعين.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٣٤ / ٩٢٩.

(٣) كلاهما وردا في رواية الشيخ.

٤ - الكافي ٧: ٣٠٢ / ١، التهذيب ١٠: ٢٣٥ / ٩٣١.

(١) الكافي ٧: ٣٠٢ / ذيل ١.

٥ - الكافي ٧: ٣٠٣ / ٦.

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٥ / ٩٣٣.

- ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله، إلا أنه حذف لفظ سنة (٢).
- [٣٥٢٣١] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقتل عبده متعمداً، أي شئ عليه من الكفارة؟ قال: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين (١)، وصدقة على ستين مسكيناً.
- [٣٥٢٣٢] ٧ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقتل عبده خطأ، قال: عليه عتق رقبة، وصيام شهرين، وصدقة على ستين مسكيناً، فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام، فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.
- [٣٥٢٣٣] ٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه، قال: يعتق رقبة.
- ورواه الصدوق بإسناده عن حمران، أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) وذكر مثله (١).
- [٣٥٢٣٤] ٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: لا يقتل به

(٢) الفقيه ٤: ١١٤ / ٣٨٨.

٦ - التهذيب ١٠: ٢٣٥ / ٩٣٤.

(١) ليس في المصدر.

٧ - التهذيب ١٠: ٢٣٥ / ٩٣٥.

٨ - التهذيب ١٠: ٢٣٦ / ٩٣٨.

(١) الفقيه ٤: ٩٤ / ٣٠٦.

٩ - التهذيب ١٠: ٢٣٦ / ٩٣٩.

ولكن يضرب ضربا شديدا، وينفى عن مسقط رأسه.
[٣٥٢٣٥] ١٠ - وبإسناده عن يونس، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) في رجل قتل مملوكه أنه يضرب ضربا وجيعا، وتؤخذ منه قيمته
لبيت المال.

[٣٥٢٣٦] ١١ - العياشي في (تفسيره) عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن
جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل مملوكه؟ قال: عليه عتق
رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا، ثم تكون التوبة بعد
ذلك.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل على ثبوت القصاص
وأنة مخصوص بالمعتاد لقتلهم (٢).

٣٨ - باب ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك

[٣٥٢٣٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن المختار بن
محمد، وعن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا، عن أبي
الفتح الجرجاني (١)، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل قتل مملوكه أو
مملوكته، قال: إن كان المملوك له، أدب وحبس، إلا أن يكون معروفا بقتل
المماليك، فيقتل به.

١٠ - التهذيب ١٠: ٢٣١ / ٩٤٠.

١١ - تفسير العياشي ١: ٢٦٨ / ٢٤١.

(١) يأتي في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

الباب ٣٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٠٣ / ٥، والتهذيب ١٠: ١٩٢ / ٧٥٨، والاستبصار ٤: ٢٧٣ / ١٠٣٦.

(١) في المصدر: الفتح بن يزيد الجرجاني.

[٣٥٢٣٨] ٢ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عنهم
(عليهم السلام) قال: سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: إن كان غير معروف
بالقتل ضرب ضرباً شديداً، وأخذ منه قيمة العبد، ويدفع إلى بيت
مال المسلمين، وإن كان متعوداً للقتل قتل به.
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (١)، والذي قبله باسناده عن
محمد بن يعقوب.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حد المحارب (٢) وغيره عموماً (٣) ويأتي
ما يدل عليه (٤).

٣٩ - باب حكم من نكل بمملوكه.

[٣٥٢٣٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بن
محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال. قضى أمير
المؤمنين (عليه السلام) في امرأة قطعت ثدي (١) وليدتها
أنها حرة لا سبيل لمولاتها عليها، وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه
سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه.
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، إلا أنه قال: قطعت يدي
وليدتها (٢).

٢ - الكافي ٧: ٣٠٣ / ٧.

(١) التهذيب ١٠: ١٩٢ / ٧٥٩، و ٢٣٦ / ٩٣٦، والاستبصار ٤: ٢٧٣ / ١٠٣٧.

(٢) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١ من أبواب حد المحارب.

(٣) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٠٣ / ٨.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٣٦ / ٩٣٧، إلا ان فيه: يدي وليدتها.

٤٠ - باب أن المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك بل يغرم قيمته إلا أن تزيد عن دية الحر فالدية ويعزر [٣٥٢٤٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: قول الله عز وجل: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) (١) قال: فقال: لا يقتل حر بعبد، ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد. [٣٥٢٤١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: لا يقتل الحر بالعبد، وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن صفوان مثله. [٣٥٢٤٢] ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: يقتل العبد بالحر، ولا يقتل الحر بالعبد، ولكن يغرم ثمنه، ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود.

الباب ٤٠

فيه ١٢ حديثا

- ١ - الكافي ٧: ٣٠٤ / ١، والتهذيب ١٠: ١٩١ / ٧٥٤، والاستبصار ٤: ٢٧٢ / ١٠٣٢، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب ديات النفس.
 (١) البقرة ٢: ١٧٨.
 ٢ - الكافي ٧: ٣٠٤ / ٣.
 (١) التهذيب ١٠: ١٩١ / ٧٥١، والاستبصار ٤: ٢٧٢ / ١٠٢٩.
 ٢ - الكافي ٧: ٣٠٤ / ٢، والتهذيب ١٠: ١٩١ / ٧٥٣، والاستبصار ٤: ٢٧٢ / ١٠٣١.

ورواه الصدوق باسناده عن عثمان بن عيسى مثله (١).

[٣٥٢٤٣] ٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار.

ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رثاب، إلا أنه قال في آخره: دية الحر (١).

[٣٥٢٤٤] ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقتل حر بعبد وإن قتله عمدا، ولكن يغرم ثمنه،

ويضرب ضربا شديدا إذا قتله عمدا، وقال: دية المملوك ثمنه

[٣٥٢٤٥] ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه (١)، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا قصاص بين الحر والعبد.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (٢)، والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد، والذي قبلهما باسناده عن الحسن بن محبوب.

(١) الفقيه ٤: ٩٣ / ٣٠٤.

٤ - الكافي ٧: ٣٠٥ / ١١، والتهذيب ١٠: ١٩٣ / ٧٦١، والاستبصار ٤: ٢٧٤ / ١٠٣٩، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب ديات النفس.

(١) الفقيه ٤: ٩٥ / ٣١٢.

٥ - الكافي ٧: ٣٠٤ / ٤، والتهذيب ١٠: ١٩١ / ٧٥٢، والاستبصار ٤: ٢٧٢ / ١٠٣٠، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب ديات النفس.

٦ - الكافي ٧: ٣٠٦ / ١٧.

(١) في المصدر زيادة: عن ابن محبوب.

(٢) التهذيب ١٠: ١٩٢ / ٧٥٦، والاستبصار ٤: ٢٧٣ / ١٠٣٤.

ورواه أيضا مثله، وأسقط قوله: عن الحلبي، والذي قبله باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

[٣٥٢٤٦] ٧ - محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن بشير، عن معلى بن عثمان (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقتل حر بعد، فإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه، وضرب ضربا شديدا.. الحديث.

[٣٥٢٤٧] ٨ - وباسناده عن ابن أبي نجران، عن مثنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حر قتل عبدا قال: لا يقتل به.

[٣٥٢٤٨] ٩ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى) (١)، عن عبد الله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام) أنه قتل حرا بعد قتله عمدا. أقول: حملة الشيخ على الاعتياد لما تقدم (٢) ويأتي (٣).

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى مثله (٤).
[٣٥٢٤٩] ١٠ - وباسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عبد قتل مولاة متعمدا، قال: يقتل به، ثم قال: وقضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك.

٧ - التهذيب ١٠: ١٩١ / ٧٥٥، والاستبصار ٤: ٢٧٢ / ١٠٣٣.

(١) في الاستبصار: معلى بن أبي عثمان.

٨ - التهذيب ١٠: ١٩٥ / ٧٧١.

٩ - التهذيب ١٠: ١٩٢ / ٧٥٧، والاستبصار ٤: ٢٧٣ / ١٠٣٥.

(١) ليس في المصدر.

(٢) تقدم في الأحاديث ١ - ٨ من هذا الباب.

(٣) يأتي في الحديثين ١١ و ١٢ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ١٠: ١٥٤ / ٦١٦.

١٠ - التهذيب ١٠: ١٩٧ / ٧٨٠.

[٣٥٢٥٠] ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك، ما حالهم؟ فقال: يقتل من قتله من المماليك، وتكاتب الأحرار.

[٣٥٢٥١] ١٢ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن رجل قتل مملوكا، ما عليه؟ قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكينا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).
٤١ - باب حكم العبد إذا قتل الحر

[٣٥٢٥٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استرقوه.

[٣٥٢٥٣] ٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس (عن ابن مسكان) (١)، عن أبان بن تغلب، عن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

١١ - قرب الإسناد: ١١١ / ١٢.

١٢ - قرب الإسناد: ١١٢.

(١) تقدم في الحديث ٢٠ من الباب ٣٣ وفي الباين ٣٧ و ٣٨ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب ٤١

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٠٤ / ٧، والتهذيب ١٠: ١٩٤ / ٧٦٧.

٢ - الكافي ٧: ٣٠٤ / ٦، والتهذيب ١٠: ١٩٤ / ٧٦٦.

(١) ليس في التهذيب (هامش المخطوط) وكذلك الكافي.

قال: إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوه، وإن شأؤوا حبسوه فيكون عبد لهم، وإن شأؤوا استرقوه.

[٣٥٢٥٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (عن ابن محبوب) (١)، عن أبي محمد الوابشي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم ادعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فأقر العبد بها، قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتد به مولاه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (٢)، والذي قبله باسناده عن يونس، والذي قبلهما باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

[٣٥٢٥٥] ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قتل العبد الحر فلأهل المقتول إن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا استعبدوا. ورواه الصدوق باسناده عن يحيى ابن أبي العلاء مثله (١).

[٣٥٢٥٦] ٥ - وباسناده عن ابن أبي نجران، عن مثنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا استحيوا (١).

[٣٥٢٥٧] ٦ - وعنه، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قتل العبد الحر فدفع إلى أولياء الحر فلا شيء على مواليه.

٣ - الكافي ٧: ٣٠٥ / ١٠، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ديات النفس.
(١) ليس في التهذيب.
(٢) التهذيب ١٠: ١٩٤ / ٧٦٨.
٤ - التهذيب ١٠: ١٩٤ / ٧٦٩.
(١) الفقيه ٤: ٩٤ / ٣٠٧.
٥ - التهذيب ١٠: ١٩٤ / ٧٧٠.
(١) في المصدر استعبدوا.
٦ - التهذيب ١٠: ١٩٥ / ٢٧٢.

- [٣٥٢٥٨] ٧ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عبد وحر قتلا حرا، قال: إن شاء قتل الحر، وإن شاء قتل العبد، فإن اختار قتل الحر جلد جنبي العبد. وباسناده عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك مثله (١).
- [٣٥٢٥٩] ٨ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، (عن هاشم بن عبيد) (١) عن إبراهيم، قال: قال: علي المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك.
- [٣٥٢٦٠] ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر، ما حالهم؟ قال: يقتلون به.
- [٣٥٢٦١] ١٠ - وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك، ما حالهم؟ قال: يؤدون ثمنه (١).

٧ - التهذيب ١٠: ١٥١: ٦٠٤.

(١) التهذيب ١٠: ٢٤١ / ٩٥٩.

٨ - التهذيب ١٠: ١٩٥ / ٧٧٣.

(١) في المصدر: عن هيثم، عن عبيدة.

٩ - قرب الإسناد: ١١٢.

١٠: قرب الإسناد: ١١٢.

(١) هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس. في النهاية يقتض منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة، لم يكن عليه أكثر من القتل، وهي رواية محمد بن قيس، عن أحدهما (عليهما السلام). وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وهي رواية أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، والأقرب في النهاية. (شرائع الاسلام) ٤: (٢٠١) (منه قده).

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).
٤٢ - باب أن حكم المدبر في القصاص حكم المملوك ما دام

سيده حيا

[٣٥٢٦٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر
(عليه السلام) عن مدبر قتل رجلا عمدا؟ فقال: يقتل به، قال: قلت:
فإن قتله خطأ، قال: فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقا، فإن
شأؤوا باعوا وإن شأؤوا استرقوا، وليس لهم أن يقتلوه، قال: ثم قال: يا
أبا محمد إن المدبر مملوك.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (١).

وكذا رواه الصدوق (٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب الآتي، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.
الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٠٥ / ٨.

(١) التهذيب ١٠: ١٩٧ / ٧٨٢.

(٢) الفقيه ٤: ٩٥ / ٣١٥.

(٣) تقدم في الباب ١٣ من أبواب التدبير.

(٤) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩ من أبواب ديات النفس.

٤٣ - باب أن حكم أم الولد في حياة سيدها حكم المملوك في القصاص والحدود

[٣٥٢٦٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه (١)، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها، قال: ويقاص منها للمماليك، ولا يقصاص بين الحر والعبد.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣) ويأتي ما يدل عليه (٤).

٤٤ باب أن من كان له مملوك كان فقتل أحدهما الآخر فله القصاص والعفو من غير أن يرفعه إلى السلطان

[٣٥٢٦٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له مملوك كان قتل أحدهما صاحبه، أله أن يقيده به دون

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٠٦ / ١٧، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب قصاص الطرف.

(١) في المصدر زيادة: عن ابن محبوب.

(٢) التهذيب ١٠: ١٩٦ / ٧٧٩.

(٣) تقدم في الباب ١ من أبواب الاستيلاء، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب بقية الحدود.

(٤) يأتي في الباب ١١ من أبواب ديات النفس.

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٠٧ / ١٩.

السلطان إن أحب ذلك؟ قال: هو ما له يفعل به ما شاء، إن شاء قتل، وإن شاء عفا.

ورواه الشيخ باسناده عن صفوان ابن يحيى (١).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٤٥ - باب حكم العبد إذا قتل حرين فصاعداً، أو جرحهما

[٣٥٢٦٥] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن

رئاب عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في عبد جرح رجلين،

قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته، قيل له: فان جرح رجلاً في أول

النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح

الأول، قال: فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الأخير.

ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (١).

[٣٥٢٦٦] ٢ - وباسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج آخر، فقال: هو بينهما.

ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله (١).

[٣٥٢٦٧] ٣ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن أحمد بن

(١) التهذيب ١٠: ١٩٨ / ٧٨٦.

(٢) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود.

(٣) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٤ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

الباب ٤٥

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ١٩٥ / ٧٧٥، والاستبصار ٤: ٢٧٤ / ١٠٤١.

(١) الفقيه ٤: ٩٤ / ٣١١.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٩٤: ١١٤٢.

(١) الفقيه ٤: ١٢٥ / ٤٣٨.

٣ - التهذيب ١٠: ١٩٥ / ٧٧٤، والاستبصار ٤: ٢٧٤ / ١٠٤٠.

سلمة الكوفي، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحدا بعد واحد؟ قال: فقال: هو لأهل الأخير من القتلى، إن شأؤوا قتلوه، وإن شأؤوا استرقوه، لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني

، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع، إن شأؤوا قتلوه، وإن شأؤوا استرقوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٤٦ - باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد، وبينه وبين الحر، وحكم ما لو أعتق نصفه

[٣٥٢٦٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية؟ فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر - إلى أن قال: - ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئا، فإن لم يكن قد أدى من مكاتبته شيئا فإنه يقاص العبد به، أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا.

[٣٥٢٦٩] ٢ - وبالاسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن

(١) تقدم ما يدل عليه بعمومه في البابين ١٥ و ٤١ من هذه الأبواب.

الباب ٤٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٠٨ / ٢، والتهذيب ١٠: ١٩٩ / ٧٨٩، والفقيه ٤: ٩٦ / ٣١٩، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف.

٢ - الكافي ٧: ٣٠٨ / ٣.

مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مكاتب قتل رجلا خطأ؟ قال: فقال: إن كان مولاة حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وإن شاءوا باعوا، وإن كان مولاة حين كاتبه لم يشترط عليه، وكان قد أدى من مكاتبته شيئا فان عليا (عليه السلام) كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته، فان على الامام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم، وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر (ما أدى) (١)، وليس لهم أن يبيعوه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله (٢).

أقول: يتعين حمل الخطأ هنا على ما يقابل الصواب لا ما يقابل العمد للحكم بالقصاص فيه، فيراد به القتل بغير حق. وتقدم ما يدل على المقصود (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤)، ويأتي الحكم الأخير في قصاص الطرف (٥).

-
- (١) في الفقيه: بقي عليه (هامش المخطوط).
(٢) التهذيب ١٠: ١٩٨ / ٧٨٧، والفقيه ٤: ٩٥ / ٣١٦.
(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤ و ١٠ من أبواب المكاتب.
(٤) يأتي في الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.
(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف وهو نفس الحديث ١ من هذا الباب، ولكن يأتي في الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.

٤٧ - باب أنه لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر الا أن يعتاد قتلهم
فيقتل بالذمي بعد رد فاضل الدية

[٣٥٢٧٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن علي بن الحكم وغيره، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل،
قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دماء المجوس واليهود والنصارى،
هل عليهم وعلى من قتلهم شيء، إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟
قال: لا، إلا أن يكون متعودا لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم هل يقتل
بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا إلا أن يكون معتادا لذلك لا
يدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر.

وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن
الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله (١).
ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم مثله (٢).

[٣٥٢٧١] ٢ - وبالاسناد عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال: إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فأرادوا أن
يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه.
أقول: قد عرفت وجهه (١).

الباب ٤٦

فيه ٧ أحاديث

- ١ - الكافي ٧: ٣٠٩ / ٤، والتهذيب ١٠: ١٨٩ / ٧٤٤، والاستبصار ٤: ٢٧١ / ١٠٢٦، وأورد
صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ديات النفس.
(١) الكافي ٧: ٣٠٩ / ذيل ٤.
(٢) الفقيه ٤: ٩٢ / ٣٠١.
٢ - الكافي ٧: ٣٠٩ / ٢، والتهذيب ١٠: ١٨٩ / ٧٤١، والاستبصار ٤: ٢٧١ / ١٠٢٣.
(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

[٣٥٢٧٢] ٣ - وعنه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم. ورواه الشيخ باسناده عن يونس (١)، وكذا الذي قبله، والأول باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان مثله.

[٣٥٢٧٣] ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه، وأدوا فضل ما بين الديتين.

[٣٥٢٧٤] ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب (١)، والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ - الكافي ٧: ٣٠٩ / ٣.

(١) التهذيب ١٠: ١٨٩ / ٧٤٢، والاستبصار ٤: ٢٧١ / ١٠٢٤.

٤ - الكافي ٧: ٣١٠ / ٨، والتهذيب ١٠: ١٨٩ / ٧٤٣، والاستبصار ٤: ٢٧١ / ١٠٢٥، والفقهاء ٤: ٩٢ / ٣٠٠.

(١) ليس في التهذيب.

٥ - الكافي ٧: ٣١٠ / ٩، والفقهاء ٤: ٩٠ / ٢٩٢، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب ديات النفس.

(١) التهذيب ١٠: ١٨٨ / ٧٤٠، والاستبصار ٤: ٢٧٠ / ١٠٢٢.

[٣٥٢٧٥] ٦ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: لا، إلا أن يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان (١). ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن الفضل مثله، إلا أنه قال: إلا أن يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم (٢). وروى الذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب، والذي قبلهما باسناده عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا مثله.

[٣٥٢٧٦] ٧ - محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل قتل رجلا من أهل الذمة قال: لا يقتل به إلا أن يكون متعودا للقتل. وباسناده عن يونس، عن محمد بن الفضل (١)، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله (٢). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حد المحارب عموما (٣).

٦ - الكافي ٧: ٣١٠ / ١٢.

(١) التهذيب ١٠: ١٨٩ / ٧٤٤، والاستبصار ٤: ٢٧١ / ١٠٢٦.

(٢) الفقيه ٤: ٩٢ / ٣٠١.

٧ - التهذيب ١٠: ١٩٠ / ٧٤٥، والاستبصار ٤: ٢٧٢ / ١٠٢٧.

(١) في التهذيبيين: محمد بن الفضل.

(٢) التهذيب ١٠: ١٩٠ / ٧٤٦، والاستبصار ٤: ٢٧٢ / ١٠٢٨.

(٣) تقدم في الباب ١: من أبواب حد المحارب.

٤٨ - باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس
 [٣٥٢٧٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
 النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين
 (عليه السلام) كان يقول: يقتص (اليهودي والنصراني والمجوسي) (١) بعضهم
 من بعض ويقتل بعضهم بعضا (٢) إذا قتلوا عمدا.
 ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (٣).
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (٤) ويأتي ما يدل عليه (٥).
 ٤٩ - باب أن النصراني إذا قتل مسلما قتل به وإن أسلم، ولهم
 استرقاقه إن لم يسلم واخذ ماله
 [٣٥٢٧٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد
 وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن
 ضريس الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) في نصراني قتل مسلما فلما اخذ
 أسلم قال: اقتله به، قيل: وإن لم يسلم، قال: يدفع إلى أولياء المقتول
 فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا عفوا، وإن شأؤوا استرقوا، قيل: وإن كان

الباب ٤٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٠٩ / ٦.

(١) في المصدر: للنصراني واليهودي والمجوسي.

(٢) في المصدر: ببعض.

(٣) التهذيب ١٠: ١٩٠ / ٧٤٩.

(٤) تقدم في الحديثين ١١ و ١٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف.

الباب ٤٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣١٠ / ٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ديات النفس.

معه (١) مال قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماله.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن

ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وعن عبد الله بن سنان،

عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤).

٥٠ - باب حكم من قتل شخصا مقطوع اليد

[٣٥٢٧٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن بن محبوب، عن هشام بن سالم،

عن سورة بن كليب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل قتل

رجلا عمدا وكان المقتول أقطع اليد اليميني؟ فقال: إن كانت قطعت يده

في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد

أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي (١) قيد منها إن كان أخذ

دية يده ويقتلوه، وإن شأؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي، قال: وإن

كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا

يغرم شيئا، وإن شأؤوا أخذوا دية كاملة، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي

(عليه السلام).

(١) في التهذيب زيادة: عين (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٤: ٩١ / ٢٩٥.

(٣) التهذيب ١٠: ١٩٠ / ٧٥٠.

(٤) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا.

الباب ٥٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣١٦ / ١.

(١) في المصدر: التي.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (٢).
 ٥١ - باب حكم من فقا عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله، أو جنى عليه جنايتين فصاعدا بضربة أو ضربتين
 [٣٥٢٨٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل فقا عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله، فقال: إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه.
 ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله، إلا أنه قال: وقطع أنفه واذنيه (١).
 محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).
 [٣٥٢٨١] ٢ - وباسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات؟ فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه.
 أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

(٢) التهذيب ١٠: ٢٧٧ / ١٠٨٣.

الباب ٥١

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٢٦ / ١.

(١) الفقيه ٤: ٩٧ / ٣٢٤.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٥٢ / ١٠٠٠.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٥٣ / ١٠٠٢.

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، وفي الباب ٧ من أبواب ديات المنافع.

٥٢ - باب انه إذا عفا بعض الأولياء عن القاتل أو طلب الدية
فللباقى القصاص بعد رد فاضل الدية

[٣٥٢٨٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد
الحناط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل وله أم وأب
وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا (أريد
أن) (١) أعفو، وقالت الام: أنا أريد أن آخذ الدية، قال: فقال: فليعط
الابن أم المقتول السدس من الدية، ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق
الأب الذي عفا وليقتله.

[٣٥٢٨٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد،
وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير
المؤمنين (عليه السلام) في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن
يعفو، قال: إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء
المقتول المقاد منه.

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج نحوه (١)، والذي قبله بإسناده
عن الحسن بن محبوب مثله.

[٣٥٢٨٤] ٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن، عن

الباب ٦٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٥٦ / ٢، والفقيه ٤: ١٠٥ / ٣٥٣، والتهذيب ١٠: ١٧٥ / ٦٨٦.
(١) ليس في المصدر.

٢ - الكافي ٧: ٣٥٦ / ١، والتهذيب ١٠: ١٧٧ / ٦٩٤.

(١) الفقيه ٤: ١٠٥ / ٣٥٢.

٢ - الكافي ٧: ٣٥٨ / ٨.

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون؟ قال: فقال: يقتل الذي لم يعف وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا.. الحديث.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (١)، وكذا الحديثان اللذان قبله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما ظاهره المنافاة (٣) ونبين وجهه (٤). ٥٣ - باب حكم ما إذا كان بعض الأولياء صغارا فعفا الكبار، أو لم يكن كبار

[٣٥٢٨٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار رأيت إن عفا الأولاد الكبار؟ قال: فقال: لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (١). محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب مثله (٢).

(١) التهذيب ١٠: ١٧٦ / ٦٨٨، والاستبصار ٤: ٢٦٣ / ٩٩١.

(٢) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٤ وفي الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٣، وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

الباب ٥٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٥٧ / ٣.

(١) الفقيه ٤: ١٠٥ / ٣٥٤.

(٢) التهذيب ١٠: ١٧٦ / ٦٨٩، والاستبصار ٤: ٢٦٤ / ٩٩٥.

أقول: ويأتي وجهه (٣).

[٣٥٢٨٦] ٢ - وباسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أن عليا (عليه السلام) قال: انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيروا، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا، أو صالحوا.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٥٤ - باب انه إذا عفا بعض الأولياء لم يجز للباقي القصاص إذا لم يؤدوا فاضل الدية

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن عبد الرحمن - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا أحد الوليين، قال: فقال: إذا عفا بعض الأولياء درى عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا، وأدى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا.
[٣٥٢٨٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى

(٣) يأتي في ذيل الحديث ٣ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

٢ - التهذيب ١٠: ١٧٦ / ٦٩٠، والاستبصار ٤: ٢٦٥ / ٩٩٦.

(١) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

الباب ٥٤

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٥٨ / ٨، والتهذيب ١٠: ١٧٦ / ٦٨٨، والاستبصار ٤: ٢٦٣ / ٩٩١.

٢ - الكافي ٧: ٣٥٧ / ٦، والتهذيب ١٧٧ / ٦٩٣، والاستبصار ٤: ٢٦٢ / ٩٨٩.

أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز، وقضى في أربعة أخوة عفا أحدهم، قال: يعطى بقيتهم الدية، ويرفع عنهم بحصة الذي عفا.

[٣٥٢٨٩] ٣ - وعنه، عن أبيه، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا أحد الوليين فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درى عنهما القتل، وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا، وأديا الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف، وقال: عفو كل ذي سهم جائز.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (١)، وكذا الذي قبله، والأول باسناده عن أحمد بن محمد.

أقول: حملة الشيخ وغيره (٢) على ما إذا لم يؤد الباقي فاضل الدية لما تقدم (٣)، ويمكن حملة على الاستحباب بالنسبة إلى باقي الأولياء.

[٣٥٢٩٠] ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى،

عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كان يقول: من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية (١)، ويرفع عنه حصة الذي عفا.

أقول: قد تقدم وجهه (٢).

٣ - الكافي ٧: ٣٥٧ / ٧.

(١) التهذيب ١٠: ١٧٥ / ٦٨٧، والاستبصار ٤: ٢٦٣ / ٩٩٠.

(٢) راجع شرح اللعة الدمشقية ١٠: ٩٥ - ٩٧، وجواهر الكلام ٤٢: ٢٨٨.

(٣) تقدم في الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٤ - التهذيب ١٠: ١٧٧ / ٦٩٥، والاستبصار ٤: ٢٦٤ / ٩٩٥.

(١) في المصدر: الدية.

(٢) تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب.

[٣٥٢٩١] ٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قد روي أنه إن عفا واحد من الأولياء (١) ارتفع القود.

أقول: قد عرفت وجهه (٢)، وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه.

٥٥ - باب أنه ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا قصاصا حتى يهاجر وله الميراث ونصيبه من الدية، وانه لا يقتل المؤمن بغير المؤمن

[٣٥٢٩٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل وله

أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو لم يهاجر، أرأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل، أله ذلك؟ فقال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا حتى

يهاجر، قال: وإذا عفا المهاجري فان عفوه جائز، قلت: فللبدوي من الميراث شيء؟ قال: أما الميراث (و) (١) فله وحظه من دية أخيه إن اخذت.

ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب (٢).

٥ - الفقيه ٤: ١٠٥ / ٣٥٥.

(١) في المصدر زيادة: عن الدم.

(٢) تقدم الحديث ٣ من هذا الباب.

(٣) تقدم في الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب ٥٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٥٧ / ٤.

(١) ليس في المصدر.

(٢) التهذيب ١٠: ١٧٦ / ٦٩١.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رثاب مثله (٣).
 [٣٥٢٩٣] ٢ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن خالد
 البرقي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز
 و جل: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) (١) أهي لجماعة
 المسلمين؟ قال: هي للمؤمنين خاصة.
 ٥٦ - باب انه ليس للنساء عفو ولا قود
 [٣٥٢٩٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن
 أحمد النهدي عن محمد بن الوليد، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي
 عبد الله (عليه السلام) قال: ليس للنساء عفو، ولا قود.
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١).
 [٣٥٢٩٥] ٢ - وقد تقدم في حديث زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)
 قال: عفو كل ذي سهم جائز.
 أقول: قد خصه الشيخ بغير المرأة وكذا أمثاله مما مر (١)، لكن تقدم في
 الموارد في أحاديث التعصيب ما ظاهره أن هذا على التقية (٢)، والله أعلم.

(٣) الفقيه ٤: ٢٣٢ / ٧٤٥.

٢ - تفسير العياشي ١: ٧٥ / ١٥٩.

(١) البقرة ٢: ١٧٨.

الباب ٥٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٥٧ / ٥.

(١) التهذيب ١٠: ١٧٧ / ٦٩٢، والاستبصار ٤: ٢٦٢ / ٩٨٨.

٢ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

(١) مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث.

٥٧ - باب انه يستحب للولي العفو عن القصاص، أو الصلح على
الدية، أو غيرها

[٣٥٢٩٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال: سألته عن قول الله عز وجل: (فمن تصدق به فهو كفارة له) (١)؟
فقال: يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا.

وسألته عن قول الله عز وجل: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتبع
بالمعروف وأداء إليه باحسان) (٢) قال: ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه
إذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا
قدر على ما يعطيه، ويؤدي إليه باحسان.. الحديث.

[٣٥٢٩٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن
علي بن

أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (فمن تصدق به فهو كفارة له) (١)
قال: يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عنه من جراح أو غيره.
قال: وسألته عن قول الله عز وجل: (فمن عفى له من أخيه شيء
فاتبع بالمعروف وأداء إليه باحسان) (٢)؟ قال: هو الرجل يقبل الدية
فينبغي للطالب أن يرفق به ولا يعسره، وينبغي للمطلوب أن يؤدي إليه

الباب ٥٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٥٨ / ١، والتهذيب ١٠: ١٧٩ / ٧٠١.
(١) المائة ٥: ٤٥.

(٢) البقرة ٢: ١٧٨.

٢ - الكافي ٧: ٣٥٨ / ٢، والتهذيب ١٠: ١٧٩ / ٧٠٠.
(١) المائة ٥: ٤٥.

(٢) البقرة ٢: ١٧٨.

باحسان ولا يمطله إذا قدر.

[٣٥٢٩٨] ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع المعروف وأداء إليه باحسان) (١) ما ذلك الشيء؟ قال: هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل (٢) الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق أن يؤدي إليه باحسان إذا أيسر... الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٣)، والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد، والذي قبلهما باسناده عن علي بن إبراهيم مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٤).

[٣٥٢٩٩] ٤ - وباسناده عن جعفر بن بشير، عن معلى أبي عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عز وجل: (فمن تصدق به فهو كفارة له) (١) قال: يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد، وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الدية وله ما تراضوا عليه.. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

٣ - الكافي ٧: ٣٥٩ / ٤.

(١) البقرة ٢: ١٧٨.

(٢) في المصدر زيادة: الرجل.

(٣) التهذيب ١٠: ١٧٨ / ٦٩٩.

(٤) الفقيه ٤: ٨٢ / ٢٦٢ وفيه: عن أبي جعفر (عليه السلام).

٤ - الفقيه ٤: ٨٠ / ٢٥١.

(١) المائة ٥: ٤٥.

(٢) تقدم في الحديثين ٧ و ٨ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٥٨ - باب ان ولي القصاص إذا عفا أو صالح أو رضى بالدية لم يجز له القصاص بعد

[٣٥٣٠٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن قول الله عز وجل: (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (١)؟ فقال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصلح ثم يعتدي فيقتل، فله عذاب أليم كما قال الله عز وجل.

[٣٥٣٠١] ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (١) فقال: الرجل يعفو ويأخذ الدية، ثم يجرح صاحبه أو يقتله، فله عذاب أليم.

[٣٥٣٠٢] ٣ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - في قول الله عز وجل: (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (١) قال: هو

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

الباب ٥٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٥٧ / ١، والتهذيب ١٠: ١٧٩ / ٧٠١.

(١) البقرة ٢: ١٧٨.

٢ - الكافي ٧: ٣٥٩ / ٣، والتهذيب ١٠: ١٧٨ / ٦٩٨.

(١) البقرة ٢: ١٧٨.

٣ - الكافي ٧: ٣٥٩ / ٤.

(١) البقرة ٢: ١٧٨.

الرجل يقبل الدية أو يصلح ثم يجيء، بعد فيمثل أو يقتل، فوعده الله عذاباً أليماً.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٣)، والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد والذي قبلهما باسناده عن علي بن إبراهيم. ورواه الصدوق باسناده عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٤).

[٣٥٣٠٣] ٤ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى: (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (١) أي من قتل بعد قبول الدية أو العفو.

[٣٥٣٠٤] ٥ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: (فاتباع بالمعروف) (١) أي فعلى العاقي اتباع بالمعروف، أي (٢) أن لا يشدد في الطلب وينظره إن كان معسراً ولا يطالبه بالزيادة على حقه، وعلى المعفو له أداء إليه باحسان، أي الدفع عند الامكان من غير مطل.

٥٩ - باب حكم من قتل وعليه دين وليس له مال

[٣٥٣٠٥] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي

(٢) في المصدر زيادة: ذلك.

(٣) التهذيب ١٠: ١٧٨ / ذيل ٦٩٩.

(٤) الفقيه ٤: ٨٢ / ذيل ٢٦٢.

٤ - مجمع البيان ١: ٢٦٦.

(١) البقرة ٢: ١٧٨.

٥ - مجمع البيان ١: ٢٦٥.

(١) البقرة ٢: ١٧٨.

(٢) في المصدر: هي.

الباب ٥٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ١٨٠ / ٧٠٣.

بصير - يعنى: المرادي - قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء (١) للقاتل، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء، وإلا فلا.

وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمن مثله (٢).
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أسلم، عن يونس بن عبد الرحمن مثله (٣).

[٣٥٣٠٦] ٢ - وعنه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا أو خطأ وعليه دين و (ليس له) (١) مال وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: إن وهبوا دمه ضمنوا ديته (٢) فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: إن قتل عمدا قتل قاتله وأدى عنه الامام الدين من سهم الغارمين، قلت: فإنه قتل عمدا وصالح أولياؤه قاتله على الدية، فعلى من الدين؟ على أوليائه من الدية؟ أو على إمام المسلمين فقال: بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه، فإنه أحق بديته من غيره.

(١) في المصدر: الغرماء.

(٢) التهذيب ١٠: ٣١٤ / ١١٧٠.

(٣) الفقيه ٤: ١١٩ / ٤١١.

٢ - الفقيه ٤: ٨٣ / ٢٦٤.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: الدين.

٦٠ - باب ان المسلم إذا قتله مسلم وليس له ولي الا ذمي فإن لم
يسلم الذمي كان وليه الامام، فان شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية
ووضعها في بيت المال، وليس له العفو

[٣٥٣٠٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط (١)،
قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (٢) فلم
يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال:
على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (٣) الاسلام، فمن أسلم منهم فهو
وليّه يدفع القاتل إليه فان شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم
يسلم أحد كان الامام ولي أمره، فان شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها
في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته
لإمام المسلمين، قلت: فان عفا عنه الامام، قال: فقال: إنما هو حق جميع
المسلمين وإنما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو.
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (٤).
ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه أسقط في (العلل) حكم
العفو من الامام (٥).

الباب ٦٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٥٩ / ١.

(١) في العلل: عن محمد الحلبي.

(٢) في الفقيه زيادة: عمدا (هامش المخطوط)، والمصدر.

(٣) في نسخة من الفقيه: دينه (هامش المخطوط).

(٤) الفقيه ٤: ٧٩ / ٢٤٨.

(٥) علل الشرائع: ٥٨١ / ١٥.

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢).
[٣٥٣٠٨] ٢ - وعنه، عن أبي ولاد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في
الرجل يقتل وليس له ولي إلا الامام: إنه ليس للامام أن يعفو، له أن يقتل،
أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لان جناية المقتول كانت على
الامام، وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.

[٣٥٣٠٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن
مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
سألته عن رجل مسلم قتل وله أب نصراني، لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ
فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٦١ - باب أن من ضرب القاتل حتى ظن أنه قتله فعاش وأراد
الولي القصاص لم يجز له الا بعد القصاص منه في الجرح
[٣٥٣١٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض
أصحابه عن أبان بن عثمان، عن أخبره، عن أحدهما (عليهما السلام)
قال: اتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله،
فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه

(٦) التهذيب ١٠: ١٧٨ / ٦٩٧.

٢ - التهذيب ١٠: ١٧٨ / ٦٩٦.

٣ - علل الشرائع: ٥٨٣ / ٢٥.

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤، وفي الباب ٧ من أبواب ولاء ضمان الحريرة والإمامة.
الباب ٦١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٦ / ١.

فبرء؁ فلما خرج أخذه المقتول الأول فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أفقتك؁ فقال: قد قتلتنى مرة؁ فانطلق به إلى عمر فأمر (١) بقتله؁ فخرج وهو يقول: والله قتلتنى مرة؁ فمروا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبره خبره؁ فقال: لا تعجل حتى أخرج إليك؁ فدخل على عمر؁ فقال: ليس الحكم فيه هكذا؁ فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه؁ فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه؁ فعفا عنه وتاركا.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار؁ عن إبراهيم بن عبد الله؁ عن أبان بن عثمان (٢).

ورواه الصدوق باسناده عن أبان ابن عثمان (٣).

٦٢ - باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل وان فعله القاتل

[٣٥٣١١] ١ - محمد بن يعقوب؁ عن علي بن إبراهيم؁ عن أبيه؁ عن ابن أبي عمير عن حماد؁ عن الحلبي؁ وعن محمد بن يحيى؁ عن أحمد بن محمد؁ عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل؁ عن أبي الصباح الكناني جميعا؁ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتنا عن رجل ضرب رجلا بعضا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات؁ أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم؁ ولكن لا يترك يعبث به؁ ولكن يجيز عليه بالسيف.

(١) في المصدر: فأمره.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٧٨ / ١٠٨٧.

(٣) الفقيه ٤: ١٢٨ / ٤٥٢.

الباب ٦٢

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٧٩ / ٤؁ أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

- [٣٥٣١٢] ٢ - وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سليمان، عن سيف ابن عميرة، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) (١): إن الله يقول في كتابه: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) (٢) ما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله، أو يمثل بالقاتل.. الحديث.
- [٣٥٣١٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر، عن العبد الصالح (عليه السلام) في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف.
- [٣٥٣١٤] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب لما قتله ابن ملجم قال: احبسوا هذا الأسير وأطعموه (٢) وأحسنوا أساره، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي: إن شئت استقدت، وإن شئت عفوت، وإن شئت صالحت، وإن مت فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به.

٢ - الكافي ٧: ٣٧٠ / ٧.
 (١) في المصدر: لأبي الحسن (عليه السلام).
 (٢) الاسراء ١٧: ٣٣.
 ٣ - الفقيه ٤: ٩٧ / ٣٢٢، أورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
 ٤ - قرب الإسناد: ٦٧.
 (١) في المصدر زيادة: للحسن والحسين (عليهما السلام).
 (٢) في المصدر زيادة: واسقوه.

[٣٥٣١٥] ٥ - وبالاسناد أن الحسن (عليه السلام) قدمه فضرب عنقه بيده.

[٣٥٣١٦] ٦ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته للحسن (عليه السلام): يا بني عبد المطلب لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين خوفا تقولون: قتل أمير المؤمنين ألا لا يقتلن (١) بي إلا قتالي، انظروا إذا أنا مت من (هذه الضربة) (٢) فاضربوه ضربة بضربة، ولا يمثل بالرجل فاني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور، (ثم أقبل على ابنه الحسن (عليه السلام) فقال: يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم، فان عفوت فلك، وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم) (٣). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤).

٦٣ - باب ثبوت القصاص على شاهد الزور إذا قتل المشهود عليه [٣٥٣١٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، فقال: إن قال الرابع: وهمت، ضرب الحد وغرم الدية، وإن قال: تعمدت، قتل.

٥ - قرب الإسناد: ٦٧.

٦ - نهج البلاغة ٣: ٨٦ / ٦٧.

(١) في المصدر: تقلتني.

(٢) في المصدر: ضربته هذه.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في المصدر.

(٤) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

الباب ٦٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٦٦ / ٢، التهذيب ٦: ٢٦٠ / ٦٩١، أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الشهادات.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (١).

وباسناده عن علي بن إبراهيم (٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه (٤).

٦٤ باب ان شهود الزور إذا شهدوا على واحد فقتل، وأراد

الولي قتلهم جاز بعد رد فاضل الدية

[٣٥٣١٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،

عن محمد ابن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في أربعة

شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم،

قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبه علي، فان رجعا اثنان وقالوا: شبه علينا،

غرمنا نصف الدية، وإن رجعوا (١) وقالوا: شبه علينا غرموا الدية، وإن قالوا:

شهدنا بالزور، قتلوا جميعا.

[٣٥٣١٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار، وعن

محمد ابن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا، عن الفتح بن يزيد

الجرجاني عن أبي الحسن (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى

(١) التهذيب ١٠: ٣١١ / ١١٦٢.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٤ / ٤.

(٣) تقدم في الباب ١٢ من أبواب الشهادات.

(٤) يأتي في الباب ٦٤ من هذه الأبواب.

الباب ٦٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٦٦ / ١، التهذيب ١٠: ٣١٢ / ١١٦٣.

(١) في المصدر زيادة: جميعا.

٢ - الكافي ٧: ٣٦٦ / ٤.

فرجم ثم رجعوا، وقالوا: قد وهمنا، يلزمون الدية وإن قالوا: إنما (١) تعمدا، قتل أي الأربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني، ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة، وإن شاء ولي المقتول أن يقتلهم رد ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلهم الامام.. الحديث.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، وباسناده عن محمد بن الحسن (٢)، والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

٦٥ - باب ان الولي إذا مات قام ولده ونحوه مقامه في القصاص [٣٥٣٢٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم. ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير مثله، إلا أنه قال في آخره: في الدية (١).

ورواه أيضا باسناده عن علي بن إبراهيم إلى قوله: مقامه (٢). ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير إلى قوله: مقامه بالدم (٣).

(١) في المصدر: انا.

(٢) التهذيب ١٠: ٣١١ / ١١٦١.

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الشهادات، وفي الباب ٦٣ من هذه الأبواب. الباب ٦٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٧٠ / ٦.

(١) التهذيب ١٠: ١٧٤ / ٦٨٢.

(٢) التهذيب ١٠: ١٧٩ / ٧٠٢.

(٣) الفقيه ٤: ١٢٧ / ٤٤٨.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤).

٦٦ - باب ان القاتل يدفع إلى ولي المقتول فيقتله، ولا تبعة عليه [٣٥٣٢١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سليمان، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: ما معنى قوله تعالى: (انه كان منصورا) (١)؟ قال: وأي نصرة أعظم من أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتلنه ولا تبعة يلزمه من قتله في دين ولا دنيا.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

٦٧ - باب حكم العبدین إذا قتلا حرا

[٣٥٣٢٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه أسودان، أحدهما غلام لأبي عبد الله (عليه السلام) فلما أتى الأعوص نام الرجل فأخذوا صخرة فشدخا (١) بها رأسه، فأخذوا فاتي بهما محمد بن خالد، وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم، فكره أن يفعل، فسأل

(٤) تقدم في الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود.

الباب ٦٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٧٠ / ٧.

(١) الاسراء ١٧: ٣٣.

(٢) في المصدر: فيقتله.

(٣) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١١ وفي الباب ٦٢ من هذه الأبواب.

الباب ٦٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٧٣ / ١٠.

(١) الشدخ: كسر الشيء الأجوف، تقول: شدخت رأسه فانشدخ. (النهاية ٢: ٤٥١).

ابن فضال، عن المعلی بن خنیس قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحدا يقول: أنا أبغض آل محمد ولكن الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولونا وتبرؤون من أعدائنا.

وقال: من أشبع عدوا لنا فقد قتل وليا لنا.

[٣٥٣٢٥] ٣ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلا يقول: أنا أبغض محمدا وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا.

[٣٥٣٢٦] ٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) أن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن الناصب هل يحتاج (١) في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القذف (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣)، وتقدم ما يدل على تفسير الناصب أيضا في الخمس (٤) وغيره (٥).

(١) في المصدر: محمدا وآل محمد.

٣ - علل الشرائع: ٦٠١ / ٦٠، أورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٤ - السرائر: ٤٧٩، أورده في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(١) في المصدر: أحتاج.

(٢) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب حد القذف.

(٣) يأتي في الباب ٢٧ من أبواب ديات النفس.

(٤) تقدم في الحديث ١٣ من ١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٥) تقدم في الحديث ١٤ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٦٩ - باب ان من قتل شخصا ثم ادعى أنه دخل بيته بغير اذنه أو
 رآه يزني بزوجه ثبت القصاص ولم تسمع الدعوى الا بيينة
 [٣٥٣٢٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن
 عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن
 الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي مخلد (١)، عن أبي عبد الله
 (عليه السلام) قال: كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا، فقال
 له داود بن علي: ما تقول؟ قتلت هذا الرجل؟ قال: نعم، أنا قتلته، فقال
 له داود: ولم قتلته؟ فقال: إنه كان يدخل منزلي بغير إذني فاستعدت عليه
 الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته،
 فالتفت إلى داود بن علي فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في هذا؟ فقلت: أرى
 أنه أقر بقتل رجل مسلم فاقتله، فأمر به فقتل، ثم قال أبو عبد الله
 (عليه السلام): إن ناسا من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان
 فيهم سعد بن عبادة، فقالوا: يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه
 رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به؟ فقال سعد: كنت والله أضرب رقبتة
 بالسيف، قال: فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهم في هذا الكلام
 فقال: يا سعد من هذا الذي قلت: أضرب عنقه بالسيف؟ فأخبره الذي
 قالوا، وما قال سعد، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا سعد فأين
 الشهود الأربعة الذين قال الله عز وجل؟ فقال سعد: يا رسول الله بعد رأي
 عيني وعلم الله أنه قد فعل؟! فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إي

الباب ٦٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٧٥ / ١٥.

(١) في التهذيب: عن أبي خالد.

(٢) في المصدر زيادة: قد.

(٣) في المصدر زيادة: عند ذلك.

والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله، إن الله قد جعل لكل شيء حداً،
وجعل علي من تعدى حدود الله حداً، وجعل ما دون الشهود الأربعة مستورا
على المسلمين.

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٤).

[٣٥٣٢٨] ٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل،

عن أحمد بن النضر، عن الحسين بن عمرو، (عن يحيى بن سعيد، عن
سعيد بن المسيب) (١)، أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري: إن ابن أبي
الحسر بن وجد رجلا مع امرأته فقتله فاسأل (٢) لي عليا عن هذا (٣)، قال أبو
موسى: فلقيت عليا (عليه السلام) فسألته - إلى أن قال: - فقال: أنا أبو
الحسن إن جاء بأربعة يشهدون علي ما شهد، والا دفع برمته.

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (٤).

[٣٥٣٢٩] ٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن

فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتني داود بن علي عن رجل كان
يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل، فذهب إلى السلطان فقال
السلطان: إن فعل فاقته، قال: فقتله فما ترى فيه؟ فقلت: أرى أن لا يقتله
إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه: دخل بيتي فقتلته.

(٤) التهذيب ٠: ٣١٢ / ١١٦٦.

٢ - التهذيب ١٠: ٣١٤ / ١١٦٨.

(١) في الفقيه: عن يحيى بن سعيد بن المسيب.

(٢) في المصدر: وقد أشكل علي القضاء فسل.

(٣) في المصدر زيادة: الامر.

(٤) الفقيه ٤: ١٢٧ / ٤٤٧.

٣ - الفقيه ٤: ١٢٦ / ٤٤٦.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه.

٧٠ - باب انه لا قصاص في عظم

[٣٥٣٣٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،

عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) - في حديث - إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يمين

في حد، ولا قصاص في عظم.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن

بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١).

(١) تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، وعلى بعض المقصود في الباب ١٢ من أبواب حد الزنا.

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به.

الباب ٧٠

وفيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٥٥ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ٧٩ / ٣١٠.

أبواب دعوى القتل وما يثبت به

١ باب ثبوته بشاهدين عدلين

[٣٥٣٣١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان، والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا؟ فقال: لان القتل فعل واحد، والزنا فعلان، فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود: على الرجل شاهدان، وعلى المرأة شاهدان.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (١).

[٣٥٣٣٢] ٢ - ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن علي بن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن إسماعيل بن حماد (١)، عن أبي حنيفة قال: قلت لأبي

أبواب دعوى القتل وما يثبت به

الباب ١

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٧: ٤٠٤ / ٧، أورده في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب الشهادات.
- (١) التهذيب ٦: ٢٧٧ / ٧٦٠.
- ٢ - علل الشرائع: ٥١٠ / ٣.
- (١) في المصدر زيادة: عن أبيه حماد.

عبد الله (عليه السلام): أيهما أشد؟ الزنا؟ أم القتل؟ فقال: القتل، قال قلت: فما بال القتل جاز فيه شاهدان، ولا يجوز في الزنا إلا أربعة؟ - إلى أن قال: فقال: الزنا فيه حدان، ولا يجوز إلا أن يشهدا كل اثنين على واحد، لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد، والقتل إنما يقام الحد على القاتل، ويدفع عن المقتول.

ورواه الكليني مرسلا نحوه (٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

٢ - باب قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضمات إلى الرجال وثبوت الدية بذلك دون القصاص

[٣٥٣٣٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

عمير عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، إن عليا

(عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (١)، عن جميل بن دراج،

وابن حمران (٢).

(٢) الكافي ٧: ٤٠٤ / ٧.

(٣) تقدم في الباب ٤٩ من أبواب الشهادات.

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

الباب ٢

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٩٠ / ١، أورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

(١) في الاستبصار زيادة: عن ابن أبي عمير.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٦ / ٧١١، والاستبصار ٣: ٢٦ / ٨٢.

أقول: خصه الشيخ بقبولها في الدية بدلالة آخره وما يأتي (٣).
 [٣٥٣٣٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،
 عن إبراهيم الحارقي (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال:
 لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الدم.
 [٣٥٣٣٥] ٣ - وعنه، عن أحمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن
 ابن محبوب، عن محمد بن الفضيل، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال:
 لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا الدم.
 ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١) وكذا الذي قبله.
 ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن محمد بالفضيل
 مثله (٢).
 [٣٥٣٣٦] ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي
 نجران عن مثني الحنائط، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر
 عليه السلام - إلى أن قال: - قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في
 الدم؟ قال: لا.
 محمد بن الحسن بإسناده عن سهل ابن زياد مثله (١).

(٣) يأتي في الحديث ٨٧ من هذا الباب.
 ٢ - الكافي ٧: ٣٩٢ / ١١، التهذيب ٦: ٢٦٥ / ٧٠٧، والاستبصار ٣: ٢٤ / ٧٥، أورده بتمامه في
 الحديث ٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.
 (١) في الكافي: عن إبراهيم الحارقي.
 ٣ - الكافي ٧: ٣٩١ / ٥، أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.
 (١) التهذيب ٦: ٢٦٤ / ٧٠٥، والاستبصار ٣: ٢٣ / ٧٣.
 (٢) الفقيه ٣: ٣١ / ٩٤.
 ٤ - الكافي ٧: ٣٩١ / ٩، أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.
 (١) التهذيب ٦: ٢٦٥ / ٧٠٦، والاستبصار ٣: ٢٤ / ٧٤.

[٣٥٣٣٧] ٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال.

[٣٥٣٣٨] ٦ - وعنه، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل. أقول: حملة الشيخ على عدم ثبوت القود وإن ثبت بشهادتهن الدية، لما مضى (١) ويأتي (٢).

[٣٥٣٣٩] ٧ - وباسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود.

أقول: تقدم حكم الحدود في الشهادات (١).
[٣٥٣٤٠] ٨ - وعنه، (عن عبد الله بن المفضل، عن محمد بن هلال) (١)،

٥ - التهذيب ٦: ٢٦٧ / ٧١٣، والاستبصار ٣: ٢٧ / ٨٤، أورده بتمامه في الحديث ٢٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٦ - التهذيب ٦: ٢٦٧ / ٧١٦، والاستبصار ٣: ٢٧ / ٨٧.

(١) مضى في الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب.

(٢) يأتي في الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب.

٧ - التهذيب ٦: ٢٦٥ / ٧٠٩، والاستبصار ٣: ٢٤ / ٧٧، أورده في الحديث ٢٩ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

(١) تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٨ - التهذيب ٦: ٢٦٥ / ٧١٠، والاستبصار ٣: ٢٤ / ٧٨، أورده في الحديث ٣٠ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

(١) في التهذيب: عن عبد الله بن الفضل بن محمد بن هلال، وفي الاستبصار: عن عبد الله بن المفضل بن محمد بن هلال.

(عن محمد بن الأشعث) (٢)، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا قود.

[٣٥٣٤١] ٩ - وبأسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام - في حديث - قال: قلت له: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: نعم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٣ - باب ثبوت القتل بالاقرار به، وحكم ما لو أقر اثنان بقتل واحد على الانفراد، وحكم من أقر ثم رجع

[٣٥٣٤٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبد الله

(عليه السلام) عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلا إلى وليه، فقال أحدهما:

أنا قتلته عمدا، وقال الآخر: أنا قتلته خطأ؟ فقال: إن هو أخذ [بقول] (١)

صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب

(٢) في المصدر: عن محمد بن محمد بن الأشعث الكندي.

٩ - التهذيب ٦: ٢٦٦ / ٧١٢، والاستبصار ٣: ٢٧ / ٨٣، أورده بتمامه في الحديث ٣٢ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

(١) تقدم في الحديث ٢٦ و ٣٣ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

الباب ٣

فيه حديث

١ - الكافي ٧: ٢٨٩ / ١.

(١) أثبتناه من المصدر.

الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل (٢).
ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (٢).
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن حي (٤).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٥)، ويأتي ما يدل عليه (٦)، وتقدم حكم
من أقر بالقتل ثم رجع في مقدمات الحدود (٧).
٤ - باب حكم ما لو أقر انسان بقتل آخر، ثم أقر آخر بذلك
وبرأ الأول

[٣٥٣٤٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (١)، عن بعض
أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين
(عليه السلام) برجل وجد في خربة ويده سكين ملطخ بالدم، وإذا رجل
مذبوح يتشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول؟
قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه (٢) به، فلما ذهبوا به (٣) أقبل رجل
مسرع - إلى أن قال: - فقال: أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام)

(٢) في الفقيه: شيء (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ١٠: ١٧٢ / ٦٧٧.

(٤) الفقيه ٤: ٧٨ / ٢٤٤.

(٥) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس.

(٦) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٧) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود.

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٨٩ / ٢.

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٢) في المصدر: فاقتلوه.

(٣) في المصدر زيادة ليقتلوه به.

للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: وما كنت أستطيع أن أقول، وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني ويدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وأنا قائم عليه خفت (٤) الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحطا في دمه فقامت متعجبا فدخل علي هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن، وقولوا له: ما الحكم فيهما، قال: فذهبوا إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن (عليه السلام): قولوا للأمير المؤمنين (عليه السلام): إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحیی هذا وقد قال الله عز وجل: (ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعا) (٥) يخلى عنهما، وتخرج دية المذبوح من بيت المال. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه (٦).

ورواه أيضا مرسلا نحوه (٧). ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه (٨).

[٣٥٣٤٤] ٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قضى الحسن بن علي (عليهما السلام) في حياة أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل اتهم بالقتل فاعترف به، وجاء الآخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل وأضافه إلى نفسه وأقر به، فرجع المقر الأول عن إقراره، بأن يبطل القود فيهما والدية، وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين، وقال: إن يكن الذي أقر ثانيا قد قتل نفسا

(٤) في المصدر: وخفت.

(٥) المائة ٥: ٣٢.

(٦) التهذيب ١٠: ١٧٣ / ٦٧٩.

(٧) التهذيب ٦: ٣١٥ / ٨٧٤.

(٨) الفقيه ٣: ١٤ / ٣٧.

٢ - المقنعة: ١١٥.

فقد أحيا باقراره نفسا، والاشكال واقع فالدية على بيت المال، فبلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) ذلك فصوبه وأمضى الحكم فيه.

٥ - باب حكم ما لو شهد شهود على انسان بقتل شخص فجاء آخر وأقر بقتله وبرأ المشهود عليه

[٣٥٣٤٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم،

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل فحمل

إلى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمدا، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا (١) حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل

صاحبهم عمدا، وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبه (٢)

فلا تقتلوه به وخذوني بدمه؟ قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن أراد أولياء المقتول أن

يقتلوه الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر،

ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا

أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا (٣) ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤد الدية

الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت: رأيت إن

أرادوا أن يقتلوهما جميعا؟ قال: ذاك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي

شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه، ثم يقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن

يأخذوا الدية؟ قال: فقال: الدية بينهما نصفان، لان أحدهما أقر والآخر شهد

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٩٠ / ٣.

(١) لم يريموا: لم يبرحوا. (الصحاح - ريم ٥: ١٩٣٩).

(٢) في المصدر: صاحبكم فلان.

(٣) في المصدر: فليقتلوه.

عليه، قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر (٤) نصف الدية حيث قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر (٦)؟ قال: فقال: لان الذي شه عليه ليس مثل الذي أقر، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرأ صاحبه، والآخر أقر وبرأ صاحبه، فلزم الذي أقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرأ صاحبه.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب (٧).
أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٨).

٦ - باب انه إذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدري من قتله فديته من بيت المال

[٣٥٣٤٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، وعبد الله بن بكير جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله، قال: إن كان عرف (١) له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام، ويصلون

(٤) في المصدر زيادة: على نفسه.

(٥) في المصدر: حين.

(٦) في المصدر: يقتل.

(٧) التهذيب ١٠: ١٧٢ / ٦٧٨.

(٨) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

الباب ٦

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٥٤ / ١، التهذيب ١٠: ٢٠٢ / ٧٩٩.

(١) في المصدر زيادة: وكان.

عليه، ويدفنونه، قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات، أن ديته من بيت مال المسلمين.

[٣٥٣٤٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي (عليه السلام) بالكوفة فقتلوا رجلا، فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين.

[٣٥٣٤٨] ٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس في الهايشات عقل ولا قصاص.

والهايشات: الفرعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها، أو يقع قتيل لا يدري من قتله وشجه.

[٣٥٣٤٩] ٤ - قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث آخر - : رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فوداه من بيت المال.

[٣٥٣٥٠] ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا

٢ - الكافي ٧: ٣٥٥ / ٥، التهذيب ١٠: ٢٠٢ / ٧٩٨.

٣ - الكافي ٧: ٣٥٥ / ٦، التهذيب ١٠: ٢٠٣ / ٨٠٢.

(١) الهايشات، في الصحاح: الهيشة: الجماعة من الناس وهاش القوم إذا تحركوا وهاجوا، وفيه أيضا: الهوشة: الفتنة والهييج والاضطراب، والهواشات: الجماعات من الناس إذا اختلط بعضها ببعض (هيش) و (هوش) ٣: ١٠٢٨.

٤ - الكافي ٧: ٣٥٥ / ذيل ٦.

(١) في المصدر: يرفعه.

٥ - الكافي ٧: ٣٥٥ / ٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب موجبات الضمان.

يعلمون من قتله، فديته من بيت المال.
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد (١)، والذي قبله باسناده عن
علي بن إبراهيم إلى قوله: وشجته، والذي قبلهما كذلك، والأول باسناده عن
ابن محبوب مثله.

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن
محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن
علي (عليهم السلام) مثله (٢).

ورواه الصدوق باسناده عن السكوني، وزاد: أو عيد، أو على بئر (٣).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤)، ويأتي ما يدل عليه (٥).

٧ - باب أن ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فديته من بيت المال
[٣٥٣٥١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام)
قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع
فعلى بيت مال المسلمين.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (١).

(١) التهذيب ١٠: ٢٠١ / ٧٩٦.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٠٢ / ٧٩٧.

(٣) الفقيه ٤: ١٢٢ / ٤٢٧.

(٤) لعل المقصود فيما تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨، وفي الحديث ٦ من الباب ٩ وفي الحديث ٥ من الباب ١٠ من
هذه الأبواب، وفي الباب ٢٣ من أبواب موجبات الضمان.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٥٤ / ٣.

(١) التهذيب ١٠: ٢٠٣ / ٨٠١.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

٨ - باب حكم القتل يوجد في قبيلة، أو على باب دار، أو في قرية، أو قريبا منها، أو بين قريتين، أو بالفلاة

[٣٥٣٥٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم، أو رجل وجد في قبيلة (و) (١) على باب دار قوم فادعي عليهم، قال: ليس عليهم شيء، ولا يبطل دمه.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان مثله (٢)، ثم قال الشيخ: وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه قال: لا يبطل دمه ولكن يعقل (٣).

ورواه أيضا باسناده عن حماد، عن المغيرة، عن ابن سنان مثله (٤).
[٣٥٣٥٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لو أن رجلا قتل في قرية، أو قريبا من قرية ولم توجد

(٢) تقدم في الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي.

الباب ٨

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٥٥ / ٢.

(١) في المصدر: أو.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٠٥ / ٨٠٨.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٠٥ / ٨٠٩.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٠٥ / ٨١٠.

٢ - الكافي ٧: ٣٥٥ / ١.

بينه على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم، فليس عليهم شيء.

[٣٥٣٥٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن وجد قتيل بأرض فلاة، أدت ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: لا ييطل دم امرئ مسلم.

[٣٥٣٥٥] ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلًا في القرية، أو بين قريتين، قال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت.

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٣).

وإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد (٤)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

[٣٥٣٥٦] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن

عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في

٣ - الكافي ٧: ٣٥٥ / ٣، والتهذيب ١٠: ٢٠٤ / ٨٠٤.

٤ - الكافي ٧: ٣٥٦ / ١.

(١) الفقيه ٤: ٧٤ / ٢٢٤.

(٢) الكافي ٧: ٣٥٦ / ذيل ١.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٠٥ / ٨٠٦، والاستبصار ٤: ٢٧٧ / ١٠٥١.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٠٤ / ٨٠٥، والاستبصار ٤: ٢٧٧ / ١٠٥٠.

٥ - التهذيب ١٠: ٢٠٥ / ٨٠٧، والاستبصار ٤: ٢٧٨ / ١٠٥٢.

رجل قتل في قرية، أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه.

أقول: لعله محمول على وجود اللوث (١) وتحقق القسامة.

[٣٥٣٥٧] ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد أبي الخزرج، عن فضيل بن عثمان الأعور (١)، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه وصدره في قبيلة، والباقي في قبيلة، قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره وبدنه، والصلاة عليه.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان مثله (٢).

[٣٥٣٥٨] ٧ - وبإسناده عن محمد بن سهل، عن بعض أشياخه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات (٢) ونفر (٣) معهم، أو رجل وجد في قبيلة، أو على دار قوم فادعي عليهم قال: ليس عليهم قود، ولا يبطل دمه، عليهم الدية.

[٣٥٣٥٩] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد،

(١) اللوث: أمانة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل، كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دار. (مجمع البحرين (لوث) ٢: ٢٦٣).

٦ - التهذيب ١٠: ٢١٣ / ٨٤٢.

(١) في المصدر: فضل بن عثمان الأعور.

(٢) الفقيه ٤: ١٢٣ / ٤٢٨.

٧ - الفقيه ٤: ٧٢ / ٢٢١.

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٢) في نسخة: فمات (هامش المخطوط).

(٣) في النسخة الخطية: ونفر.

٨ - قرب الإسناد: ٧٠.

عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه أتى علي (عليه السلام) بقتيل وجد بالكوفة مقطعا، فقال: صلوا عليه ما قدرتم عليه منه، ثم استحلّفهم قسامة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، وضمنهم الدية. قال الشيخ: لا تنافى بين الاخبار، لان الدية إنما تلزم أهل القرية والقبيلة الذين وجد القتل فيهم إذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة، فأما إذا لم يكونوا متهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم، وتؤدى دية القتل من بيت المال (١)، واستدل بما تقدم (٢) وبما يأتي (٣).

٩ - باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث إذا لم يكن للمدعى بينة فيقيم خمسين قسامة أن المدعى عليه قتله، فتثبت القصاص في العمد والدية في الخطأ، الا أن يقيم المدعى عليه خمسين قسامة فيسقط وتؤدى الدية من بيت المال

[٣٥٣٦٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا، أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل.

[٣٥٣٦١] ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال: هي حق وهي مكتوبة عندنا، ولولا

(١) راجع التهذيب ١٠: ٢٠٥ / ذيل ٨١٠.

(٢) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديثين ٥ و ٦ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب ٩

فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ٤: ٧٤ / ٢٢٥.

٢ - الكافي ٧: ٣٦٠ / ١.

ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شئ، وإنما القسامة نجاة للناس. [٣٥٣٦٢] ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (١)، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن القسامة؟ فقال: الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بينما هو بخبير إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار: إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للطلابين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده (٢) برمته، فإن لم تجدوا شاهدين، فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقيده برمته فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٣)، وقال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله، وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (٤).
ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريد مثله (٥).

٣ - الكافي ٧: ٣٦١ / ٤.

(١) في المصدر زيادة: عن عمر بن أذينة.

(٢) في علل الشرائع: أقده (هامش المخطوط) وفي الكافي: أقيده.

(٣) في المصدر زيادة: من عنده.

(٤) التهذيب ١٠: ١٦٦ / ٦٦١.

(٥) علل الشرائع: ٥٤١ / ١، وفيه: عن بريدة.

[٣٥٣٦٣] ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وحكم في دمائكم أن البينة على المدعى (١) عليه واليمين على من ادعى، لئلا يبطل دم امرئ مسلم.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير مثله (٢).

[٣٥٣٦٤] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد والعباس والهيثم جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا وجد رجل مقتولاً في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبوا أن يحلفوا، أغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين.

[٣٥٣٦٥] ٦ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر (عليه السلام) قال: كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم (١) القوم المدعون البينة على قتل قتلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه، حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يؤدي الدية إلى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل في حي واحد، فأما إذا قتل في عسكر، أو سوق مدينة، فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال.

٤ - الكافي ٧: ٣٦١ / ٦، وأورده في الحديث ٣ من أبواب كيفية الحكم.

(١) في المصدر: من ادعى.

(٢) الفقيه ٤: ٧٢ / ٢١٩.

٥ - التهذيب ١٠: ٢٠٦ / ٨١١، والاستبصار ٤: ٢٧٨ / ١٠٥٣.

٦ - التهذيب ١٠: ٢٠٦ / ٨١٢، والاستبصار ٤: ٢٧٨ / ١٠٥٤.

(١) في المصدر: يقسم.

[٣٥٣٦٦] ٧ - وبإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر (١) المتهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر مثله (٢).

[٣٥٣٦٧] ٨ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن القسامة؟ فقال: هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن شيء، وإنما القسامة حوط يحاط (١) به الناس.

[٣٥٣٦٨] ٩ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن

سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن

سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنما وضعت

القسامة لعله الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس، عن ابن سنان (١).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء ويأتي ما يدل عليه (٣).

٧ - التهذيب ١٠: ٣١٥ / ١١٧٦.

(١) في المصدر: بالستر.

(٢) الفقيه ٤: ٧٣ / ٢٢٢.

٨ - علل الشرائع: ٥٤٢ / ٣.

(١) في المصدر يحتاط.

٩ - علل الشرائع: ٥٤٢ / ٤.

(١) المحاسن: ٣١٩ / ٤٧.

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

١٠ - باب كيفية القسامة وجملة من أحكامها

[٣٥٣٦٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامة، هل جرت فيها سنة؟ فقال: نعم خرج رجالان من الأنصار يصبيان من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتا فقال أصحابه لرسول الله (صلى الله عليه وآله): إنما قتل صاحبنا اليهود، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يحلف اليهود، قالوا: يا رسول الله كيف يحلف اليهود على أختينا [وهم] (١) قوم كفار؟ قال: فاحلفوا أنتم، قالوا: كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد؟ فوداه النبي (صلى الله عليه وآله) من عنده.

قال: قلت: كيف كانت القسامة؟ قال: فقال: أما أنها حق، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا، وإنما القسامة حوط يحاط به الناس. [٣٥٣٧٠] ٢ - وبالاسناد عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامة هل جرت فيها سنة؟ فذكر مثل حديث ابن سنان وقال في حديثه: هي حق وهي مكتوبة عندنا.

[٣٥٣٧١] ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامة، فقال: هي حق، إن رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب (١) من قلب

الباب ١٠

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٦٠ / ٢، والتهذيب ١٠: ١٦٨ / ٦٦٥.

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ - الكافي ٧: ٣٦١ / ٣، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٣ - الكافي ٧: ٣٦١ / ٥.

(١) القليب: البئر. (الصحاح - قلب - ١: ٢٠٦).

اليهود فأتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلا في قلب من قلب اليهود، فقال: ايتوني بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله):، فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود قال: يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم، فوداه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: زرارة: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل.

ورواه الشيخ باسناده عن ابن أذينة (١)، والذي قبله باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الأول.

[٣٥٣٧٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): سألتني ابن شبرمة، ما تقول في القسامة في الدم؟ فأجبت به بما صنع النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: أرأيت لو (١) لم يصنع هكذا، كيف كان القول فيه؟ قال: فقلت له: أما ما صنع النبي (صلى الله عليه وآله) فقد أخبرتك به وأما ما لم يصنع فلا علم لي به.

[٣٥٣٧٣] ٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامة أين كان بدوها؟ فقال: كان من قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما كان

(٢) التهذيب ١٠: ١٦٦ / ٦٦٢.

٤ - الكافي ٧: ٣٦٢ / ٧، والتهذيب ١٠: ١٦٨ / ٦٦٤.

(١) في المصدر زيادة: أن النبي (صلى الله عليه وآله).

٥ - الكافي ٧: ٣٦٢ / ٨.

بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا، فجاءت الأنصار إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوه، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله من يصدق اليهود؟ فقال: أنا إذن أدي صاحبكم فقلت له: كيف الحكم فيها؟ فقال: إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شئ من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكان اليمين على المدعى عليه، فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعي عليهم، فعلى المدعي أن يجئ بخمسين يحلفون إن فلانا قتل فلانا، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شأؤوا عفوا، وإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا قبلوا الدية، وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منه خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم، وإن كان بأرض فلاة أدت ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم. ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة مثله (١).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (٢)، وكذا الذي قبله. [٣٥٣٧٤] ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مفضل بن صالح، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القسامة على من هي؟ أعلى أهل

(١) الفقيه ٤: ٧٣ / ٢٢٣.

(٢) التهذيب ١٠: ١٦٧ / ٦٦٣.

٦ - التهذيب ١٠: ١٦٨ / ٦٦٦.

القاتل؟ أو على أهل المقتول؟ قال: على أهل المقتول، يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلانا.

[٣٥٣٧٥] ٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): سألتني عيسى (١)، وابن شبرمة معه عن القتييل يوجد في أرض القوم (٢)، فقلت: وجد الأنصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر، فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): لكم بينة؟ فقالوا: لا فقال: أفتقسمون؟ فقالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره؟ فقال: فاليهود يقسمون، فقالت الأنصار: يقسمون على صاحبنا؟! قال: فوداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عنده، فقال ابن شبرمة: رأيت لو لم يؤده النبي (صلى الله عليه وآله)؟ قال: قلت: لا نقول (٣) لما قد صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو لم يصنعه قال: فقلت (٤): فعلى من القسامة؟ قال: على أهل القتييل.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٥)، ويأتي ما يدل عليه (٦).

١١ - باب عدد القسامة في العمد والخطأ والنفس والجراح

[٣٥٣٧٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،

٧ - الفقيه ٤: ٧٢ / ٢٢٠.

(١) في المصدر زيادة: بن موسى.

(٢) في المصدر زيادة: وحدهم.

(٣) في المصدر: لا تقول.

(٤) في المصدر زيادة: له.

(٥) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٦٣ / ١٠، والتهذيب ١٠: ١٦٨ / ٦٦٧.

عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): في القسامة خمسون رجلا في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا، وعليهم أن يحلفوا بالله.

[٣٥٣٧٧] ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعا، عن الرضا (عليه السلام) وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن ابن ظريف بن ناصح، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمر المتطيب (١)، قال: عرضت على أبي عبد الله (عليه السلام) ما أفتى به أمير المؤمنين (عليه السلام) في الديات فمما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام ونقص الصوت من الغنن (٢)، والبجح (٣)، والشلل من اليدين والرجلين، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية، والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر، وما كان دون ذلك فحسابه (٤) من ستة نفر والقسامة في النفس، والسمع، والبصر، والعقل، والصوت من الغنن، والبجح، ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل، تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة (٥) أحماس بصره حلف هو وحلف معه

٢ - الكافي ٧: ٣٦٢ / ٩.

(١) في المصدر: أبي عمرو المتطيب.

(٢) الغنن: الصوت من قبل الخيشوم. (الصحاح (غنن) ٦: ٢١٧٤).

(٣) البجح: غلظ في الصوت وخشونة. (لسان العرب (بجح) ٢: ٤٠٦).

(٤) في المصدر: فبحسابه.

(٥) في التهذيب: خمسة أسداس (هامش المخطوط).

أربعة (٦)، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة (في الجروح كلها) (٧)، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان، فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان كله حلف ست مرات، ثم يعطى.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه (٨) وكذا الذي قبله.

ورواه الشيخ والصدوق كما يأتي من أسانيدهما إلى كتاب ظريف (٩).

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (١٠)، ويأتي ما يدل عليه (١١).

١٢ - باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام

[٣٥٣٧٨] ١ - محمد بن الحسن بأسانيد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن النبي (صلى

الله عليه وآله) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول

بثب (١)، وإلا خلى سبيله.

(٦) في المصدر زيادة: نفر.

(٧) في المصدر: كلها في الجروح.

(٨) التهذيب ١٠: ١٦٩ / ٦٦٨.

(٩) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء.

(١٠) تقدم في الحديثين ٣ و ٦ من الباب ٩، وفي الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١٠ من هذه

الأبواب.

(١١) يأتي في البابين ٣ و ١٨ من أبواب ديات الأعضاء.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ١٧٤ / ٦٨٣.

(١) الثب: بفتحيتين: الحجة. (الصحاح (ثب) ١: ٢٤٥). وقد ورد في التهذيب

المورد الثاني: بيينة ثب، وفي الكافي: بيينة.

وباسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن النوفلي
مثله (٢).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (٣).

١٣ - باب عدم جواز اقرار العبد على مولاه،
ولا اقرار الجاني على العاقلة

[٣٥٣٧٩] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن أبي محمد
الوابشي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم ادعوا على عبد جنابة
تحيط برقبته فأقر العبد بها قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، فان أقاموا
البينة على ما ادعوا على العبد اخذ بها العبد، أو يفتديه مولاه.
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن محبوب، عن أبي محمد
الوابشي مثله (١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد (٢).

ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب، عن أبي محمد الوابشي (٣).
أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الثاني (٤).

(٢) لم نجده في التهذيب بهذا السند، لكنه رواه في الزيارات (ج ١٠ ص ٣١٢ ح ١١٦٤)
بسند عن علي بن أبيه، كالسابق، فلاحظ.

(٣) الكافي ٧: ٣٧٠ / ٥.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ١٩٤ / ٧٩٨، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب القصاص في
النفس،

وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ديات النفس، وقطعة منه في الحديث ٢ من
الباب ٩ من أبواب العاقلة.

(١) التهذيب ١٠: ١٥٣ / ٦١٤.

(٢) الكافي ٧: ٣٠٥ / ١٠.

(٣) الفقيه ٤: ٩٥ / ٣١٤.

(٤) يأتي في الباب ٩ من أبواب العاقلة.

أبواب قصاص الطرف

١ - باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

[٣٥٣٨٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد (١) عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: جراحات الرجال والنساء سواء: سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (١).

[٣٥٣٨١] ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجراحات؟ فقال: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى

أبواب قصاص الطرف

الباب ١

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٩٨ / ٢.

(١) ليس في التهذيب.

(٢) التهذيب ١٠: ١٨٠ / ٧٠٤.

٢ - الكافي ٧: ٢٩٩ / ٣.

تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة، وسن الرجل وسن المرأة سواء.. الحديث.
محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (١).
[٣٥٣٨٢] ٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة بينها، وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة.
ورواه الصدوق باسناده عن جميل، ومحمد بن حمران جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١).
وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك (٢).
[٣٥٣٨٣] ٤ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن كرام (١)، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قطع إصبع امرأة؟ قال: تقطع إصبعه حتى تنتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثلث أضعف الرجل.
[٣٥٣٨٤] ٥ - وعن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما

(١) التهذيب ١٠: ١٨١ / ٧٠٦.

٣ - التهذيب ١٠: ١٨٤ / ٧٢٠، والكافي ٧: ٣٠٠ / ٧.

(١) الفقيه ٤: ٨٩ / ٢٨٤.

(٢) التهذيب ١٠: ١٨٤ / ٧٢١.

٤ - التهذيب ١٠: ١٨٥ / ٧٢٤، والكافي ٧: ٣٠١ / ١٤.

(١) في الكافي: عبد الكريم.

٥ - التهذيب ١٠: ١٨٣ / ٧١٨، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس.

(عليهما السلام) في قول الله عز وجل: (النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالأنف) (١) الآية، فقال: هي محكمة.

[٣٥٣٨٥] ٦ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء؟ فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن، والشجة بالشجة، والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلث الدية.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب (١)، والذي قبله وقبل سابقه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور والذي قبلهما، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

[٣٥٣٨٦] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس.. الحديث.

قال الشيخ: معناه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

(١) المائدة ٥: ٤٥.

٦ - التهذيب ١٠: ١٨٥ / ٧٢٦.

(١) الكافي ٧: ٣٠٠ / ٨.

٧ - التهذيب ١٠: ٢٧٩ / ١٠٩٢، والاستبصار ٤: ٢٦٦ / ١٠٠٣.

(١) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) يأتي في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، وفي الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج والجراح، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٢ - باب حكم رجل فقاً عين امرأة، وامرأة فقأت عين رجل
[٣٥٣٨٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل
فقاً عين امرأة، فقال: إن شأؤوا أن يفقؤا عينه ويؤدوا إليه ربع الدية، وإن
شاءت أن تأخذ ربع الدية، وقال في امرأة فقأت عين رجل: إنه إن شاء فقاً
عينها، وإلا أخذ دية عينه.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (١).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٣ - باب حكم العبد إذا جرح حراً

[٣٥٣٨٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة
من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب،
عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في عبد جرح
حراً، فقال: إن شاء الحر اقتص منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط
برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٠٠ / ١٢.

(١) التهذيب ١٠: ١٨٥ / ٧٢٧.

(٢) تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب.

(٣) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، وفي الحديث ١ من الباب ٣

من أبواب ديات الشجاج والجراح.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٣٠٥ / ١٢، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ديات النفس.

للحر المجروح (١) من العبد بقدر دية جراحه (٢)، والباقي للمولى ببيع العبد
فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، وكذا الصدوق (٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤)، ويأتي ما يدل عليه (٥).

٤ - باب حكم الحر إذا جرح العبد أو قطع له عضوا

[٣٥٣٨٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

محبوب عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) - في حديث أم الولد - قال: يقاص منها للمماليك، ولا قصاص
بين الحر والعبد.

[٣٥٣٩٠] ٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رواه قال:

قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته (١) على حساب ذلك

يصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته.

[٣٥٣٩١] ٣ - وعنه، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد

(١) في التهذيب زيادة: حقه (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: جراحته.

(٣) التهذيب ١٠: ١٩٦ / ٧٧٦، والفقيه ٤: ٩٤ / ٣٠٩.

(٤) تقدم في الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس.

(٥) يأتي في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨ من أبواب ديات النفس.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٠٦ / ١٧، والتهذيب ١٠: ١٩٦ / ٧٧٩، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من
الباب ٤٠، وتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس.

٢ - الكافي ٧: ٣٠٦ / ١٥، والتهذيب ١٠: ١٩٦ / ٧٧٨، وأورده عن التهذيب في الحديث ٤ من
الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح.

(١) كذا بخط المصنف وفي المصدرين: قيمة ديته.

٣ - الكافي ٧: ٣٠٦ / ١٣، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح.

جميعا عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل شج عبدا موضحة، قال: عليه نصف عشر قيمته.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (١)، وكذا الأول، والذي قبله باسناده عن يونس.

ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب (٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

٥ - باب حكم جراحات المماليك

[٣٥٣٩٢] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم

، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)

قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١). ٦ - باب حكم العبد إذا فقأ عين حر وعليه دين

[٣٥٣٩٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(١) التهذيب ١٠: ١٩٣ / ٧٦٤.

(٢) الفقيه ٤: ٩٤ / ٣١٠.

(٣) تقدم في الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس.

(٤) يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ١٩٣ / ٧٦٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح.

(١) يأتي في الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح.

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٠٧ / ١٨.

النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد فقاً عين حر وعلى العبد دين: إن على العبد حداً للمفقوء عينه، ويبتل دين الغرماء.

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

[٣٥٣٩٤] ٢ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن

هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي

(عليهم السلام) في عبد فقاً عين حر وعلى العبد دين، قال: ليفقاً عينه،

ويبتل دين الغرماء.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (١). ٧ - باب حكم جناية المكاتب على الحر والعبد

[٣٥٣٩٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب (١)

الحناط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مكاتب اشترط عليه (٢) حين كاتبه جنى

إلى رجل جناية، فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في

جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر، فإن عجز عن حق الجناية شيئاً اخذ ذلك

من مال المولى الذي كاتبه، قلت: فان كانت الجناية للعبد؟ قال: فقال: على

(١) التهذيب ١٠: ١٩٧ / ٧٨١.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٨٠ / ١٠٩٥.

(١) تقدم ما يدل عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٠٧ / ٢، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس.

(١) في المصدر: أبي ولاد.

(٢) في المصدر زيادة: مولاة.

مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً، فإن لم يكن قد أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص العبد به (٣) أو يغرم المولى كلما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤).

٨ - باب انه لا قصاص على المسلم إذا جرح الذمي، وعليه الدية [٣٥٣٩٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، وتقدم ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على المعتاد.

(٣) في المصدر: منه.

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣١٠ / ٩، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب ديات النفس.

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٦ و ٧ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

- ٩ - باب حكم من قطع فرج امرأته وامتنع من أداء الدية
 [٣٥٣٩٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
 محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)
 قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته (١) قال:
 أغرمه لها نصف الدية.
 [٣٥٣٩٨] ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن
 سيابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن في كتاب علي
 (عليه السلام)) (١) لو أن رجلاً قطع فرج امرأته (٢) لأغرمته (٣) لها ديتها، وإن لم
 يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك.
 ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، وكذا الصدوق (٤).
 أقول: ويدل على ذلك جملة من أحاديث القصاص عموماً (٥).

الباب ٩

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٧: ٣١٤ / ١٧، والتهذيب ١٠: ٢٥٢ / ٩٩٨، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من
 أبواب ديات الأعضاء.
 (١) في المصدرين: ثدي.
 ٢ - الكافي ٧: ٣١٣ / ١٥، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء.
 (١) ليس في المصدر.
 (٢) في التهذيب: امرأة (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.
 (٣) في المصدر: لأغرمه.
 (٤) التهذيب ١٠: ٢٥١ / ٩٩٦، والاستبصار ٤: ٢٦٦ / ١٠٠٤، والفقهاء ٤: ١١٢ / ٣٨٢.
 (٥) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ١ من أبواب ديات
 الأعضاء.

١٠ - باب انه إذا قطع شخص أصابع انسان ثم قطع آخر كفه
قطعت يد الثاني وأعطى دية الأصابع

[٣٥٣٩٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،
عن الحسين بن العباس بن الجريش، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال:
قال أبو جعفر الأول (عليه السلام) لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس أنشدك
الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما تقول (١) في رجل
قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كف
يده فاتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع:
أعطه دية كفه، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوي
عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبا
الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع
الكف أصلاً ثم اعطه دية الأصابع، هذا حكم الله.
وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن أبي عبد الله،
ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن الحسن ابن العباس مثله (٣).
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد (٤).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣١٧ / ١.

(١) في المصدر: فما ترى.

(٢) في المصدر: ضرب.

(٣) الكافي ١، ١٩١ / ٢.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٧٦ / ١٠٨٢.

١١ - باب كيفية القصاص إذا لطم انسان عين آخر فأنزل فيها الماء [٣٥٤٠٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال عن سليمان الدهان، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن عثمان (١) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له: أعطيك الدية فأبى قال: فأرسل بهما إلى علي (عليه السلام) وقال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال: فقال: ليس أريد إلا القصاص، قال: فدعا علي (عليه السلام) بمرأة فحماها ثم دعا بكرسف (٢) قبله، ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس، قال: وجاء بالمرأة فقال: انظر، فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (٣).

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣١٩ / ١.

(١) في التهذيب: عمر (هامش المخطوط).

(٢) الكرسف: القطن. (الصحيح (كرسف) ٤: ١٣٢١).

(٣) التهذيب ١٠: ٢٧٦ / ١٠٨١.

١٢ - باب ثبوت القصاص في اليدين والرجلين، وان من قطع يمين
انسان قطعت يمينه، فإن لم يكن له فشماله، فإن لم يكن له
فرجله فإن لم يكن له فالديّة، وكذا إذا قطع أيدي
جماعة على التعاقب

[٣٥٤٠١] ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار (١) قال: سمعت أبا
عبد الله (عليه السلام) يقول: تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص.
ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله (٢).

[٣٥٤٠٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،
عن هشام ابن سالم، عن حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر
(عليه السلام) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: يا حبيب
تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً،
لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إن
علياً (عليه السلام) إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فقال: إنما
كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه
تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (١)، والرجل
باليد إذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه الدية وتترك له رجله؟

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣١٠ / ٢.

(١) في التهذيب زيادة: عن أبي بصير.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٧٦ / ١٠٨٠.

٢ - الكافي ٧: ٣١٩ / ٤.

(١) في التهذيب: يدان (هامش المخطوط).

فقال: إنما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقطاع يدان ولا رجلان،
فثم تجب عليه الدية لأنه ليس له جارحة يقاس منها.
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد. عن الحسن بن محبوب (٢).
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب (٣).
[٣٥٤٠٣] ٣ - ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله، إلى
قوله: قصاص للرجل الأول، ثم قال: فقلت: تقطع يداه جميعا فلا تترك له
يد يستنظف بها؟ فقال: نعم إنها في حقوق الناس فيقتص في الأربع جميعا،
فأما في حق الله فلا يقتص منه إلا في يد ورجل، فان قطع يمين رجل وقد
قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى، وإن لم يكن له يدان قطعت
رجله باليد التي قطع، ويقتص منه في جوارحه كلها إذا كانت في حقوق الناس.
أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).
١٣ - باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمدا إلا
أن يتراضيا بديته أو أقل أو أكثر
[٣٥٤٠٤] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن
سالم عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر

(٢) التهذيب ١٠: ٢٥٩ / ١٠٢٢.

(٣) الفقيه ٤: ٩٩ / ٣٢٨.

٣ - المحاسن: ٣٢١ / ٦١.

(١) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ١٣ و ١٨ من هذه الأبواب.

الباب ١٣

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ١٧٤ / ٦٨١.

(عليه السلام) قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات؟
قال: فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها
القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات.. الحديث.
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم مثله (١).
[٣٥٤٠٥] ٢ - وباسناده عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي
عبد الله (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجرح
في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص.
[٣٥٤٠٦] ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
محبوب عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير
المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص، أو
يقبل المجروح دية الجراحة فيعطأها.
[٣٥٤٠٧] ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن
سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد (١)، عن أبي بصير، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن السن والذراع يكسران عمداً، لهما
أرش؟ أو قود؟ فقال: قود، قال: قلت فان أضعفوا الدية؟ قال: إن
أرضوه بما شاء فهو له.
ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد (٢).

(١) الفقيه ٤: ٨٠ / ٢٥٣.

٢ - الفقيه ٤: ١٠٣ / ٣٥٠.

٣ - الكافي ٧: ٣٢٠ / ٥، التهذيب ١٠: ٢٧٥ / ١٠٧٥.

٤ - الكافي ٧: ٣٢٠ / ٧.

(١) في التهذيب زيادة: عن محمد بن قيس.

(٢) الفقيه ٤: ١٠٢ / ٣٤١.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (٣)، والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

[٣٥٤٠٨] ٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمة - إلى أن قال: - وأما ما كان من جراحات في الجسد فإن فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطأها.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

١٤ - باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد إذا برأت، وكذا في سن الصبي إذا نبتت، وثبوت الأرش فيهما

[٣٥٤٠٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن علي بن حديد، وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض

أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد

الرجل، قال: ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش.

ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله (١).

[٣٥٤١٠] ٢ - وبالاسناد عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في سن الصبي

(٣) التهذيب ١٠: ٢٧٥ / ١٠٧٧.

٥ - التهذيب ١٠: ٢٧٧ / ١٠٨٤.

(١) تقدم في الباب ٢ و ١٢ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الأبواب ١٧ و ٢٣ و ٢٥ من هذه الأبواب.

الباب ١٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٢٠ / ٦، التهذيب ١٠: ٢٧٥ / ١٠٧٦، و ١٠: ٢٦٠ / ١٠٢٦، والفتاوى ٤:

١٠٢ / ٣٤٤.

(١) الفتاوى ٤: ١٢٦ / ٤٤٤.

٢ - الكافي ٧: ٣٢٠ / ٨.

يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص وعليه الأرش قال علي: وسئل جميل كم الأرش في سن الصبي وكسر اليد؟ قال: شيء يسير، ولم يرون فيه شيئاً معلوماً.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وعلي بن حديد جميعاً، عن جميل (١)، وكذا الذي قبله. وروى الذي قبله أيضاً باسناده عن أحمد بن محمد.

ورواه أيضاً باسناده عن علي بن حديد (٢).

ورواه الصدوق باسناده عن جميل (٣)، وكذا الذي قبله.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٤). ١٥ - باب ثبوت القصاص في عين الأعور إذا قلع عين انسان

صحيح ويرد عليه نصف الدية

[٣٥٤١١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أعور فقاً عين صحيح (١)؟ فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحق أعماه.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد (٢)،

(١) التهذيب ١٠: ٢٦٠ / ١٠٢٥.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٧٨ / ١٠٨٨.

(٣) الفقيه ٤: ١٠٢ / ٣٤٣ و ٣٤٤.

(٤) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء.
الباب ١٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣١٩ / ٣.

(١) في الحديث بالسند الثاني زيادة: معتمداً.

(٢) في الكافي: الحسن بن سعيد.

عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (٣).
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٤).
وباسناده عن علي بن إبراهيم (٥)، وذكر الذي قبله.
[٣٥٤١٢] ٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان،
عن أبي عمران الأرمني، عن عبد الله بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال: سألته عن رجل صحيح فقرأ عين رجل أعور فقال: عليه الدية
كاملة، فإن شاء الذي فقأت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف
درهم فعل، لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه عموماً (٢).
١٦ - باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة
[٣٥٤١٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان، أن في روايته:
الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة تنقل
منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة، وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها
قصاص إلا الحكومة.

-
- (٣) الكافي ٧: ٣٢١ / ٩.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٧٦ / ١٠٧٩.
(٥) التهذيب ١٠: ٢٧٦ / ١٠٧٨.
٢ - التهذيب ١٠: ٢٦٩ / ١٠٥٨.
(١) تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب.
(٢) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.
الباب ١٦
فيه حديثان
١ - الفقيه ٤: ١٢٥ / ٤٣٦.

[٣٥٤١٤] ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن
ظريف عن أبي حمزة، في الموضحة (١) خمس من الإبل، وفي السمحاق (٢) دون
الموضحة أربع من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر ونصف عشر،
وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة (تنقل
منها) (٣) العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة، (وفي) (٤) المأمومة تقع ضربة
في الرأس إن كان سيفاً فإنها تقطع كل شئ وتقطع العظم فتؤم المضروب،
وربما ثقل لسانه، وربما ثقل سمعه، وربما اعتراه اختلاط، فان ضرب بعمود أو
بعصا شديدة فإنها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف، قحف الرأس.
١٧ - باب ان الصحيح إذا قلع عين أعور ثبت القصاص في احدى
عينيه مع نصف الدية لا فيهما

[٣٥٤١٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن
حميد، عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): قضى أمير
المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت، أن تفقأ
إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة، ويعفو
عن عين صاحبه.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٩٤ / ١١٤٣، أورده في الحديث ١٨ من الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج
والجراح.

(١) الموضحة: الشجة التي تبدي بياض العظم. (الصحاح - وضع - ١: ٤١٦).

(٢) السمحاق: الشجة التي تصل إلى القشرة الرقيقة التي فوق عظم الرأس. (الصحاح

- سحق - ٤: ١٤٩٥).

(٣) في المصدر: ينقل عنها.

(٤) في المصدر: والمأمومة ليس لها من الحكومة، ان.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣١٧ / ١.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (١).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

١٨ - باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمدا إذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة، وله قطع يديهما بعد رد فاضل الدية، وإن

لم يتعمدا ضمنا الدية

[٣٥٤١٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن المختار بن

محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي

جميعا، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجلين

شهدا على رجل أنه سرق فقطع، ثم رجع واحد منهما وقال: وهمت في هذا

ولكن كان غيره، يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر، فإن رجعا

جميعا وقالوا: وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد، ولا تقبل شهادتهما في

الآخر، وإن قالوا: إنا تعمدنا، قطع يد أحدهما بيد المقطوع، ويرد (١) الذي لم

يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد، فإن قال المقطوع الأول: لا

أرضى أو تقطع أيديهما معا، رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، وباسناده عن محمد بن

الحسن (٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

(١) التهذيب ١٠: ٢٦٩ / ١٠٥٧.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٦٦ / ٤.

(١) في المصدر: ويؤدي.

(٢) التهذيب ١٠: ٣١١ / ١١٦١.

(٣) تقدم في الباب ١٤ من أبواب الشهادات.

١٩ - باب ثبوت القصاص في الضرب بالسوط،

ولو غلط فزاد في الحد

[٣٥٤١٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر قنبر أن يضرب رجلا حدا فغلط قنبر

فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده علي (عليه السلام) من قنبر ثلاثة أسواط.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب إلا أنه قال: فزاد علي

ثمانين ثلاثة أسواط (١).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

٢٠ - باب ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث

في ثيابه ان لم يؤد ثلث الدية

[٣٥٤١٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رفع إلى أمير

المؤمنين (عليه السلام) رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه

أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث، أو يغرم ثلث الدية.

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٦٠ / ١، أورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود.

(١) التهذيب ١٠: ٢٧٨ / ١٠٨٥ و ١٤٨ / ٥٨٧، والموضع الثاني موافق لمتن الكافي.

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٧ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، وفي الحديث ١ من

الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس.

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٧٧ / ٢١.

ورواه الشيخ باسناده عن النوفلي (١)، وباسناده عن علي بن إبراهيم (٢).
ورواه الصدوق باسناده عن السكوني (٣).

٢١ - باب ان من قتله القصاص بأمر الإمام
فلا دية له في قتل ولا جراحة

[٣٥٤١٩] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلا بن رزين، عن
محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قتله القصاص بأمر الإمام
فلا دية له في قتل ولا جراحة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٢٢ - باب حكم القصاص في الأعضاء والجراحات، بين المسلمين
والكفار، والرجال والنساء، والأحرار والمماليك والصبيان

[٣٥٤٢٠] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن
محمد بن عيسى، عن يونس (١)، عن حريز، وابن مسكان، عن أبي بصير،

(١) التهذيب ١٠: ٢٧٩ / ١٠٨٩.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٥١ / ٩٩٣.

(٣) الفقيه ٤: ١١٠ / ٣٧٤.

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٢٧٩ / ١٠٩١، أورده في الحديث ٨ من الباب ٢٤ من أبواب القصاص في
النفس.

(١) تقدم في الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس.

الباب ٢٢

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٢٨٠ / ١٠٩٦.

(١) في المصدر: عن ياسين.

قال: سألته عن ذمي قطع يد مسلم؟ قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه
ويأخذون فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد
فإن شاءوا أخذ دية يده، وإن شاءوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين
الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك.

أقول: تقدم الوجه فيه وأنه مخصوص بالمعتاد لذلك (٢).

[٣٥٤٢١] ٢ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن
علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي
(عليهم السلام) قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس،
وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس (١)، وليس بين الصبيان
قصاص في شئ إلا في النفس.

أقول: يأتي وجهه (٢).

[٣٥٤٢٢] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن
هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي
(عليهم السلام)، قال: ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس،
وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس.
أقول هذا محمول على نفى المساواة في القصاص في بعض الصور، لأنه
لا بد من رد فاضل الدية، بخلاف النفس فإنه قد لا يلزم كما إذا قتلت امرأة

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٦ و ٧ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٧٩ / ١٠٩٢، والاستبصار ٤: ٢٦٦ / ١٠٠٣.

(١) في التهذيب زيادة: عمدا.

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٣ - التهذيب ١٠: ٢٧٩ / ١٠٩٤.

رجلا، أو عبد حرا، أو ذمي مسلما، أو محمول على الاعتیاد في النفس، وقد تقدم ما يدل على ذلك (١).

٢٣ - باب ان من قطع من اذن انسان فاقتص منه، ثم ردها الجاني فالتحمت فللمجني عليه قطعها

[٣٥٤٢٣] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى علي (عليه السلام) فاستقاده (١) فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت، وقال (عليه السلام): إنما يكون القصاص من أجل الشين.

٢٤ - باب عدم ثبوت القصاص في العظم

[٣٥٤٢٤] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام) أن عليا (عليه السلام) كان يقول: ليس في عظم قصاص، وقال جعفر

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، وفي الأبواب ٣ و ٤ و ٨ من هذه الأبواب.

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٢٧٩ / ١٠٩٣، المقنع: ١٨٤.

الباب ٢٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ٢٨٠ / ١٠٩٧، والاستبصار ٤: ٢٦٦ / ١٠٠٢.

(عليه السلام) (١): إن رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي (عليه السلام) بينهما قصاصا وألزمه الدية.

أقول: تقدم الوجه في الحكم الأخير (٢).

[٣٥٤٢٥] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يمين في حد، ولا قصاص في عظم.

أقول: وتقدم ما يدل على المقصود في القصاص في النفس (١).

٢٥ - باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد، أو واحد يد اثنين

[٣٥٤٢٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي مريم

الأنصاري، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجلين اجتمعا على قطع يد

رجل قال: إن أحب أن يقطعها أدى إليهما دية يد أحد (١)، قال: وإن قطع يد أحدهما رد

الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية.

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه، وزاد: وإن أحب أخذ منهما دية يد (٢).

(١) في الاستبصار: أبي جعفر (عليه السلام).

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٣ / ٣٦٨.

(١) تقدم في الباب ٧٠ من أبواب القصاص في النفس.

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٨٤ / ٧.

(١) في التهذيب زيادة: واقتسماها ثم يقطعها، وإن أحب أخذ منهما دية يد (هامش المخطوط)، وكذلك المصادر.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٤٠ / ٩٥٧.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (٣).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤).

(٣) الفقيه ٤: ١١٦ / ٤٠٣.

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب.

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً:
أبواب ديات النفس.
أبواب موجبات الضمان.
أبواب ديات الأعضاء.
أبواب ديات المنافع.
أبواب ديات الشجاج والجراح.
أبواب العاقلة.

أبواب ديات النفس

١ - باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائتا حلة، وجملة من أحكامها

[٣٥٤٢٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة ألف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة. قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما روى ابن أبي ليلى فقال: كان علي (عليه السلام) يقول: الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لأهل الأمصار (١)، وعلى أهل

كتاب الديات
أبواب ديات النفس
الباب
فيه ١٤ حديث

١ - الكافي ٧: ٢٨٠ / ١، التهذيب ١٠: ١٦٠ /، والاستبصار ٤: ٢٥٩ / ٩٧٥.
(١) في التهذيب: وقيمة الدينار عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار (هامش المخطوط).

البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائة بقرة، أو ألف شاة.
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه (٢).
ورواه في (المقنع) مرسلاً، إلى قوله: مائتي حلة.
[٣٥٤٢٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن
الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير - في حديث - قال: سألت أبا
عبد الله (عليه السلام) عن الدية، فقال: دية المسلم عشرة آلاف من
الفضة، و (١) ألف مثقال من الذهب، و (٢) ألف من الشاة على أسنانها
أثلاثاً (٣)، ومن الإبل مائة (٤) على أسنانها، ومن البقر مائتان.
[٣٥٤٢٩] ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان
قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول - في
حديث - : (إن الدية مائة من الإبل) (١)، وقيمة كل بعير من الورق مائة
وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب (٢) من الإبل
عشرون شاة
. ورواه الشيخ بإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن
المغيرة، والنضر بن سويد جميعاً، عن ابن سنان. ورواه أيضاً بإسناده عن

-
- (٢) الفقيه ٤ : ٧٨ / ٢٤٥.
(٣) المقنع: ١٨٢.
٢ - الكافي ٧ : ٢٨١ / ٢، التهذيب ١٠ : ١٥٨ / ١٣٣، والاستبصار ٤ : ٢٥٨ / ٩٧٣.
(١) في المصدر: أو.
(٢) في المصدر: أو.
(٣) كان المراد بقوله: أثلاثاً أنها تستأدى في ثلاث سنين وحينئذ يخص بقتل الخطأ لما يأتي،
والأقرب أن يراد كونه ثلاثة أسنان: أعلى، وأدنى، وأوسط، وسيأتي أن الدية ألف شاة
فخلطه وهو موافق لذلك (هامش المخطوط).
(٤) في التهذيب: أثلاثاً من الإبل فإنه على أسنانها (هامش المخطوط).
٣ - الكافي ٧ : ٢٨١ / ٣، الفقيه ٤ : ٧٧ / ٢٤٠.
(١) في المصدر: إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل.
(٢) في الفقيه: واحد، الناب: المسنة من الإبل، (الصحاح - نيب - ١ : ٢٣٠).

علي بن إبراهيم (٣)، والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد، والأول باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب نحوه.
أقول: حملة الشيخ على كون العشرين شاة يؤخذ من أهل البوادي عوض بغير إذا امتنعوا من إعطاء الإبل (٤)، لما يأتي في رواية أبي بصير (٥)، وجوز حملة على العبد إذا قتل حرا عمدا (٦) لما يأتي أيضا (٧).

[٣٥٤٣٠] ٤ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، في الدية، قال: ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم. ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (١).
[٣٥٤٣١] ٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، وعن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار قال جميل: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الدية مائة من الإبل.

[٣٥٤٣٢] ٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير جميعا، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، ووزارة

(٣) التهذيب ١٠: ١٥٨ / ٦٣٥، والاستبصار ٤: ٢٥٩ / ٩٧٦.

(٤) راجع التهذيب ١٠: ١٦١ / ذيل ٦٤٣، والاستبصار ٤: ٢٦٠ / ذيل ٩٧٧.

(٥) يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب.

(٦) راجع التهذيب ١٠: ١٦١ / ذيل ٦٤٤، والاستبصار ٤: ٢٦٠ / ذيل ٩٧٧.

(٧) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٤ - الكافي ٧: ٢٨١ / ٤.

(١) التهذيب ١٠: ١٥٩ / ٦٣٧.

٥ - الكافي ٧: ٢٨١ / ٥.

٦ - الكافي ٧: ٢٨٢ / ٨.

وغيرهما، عن أحدهما (عليهما السلام) في الدية، قال: هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك.. الحديث.
أقول: ضمير فيها راجع إلى الإبل أي لا يعتبر فيها القيمة بل العدد، ويحتمل اختصاصه بأهل الإبل والله أعلم.

[٣٣٤ ٣٥] ٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل.
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (١).

[٣٤ ٣٥] ٨ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار.. الحديث.

ورواه الكليني عن علي ابن إبراهيم مثله (١).

[٣٥ ٣٥] ٩ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا، أو ألف دينار، أو مائة من

٧ - الكافي ٧: ٢٨٢ / ٩.

(١) التهذيب ١٠: ١٦٠ / ٦٤١، والاستبصار ٤: ٢٦٠ / ٩٧٩.

٨ - التهذيب ١٠: ١٥٨ / ٦٣٤، والاستبصار ٤: ٢٥٨ / ٩٧٤.

(١) الكافي ٧: ٢٨٢ / ٧.

٩ - التهذيب ١٠: ١٥٩ / ٦٣٨، والاستبصار ٤: ٢٦١ / ٩٨٠.

الإبل، وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب (ذلك) (١) اثنا عشر ألفاً.

أقول: يأتي وجهه (٢).

[٣٥٤٣٦] ١٠ - وعنه، عن حماد، والنضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد الله (١) بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الدية ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل، وقال: إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد.

[٣٥٤٣٧] ١١ - قال الشيخ: ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معا، أنه روي من أصحابنا أن ذلك (يعني اثني عشر ألف درهم من وزن ستة) (١)، وإذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف.

قال الشيخ: ويمكن أن تكون هذه الأخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب العامة.

[٣٥٤٣٨] ١٢ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن أبي

جعفر عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: دية الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فممن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف كبش، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة.

(١) ليس في المصدر.

(٢) يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.

١٠ - التهذيب ١٠: ١٥٩ / ٦٣٩، والاستبصار ٤: ٢٦١ / ٩٨١.

(١) في نسخة: عبيد (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر.

١١ - التهذيب ١٠: ١٦٢ / ٦٤٥، والاستبصار ٤: ٢٦١ / ٩٨٢.

(١) في المصدر: من وزن ستة.

١٢ - التهذيب ١٠: ١٦١ / ٦٤٤.

[٣٥٤٣٩] ١٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: والخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، وإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي أثلاث: ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية كلها خلفه من طروقة الفحل، وإن كانت من الغنم فألف كبش، والعمد هو القود أو رضى ولى المقتول. وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان مثله (١).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

[٣٥٤٤٠] ١٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام - إلى أن قال: - وسن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله ذلك في الإسلام. ورواه في (الخصال) (١) بالإسناد الآتي عن أنس بن محمد (٢).

١٣ - التهذيب ١٠: ٢٤٧ / ٩٧٧.

(١) التهذيب ١٠: ١٥٨ / ٦٣٤، والاستبصار ٤: ٢٥٨ / ٩٧٤.

(٢) الكافي ٧: ٢٨٢ / ٧.

١٤ - الفقيه ٤: ٢٦٤ / ٨٢٤، أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعة في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الطواف، و قطعة في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(١) الخصال: ٣١٢ / ٩٠.

(٢) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم [٩٧] ويرمز. [خ].

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣) ويأتي ما يدل عليه (٤).
٢ - باب تفصيل أسنان الإبل في دية العمد والخطأ وشبه
العمد وتفسيرها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن
عبد الله بن المغيرة، والنضر بن سويد جميعاً، عن ابن سنان وباسناده عن
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان
قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين
(عليه السلام): في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر
أن دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الإبل: منها أربعون خلفه (١) من بين ثنية (٢)
إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون
حقة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر،
وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب
من الإبل عشرون شاة.
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (٣).
ورواه الصدوق باسناده عن النضر، عن عبد الله بن سنان (٤).

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و ٥ و ١٢ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس.
(٤) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.

الباب ٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ١٥٨ / ٦٣٥، والاستبصار ٤: ٢٥٩ / ٩٧٦.

(١) الخلفة: بكسر اللام: الحامل من الإبل (مغرب) (هامش المخطوط).

(٢) الثني من الإبل: الذي القى ثنيته، وهو ما دخل في السادسة (مغرب) (هامش
المخطوط).

(٣) الكافي ٧: ٢٨١ / ٣.

(٤) الفقيه ٤: ٧٧ / ٢٤٠.

ورواه في (المقنع) مرسلاً (٥).
أقول: قد عرفت الوجه في الدراهم (٦) والغنم والجذع (٧).
[٣٥٤٤٢] ٢ - وعن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دية العمد، فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم.
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية ابن وهب مثله (١).
[٣٥٤٤٣] ٣ - وبإسناده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً؟ قال: فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم.
[٣٥٤٤٤] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل، أو عشرة آلاف من الورق، أو ألف من الشاة، وقال: دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل: ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاثة وثلاثون جذعة (١)، وأربع وثلاثون ثنية، كلها طروقة الفحل.. الحديث.

-
- (٥) المقنع: ١٨٢.
(٦) تقدم في ذيل الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٧) تقدم في ذيل الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
٢ - التهذيب ١٠: ١٥٩ / ٦٣٦، والاستبصار ٤: ٢٦٠ / ٩٧٧.
(١) الفقيه ٤: ٧٧ / ٢٤١.
٣ - التهذيب ١٠: ١٦٠ / ٦٤٢.
٤ - التهذيب ١٠: ١٥٨ / ٦٣٣، والاستبصار ٤: ٢٥٨ / ٩٧٣.
(١) الجذع من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة (مجمع البحرين - جذع - ٤: ٣١٠)، ما دخل من الإبل في السادسة (هامش المخطوط) (المغرب).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (٢).
[٣٥٤٤٥] ٥ - وباسناده عن أحمد والحسن وأبي شعيب، عن أبي جميلة،
عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العبد يقتل حراً عمداً،
قال: مائة من الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من
فحولة الغنم.

وباسناده عن أبي جميلة مثله (١).

[٣٥٤٤٦] ٦ - وباسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) أنه قال: جميع الحديد هو عمد.

[٣٥٤٤٧] ٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن محمد بن
مسلم، وزرارة وغيرهما، عن أحدهما (عليهما السلام) في الدية، قال: هي
مائة من الإبل، وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك، قال ابن عمير:
فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم ثلاث وثلاثون حقة،
وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفه إلى
بازل عامها، قال: وروى ذلك بعض أصحابنا (١) عنهما، وزاد علي بن حديد - في
حديثه - : إن ذلك في الخطأ، قال: قيل لجميل: فإن قبل أصحاب العمد الدية
كم لهم؟ قال: مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا غير ذلك.
[٣٥٤٤٨] ٨ - وعنه، عن أحمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(٢) الكافي ٧: ٢٨١ / ٢.

٥ - التهذيب ١٠: ١٦١ / ٦٤٥.

(١) الاستبصار ٤: ٢٦٠ / ٩٧٨.

٦ - التهذيب ١٠: ١٦٢ / ٦٤٧.

٧ - الكافي ٧: ٢٨٢ / ٨.

(١) في المصدر: أصحابنا.

٨ - الكافي ٧: ٣٢٩ / ١.

محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، قال: فقال: إنما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام، فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين (عليه السلام) على الورق.

قال الحكم: قلت: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي، ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم؟ إبل؟ أو ورق؟ فقال: الإبل اليوم مثل الورق، بل هي أفضل من الورق في الدية، انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل بغير مائة درهم فذلك عشرة آلاف، قلت له: فما أسنان المائة بغير؟ فقال: ما حال عليه الحول.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (١)، وكذا الصدوق (٢).
[٣٥٤٤٩] ٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير، عن معلى أبي عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وفي شبهه العمد المغلظة ثلاثة وثلاثون حقة، وأربعة وثلاثون جذعة، وثلاثة وثلاثون ثنية، خلفه طروقة الفحل، ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل.
[٣٥٤٥٠] ١٠ - العياشي في (تفسيره) عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي عليه السلام يقول: في الخطأ خمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وقال: في شبه العمد ثلاثة وثلاثون جذعة، (وثلاث وثلاثون) (١) ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه، وأربع وثلاثون ثنية.

(١) التهذيب ١٠: ٢٥٤ / ١٠٠٥.

(٢) الفقيه ٤: ١٠٤ / ٣٥١.

٩ - الفقيه ٤: ٨٠ / ٢٥١.

١٠ - تفسير العياشي ١: ٢٦٥ / ٢٢٧.

(١) في المصدر: (بين) بدل ما بين القوسين.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفسير العمد والخطأ وشبه العمد هنا (٢)، وفي القصاص (٣)، وفي الحج، وغير ذلك (٤).
٣ - باب أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وثلاث وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم

[٣٥٤٥١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل في الشهر الحرم ما ديته؟ قال: دية وثلاث. ورواه الصدوق بإسناده عن كليب بن معاوية (١).

وبإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري، عن كليب الأسدي مثله (٢). محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن كليب بن معاوية مثله (٣).

[٣٥٤٥٢] ٢ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، قال: سمعت

(٢) تقدم في الباب ١، وعلى تفسير العمد في الحديث ١٠، وعلى تفسير الخطأ وشبه العمد في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم ما يدل على تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد في الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس.

(٤) تقدم ما يدل على تفسير الخطأ في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد.

(٥) تقدم ما يدل على تفصيل أسنان الإبل في ذيل الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

الباب ٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٨١ / ٦.

(١) الفقيه ٤: ٧٩ / ٢٤٦.

(٢) الفقيه ٤: ٧٠ / ٢١٣.

(٣) التهذيب ١٠: ٢١٥ / ٨٤٨.

٢ - التهذيب ١٠: ٢١٥ / ٨٤٩.

أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله (١).

[٣٥٤٥٣] ٣ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) (١): رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية وثلاث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم. قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حق لزمه.

[٣٥٤٥٤] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت (أبا عبد الله (عليه السلام)) (١) عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم.

قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن محبوب مثله (٢).

[٣٥٤٥٥] ٥ - وبإسناده عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عليه دية وثلاث.

(١) الفقيه ٤: ٧٩ / ٢٤٧.

٣ - التهذيب ١٠: ٢١٦ / ٨٥١.

(١) في المصدر: لأبي عبد الله (عليه السلام).

٤ - التهذيب ١٠: ٢١٥ / ٨٥٠.

(١) في الفقيه: أبا جعفر (عليه السلام).

(٢) الفقيه ٤: ٨١ / ٢٥٦.

٥ - الفقيه ٤: ٨١ / ٢٥٧.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم (١).

٤ - باب ان دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين، ودية العمد في سنة [٣٥٤٥٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، وكذا الصدوق (١).

٥ - باب أن دية المرأة نصف دية الرجل [٣٥٤٥٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: دية المرأة نصف دية الرجل. [٣٥٤٥٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل قتل امرأته (١) متعمداً،

(١) تقدم في الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٨٣ / ١٠.

(١) التهذيب ١٠: ١٦٢ / ٦٤٦، والفقيه ٤: ٨٠ / ٢٥٠.

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٩٨ / ١، والتهذيب ١٠: ١٨٠ / ٧٠٥، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب القصص في النفس.

٢ - الكافي ٧: ٢٩٩ / ٤، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب قصص النفس. (١) في المصدر: امرأة.

فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية: خمسة آلاف درهم.. الحديث.
ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (٢)، والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
[٣٥٤٥٩] ٣ - وبالاسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الحلبي، وأبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال: عليه الدية خمسة آلاف درهم، وعليه للذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً.
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (١).
[٣٥٤٦٠] ٤ - وعنه، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقتل المرأة، قال: إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

(٢) التهذيب ١٠: ١٨١ / ٧٠٧.

٣ - الكافي ٧: ٢٩٩ / ٥.

(١) التهذيب ١٠: ١٨٥ / ٧٢٥.

٤ - التهذيب ١٠: ١٨٢ / ٧١٣، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس.

(١) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) يأتي في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، وفي الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج والجراح.

٦ - باب ان دية المملوك قيمته إلا أن تزيد عن دية الحر فتسقط الزيادة، وإن كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها [٣٥٤٦١] ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال: لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم (ثمنه دية العبد) (١).

[٣٥٤٦٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العبد قيمته، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يجاوز به دية الحر.

[٣٥٤٦٣] ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، (عن الحلبي) (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يجاوز بقيمته (٢) دية الأحرار.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (٣)، والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم، والأول باسناده عن صفوان مثله.

الباب ٦

فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٧: ٣٠٤ / ١، والتهذيب ١٠: ١٩١ / ٧٥٤، والاستبصار ٤: ٢٧٢ / ١٠٣٢، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس.
- (١) في التهذيب: ثمن العبد.
- ٢ - الكافي ٧: ٣٠٤ / ٥، والتهذيب ١٠: ١٩٢، ٧٦٠، والاستبصار ٤: ٢٧٤ / ١٠٣٨.
- ٣ - الكافي ٧: ٣٠٥ / ١١، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس.
- (١) ليس في التهذيبيين.
- (٢) في المصدر: بقية عبد.
- (٣) التهذيب ١٠: ١٩٣ / ٧٦١، والاستبصار ٤: ٢٧٤ / ١٠٣٩.

[٣٥٤٦٤] ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقتل حر بعبد وإن قتله عمدا، ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا إذا قتله عمدا، وقال: دية المملوك ثمنه.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (١).

[٣٥٤٦٥] ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل عبدا قيمته عشرون ألف درهم، قال: لا يجوز أن يجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٧ - باب انه إذا اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول فالبينة على المولى، فإن لم يكن فاليمين على القاتل الا أن يرد اليمين، وأن المعتبر قيمته وقت قتله

[٣٥٤٦٦] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي الورد قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل عبدا خطأ، قال: عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم، قلت: ومن يقومه وهو ميت؟ قال: إن كان لمولاه شهود أن قيمته كانت يوم قتل كذا

٤ - الكافي ٧: ٣٠٤ / ٤، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس.

(١) التهذيب ١٠: ١٩١ / ٧٥٢، والاستبصار ٤: ٢٧٢ / ١٠٣٠.

٥ - الكافي ٧: ٣٠٨ / ٥.

(١) تقدم في الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ١٩٣ / ٧٦٢.

وكذا اخذ بها قاتله، وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ماله قيمة أكثر مما قومته، فإن أبي أن يحلف ورد اليمين على المولى فإن حلف المولى أعطى ما حلف عليه، ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف (١)، قال: وإن كان العبد مؤمنا فقتله (٢) أغرم قيمته وأعتق رقبة، وصام شهرين متتابعين، (وأطعم ستين مسكينا) (٣)، وتاب إلى الله عز وجل. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (٤). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما في القضاء (٥) وغيره (٦). ٨ - باب ان المملوك إذا قتل أحدا أو جنى جناية فللمجني عليه تملكه أو تملك ما قابل الجناية الا أن يفتديه مولاه، وليس على المولى شيء بعد دفع المملوك أو قيمته [٣٥٤٦٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي محمد الوابشي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها؟ قال:

(١) في المصدر زيادة: درهم.

(٢) في المصدر زيادة: عمدا.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) الفقيه ٤: ٩٦ / ٣١٨.

(٥) تقدم في الأبواب ٣ و ٤ و ٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

(٦) تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به.

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٠٥ / ١٠، والتهذيب ١٠: ١٩٤ / ٧٦٨، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب دعوى القتل، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب العاقلة.

لا يجوز إقرار العبد على سيده، فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها أو يفتديه مولاه.

ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله (١).

[٣٥٤٦٨] ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن

إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن

الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في عبد جرح حراً،

فقال: إن شاء الحر اقتص منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط

برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان

للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه (١)، والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ

المجروح حقه ويرد الباقي على المولى.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (٢)، والذي قبله باسناده

عن أحمد بن محمد مثله.

[٣٥٤٦٩] ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي نجران، عن ابن

مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قتل العبد الحر فدفع إلى

أولياء الحر فلا شيء على مواليه.

[٣٥٤٧٠] ٤ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم،

(١) الفقيه ٤: ٩٥ / ٣١٥.

٢ - الكافي ٧: ٣٠٥ / ١٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قصاص الطرف.

(١) في المصدر: جراحته.

(٢) التهذيب ١٠: ١٩٦ / ٧٧٦.

٣ - التهذيب ١٠: ١٩٥ / ٧٧٢، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس.

٤ - التهذيب ١٠: ١٩٥ / ٧٧٢، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس.

(عن هاشم بن عبيد) (١)، عن إبراهيم قال: قال: علي المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٩ - باب حكم المدبر إذا قتل أحدا خطأ

[٣٥٤٧١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

أبي عمير عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مدبر قتل

رجلا خطأ، من يضمن عنه؟ قال: يصلح عنه مولاه، فان أبي، دفع إلى

أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه.

[٣٥٤٧٢] ٢ - قال الكليني: وفي رواية أخرى: ويستسعى في قيمته.

[٣٥٤٧٣] ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر، عن جميل، وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،

عن يونس، عن محمد بن حمران جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

مدبر قتل رجلا خطأ، قال: إن شاء مولاه أن يؤدي إليهم الدية، وإلا دفعه

إليهم يخدمهم، فإذا مات مولاه - يعني الذي: أعتقه رجع حرا.

ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد (١).

(١) في المصدر: عن هشام، عن عبيدة.

(٢) تقدم في الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) يأتي في الباين الآتين ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٠٥ / ٩، والتهذيب ١٠: ١٩٧ / ٧٨٣، والاستبصار ٤: ٢٧٥ / ١٠٤٢.

٢ - الكافي ٧: ٣٠٥ / ذيل ٩.

٣ - الكافي ٧: ٣٠٦ / ١٦.

(١) التهذيب ١٠: ١٩٧ / ٧٨٤، والاستبصار ٤: ٢٧٥ / ١٠٤٣.

[٣٥٤٧٤] ٤ - قال الكليني والشيخ: وفي رواية يونس: لا شيء عليه. أقول: حملة الشيخ على أنه لا شيء عليه من العقوبة، أولاً شيء عليه في الحال وإن لزمه السعي في الاستقبال لما يأتي (١)، ويحتمل الحمل على أنه لا شيء عليه لورثة مولاه من الدية وأجرة الخدمة.

[٣٥٤٧٥] ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن (الخطاب بن مسلمة) (١)، عن هشام بن أحمر (٢)، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مدبر قتل رجلاً خطأ، قال: أي شيء رويتم في هذا؟ قلت: روينا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره أعتق قال: سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم؟ قال: قلت: هكذا روينا، قال: غلطتم (٣) على أبي، يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٤)، وكذا الحديث الأول، ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن الخطاب بن سلمة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٥).

٤ - الكافي ٧: ٣٠٦ / ذيل ١٦، والتهذيب ١٠: ١٩٨ / ذيل ٧٨٤، والاستبصار ٤: ٢٧٥ / ذيل ١٠٤٣.

(١) يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب.

٥ - الكافي ٧: ٣٠٧ / ٢٠.

(١) في الكافي والتهذيبيين: الخطاب بن سلمة.

(٢) في التهذيبيين: هشام بن أحمد (هامش المخطوط).

(٣) لعل المراد غلطتم في فهم الحديث إذ ليس فيه الحكم بعدم السعي، أو غلطتم في إسقاط آخر الحديث، وكأنه أقرب، (منه قده)

(٤) التهذيب ١٠: ١٩٨ / ٧٨٥، والاستبصار ٤: ٢٧٥ / ١٠٤٤.

(٥) تقدم في الباب ٤٢ / من أبواب القصاص في النفس.

١٠ - باب حكم المكاتب إذا قتل أو قتل خطأ وان دية المبعوض مبعوضة، وحكم ما لو أعتق نصفه

[٣٥٤٧٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في مكاتب قتل رجلاً خطأ، قال: عليه [من] (١) ديته بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين.

[٣٥٤٧٧] ٢ - وعنه، عن أبيه، ومحمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قتل، قال: يحسب ما أعتق منه فيؤدى دية الحر، ومارق منه فدية العبد.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (١)، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) وزاد: وقال: العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً (٢).

[٣٥٤٧٨] ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن مكاتب فقاً عين مكاتب أو كسر

الباب ١٠

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٠٨ / ٤، والتهذيب ١٠: ١٩٩ / ٧٨٨.

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ - الكافي ٧: ٣٠٧ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ٢٠٠ / ٧٩٠.

(٢) الفقيه ٤: ٩٤ / ٣٠٨.

٣ - التهذيب ١٠: ٢٠١ / ٧٩٥، والاستبصار ٤: ٢٧٧ / ١٠٤٩.

سنه، ما عليه؟ قال: إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حر، وإن كان دون النصف فبقدر ما أعتق، وكذا إذا فقأ عين حر. وسألته عن حر فقأ عين مكاتب أو كسر سنه، قال: إذا أدى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر أو ديته إن كان خطأ هو بمنزلة الحر، وإن لم يكن أدى النصف قوم فأدى بقدر ما أعتق منه.

وسألته عن المكاتب أدى نصف ما عليه؟ قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره.

وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته؟ قال: يقوم المملوك ويؤدي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه.

[٣٥٤٧٩] ٤ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي بصير،

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً:

مملوك، وحر، وحررة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته؟ فقال: عليهم الدية:

على الحر ربع الدية، وعلى الحررة ربع الدية، وعلى المملوك أن يخير مولاه فان شاء

أدى عنه وإن شاء دفعه برمته لا يغرم أهله شيئاً، وعلى المكاتب في ماله نصف

الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع، فذلك الربع لأنه قد أعتق منه نصفه.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد مثله (١).

[٣٥٤٨٠] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، قال: سألت أبا

عبد الله (عليه السلام) عن مكاتب جنى على رجل حر (١) جناية، فقال: إن كان

١ - التهذيب ١٠: ٢٤٤ / ٩٦٧، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس.

(١) الفقيه ٤: ١١٣ / ٣٨٧.

٥ - الفقيه ٤: ٩٦ / ٣١٩.

(١) في المصدر: آخر.

أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنائته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر، وإن عجز
عن حق الجناية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه، قلت: فان (٢) الجناية لعبد، قال:
على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب
وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً، فإن لم يكن أدى من مكاتبته
شيئاً فإنه يقاص للعبد منه أو يغرم المولى كلما جنى المكاتب، لأنه عبده ما لم يؤد من
مكاتبته شيئاً، قال: وولد المكاتب كأمه إن رقت رق، وإن أعتقت أعتق.
أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

١١ - باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدها خطأ
شبيهه عمد أو خطأ محضاً

[٣٥٤٨١] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي
عبد الله عن الحسن بن علي، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه
(عليهما السلام)

قال: إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها.

[٣٥٤٨٢] ٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن
طلحة بن زيد، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)
قال: قال: علي (عليه السلام): إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس

(٢) في المصدر: فإن كانت.

(٣) تقدم ما يدل عليه في الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب ٧ من أبواب
قصاص الطرف.

(٤) يأتي في الباب ١٢ من أبواب العاقلة.

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٢٠٠ / ٧٩٣، والاستبصار ٤: ٢٧٦ / ١٠٤٧.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٠٠ / ٧٩١، والاستبصار ٤: ٢٧٦ / ١٠٤٥.

عليها سعاية.

[٣٥٤٨٣] ٣ - وباسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنه كان يقول: إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها، وإن قتلته عمدا قتلت به.

ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب (١).

أقول: حمل الشيخ الأول على الخطأ الشبيه بالعمد قال: لان من يقتله كذلك يلزمه الدية إن كان حرا في ماله، وإن كان معتقاً لا مولى له استسعى في الدية، وأما الخطأ المحض فإنه يلزم المولى، فإن لم يكن كان على بيت المال حسبما قدمناه، انتهى. وحمل الأول في موضع آخر على ما إذا مات ولدها، والأخيرين على ما إذا كان موجوداً وقت موت المولى، والأول أقرب. وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

١٢ - باب أن العبد القاتل إذا أعتقه مولاه

ضمن الدية، وصح العتق

[٣٥٤٨٤] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن

٣ - التهذيب ١٠: ٢٠٠ / ٧٩٢، والاستبصار ٤: ٢٧٦ / ١٠٤٦.

(١) الفقيه ٤: ١٢٠ / ٤١٨.

(٢) تقدم في الباب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) يأتي في الباب ١٥ من أبواب العاقلة.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٢٠٠ / ٧٩٤.

أحمد بن محمد ابن علي الميثمي، عن بعض أصحابه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد قتل حراً خطأ فلما قتله أعتقه مولاة، قال: فأجاز عتقه وضمنه الدية.

١٣ - باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء كل واحد ثمانمائة درهم

[٣٥٤٨٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب،

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إبراهيم يزعم أن دية اليهودي

والنصراني والمجوسي سواء؟ فقال: نعم، قال الحق.

[٣٥٤٨٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن

ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دية اليهودي والنصراني

والمجوسي ثمانمائة درهم.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن

عيسى (١)، والذي قبله باسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

[٣٥٤٨٧] ٣ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

الباب ١٣

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٧: ٣٠٩ / ٥، والتهذيب ١٠: ١٨٦ / ٧٢٩، والاستبصار ٤: ٢٦٨ / ١٠١١.

٢ - الكافي ٧: ٣٠٩ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ١٨٦ / ٧٢٨، والاستبصار ٤: ٢٦٨ / ١٠١٠.

٣ - الكافي ٧: ٣١٠ / ٩، والتهذيب ١٠: ١٨٨ / ٧٤٠، والاستبصار ٤: ٢٧٠ / ١٠٢٢، وأورده

بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٤٧

من أبواب قصاص النفس، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من

أبواب قصاص الطرف.

جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: دية الذمي ثمانمائة درهم.
[٣٥٤٨٨] ٤ - وبالاسناد عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم فقاً عين نصراني، قال: إن دية عين النصراني أربعمائة درهم.
ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب، إلا أنه قال: إن دية عين الذمي (١).

[٣٥٤٨٩] ٥ - وعنه، عن أبي أيوب، وابن بكير جميعاً، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دية النصراني واليهودي والمجوسي، فقال: ديتهم جميعاً سواء، ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم.
ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب (١)، وكذا الحديثان قبله.
[٣٥٤٩٠] ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي، كم هي؟ سواء (١)؟ قال: ثمانمائة ثمانمائة كل رجل منهم.
[٣٥٤٩١] ٧ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير، عن سماعة بن

-
- ٤ - الكافي ٧: ٣١٠ / ١٠.
(١) التهذيب ١٠: ١٩٠ / ٧٤٧.
٥ - الكافي ٧: ٣١٠ / ١١.
(١) التهذيب ١٠: ١٨٦ / ٧٣٠، والاستبصار ٤: ٢٦٨ / ١٠١٢.
٦ - قرب الإسناد: ١١٢.
(١) ليس في المصدر.
٧ - التهذيب ١٠: ١٨٦ / ٧٣١، والاستبصار ٤: ٢٦٨ / ١٠١٣، والفتاوى ٤: ٩٠ / ٢٩٤.

مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بعث النبي (صلى الله عليه وآله) خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى النبي (صلى الله عليه وآله): إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم (١) ثمانمائة (٢)، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إلي فيهم عهداً، فكتب إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى، وقال: إنهم أهل الكتاب.

[٣٥٤٩٢] ٨ - وبأسناده عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دية اليهود والنصارى والمجوس، قال: هم سواء ثمانمائة درهم، قلت: إن اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد؟ قال: نعم، يحكم فيهم بأحكام المسلمين.

ورواه الصدوق بأسناده عن ابن مسكان (١)، والذي قبله بأسناده عن ابن أبي عمير مثله.

[٣٥٤٩٣] ٩ - وبأسناده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كم دية الذمي؟ قال: ثمانمائة درهم.

[٣٥٤٩٤] ١٠ - وبأسناده عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، وعبد الأعلى بن أعين جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دية اليهودي

(١) ليس في الاستبصار.

(٢) ليس في التهذيب.

٨ - التهذيب ١٠: ١٨٦ / ٧٣٢، والاستبصار ٤: ٢٦٩ / ١٠١٤.

(١) الفقيه ٤: ٩٠ / ٢٩٣.

٩ - التهذيب ١٠: ١٨٧ / ٧٣٣، والاستبصار ٤: ٢٦٩ / ١٠١٥.

١٠ - التهذيب ١٠: ١٨٧ / ٧٣٤، والاستبصار ٤: ٢٦٩ / ١٠١٦.

والنصراني ثمانمائة درهم (ثمانمائة درهم) (١).
[٣٥٤٩٥] ١١ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد،
عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألته عن المجوس ما
حدهم؟ فقال: هم من أهل الكتاب، ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في
الحدود والديات.
[٣٥٤٩٦] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن دية اليهودي
والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم، لأنهم أهل
الكتاب.
أقول: يأتي وجهه (١)، وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص (٢)، ويأتي ما
ظاهره المنافاة ونبين وجهه (٣).

-
- (١) ليس في المصدر.
١١ - التهذيب ١٠: ١٨٨ / ٧٣٩، والاستبصار ٢٧٠ / ١٠٢١.
١٢ - الفقيه ٤: ٩١ / ٢٩٧.
(١) يأتي في ذيل الحديث ٤ من الباب الآتي من هذه الأبواب.
(٢) الظاهرة أن المقصود مما تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، وفي
الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف.
(٣) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب، وبيان وجهه ذيل الحديث ٤.

١٤ - باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة فعليه دية المسلم، أو أربعة آلاف درهم حسبما يراه الامام

[٣٥٤٦٧] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسلم قتل ذميا؟ فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد، وعن قتل الذمي، ثم قال: لو أن مسلما غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذميين، ومن قتل ذميا ظلما فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدتها.

[٣٥٤٩٨] ٢ - وباسناده عن إسماعيل بن مهران، عن ابن المغيرة، عن منصور عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم.

ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله (١).

[٣٥٤٩٩] ٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أعطاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذمة فديته كاملة، قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبد الله (عليه السلام): وهؤلاء من (١) أعطاهم ذمة.

الباب ١٤

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ١٨٨ / ٧٣٨، والاستبصار ٤: ٢٧٠ / ١٠٢٠.

٢ - التهذيب ١٠: ١٨٧ / ٧٣٥، والاستبصار ٤: ٢٦٩ / ١٠١٧.

(١) الفقيه ٤: ٩١ / ٢٩٨.

٣ - التهذيب ١٠: ١٨٧ / ٧٣٦، والاستبصار ٤: ٢٦٩ / ١٠١٨، والفقيه ٤: ٩٢ / ٢٩٩.

(١) في الاستبصار: ممن.

[٣٥٥٠٠] ٤ - وباسناده عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن علي،
عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دية اليهودي والنصراني
أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم.
وقال أيضا: إن للمجوس كتابا يقال له: جاماس.
ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد (١)، والذي قبله باسناده عن
الحسين بن سعيد نحوه.

أقول: حملها الصدوق على من قام بشرائط الذمة (٢)، والشيخ على المعتاد
لما مر هنا (٣) وفي القصاص (٤)، ويمكن حمل الأخير على التقية.
١٥ - باب دية ولد الزنا

[٣٥٥٠١] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن
عبد الرحمن ابن حماد، عن عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال:
قال لي أبو الحسن (عليه السلام): دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم.
[٣٥٥٠٢] ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن بعض
رجالهم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دية ولد الزنا، قال: ثمانمائة
درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي.

٤ - التهذيب ١٠: ١٨٧ / ٧٣٧، والاستبصار ٤: ٢٦٩ / ١٠١٩.
(١) الفقيه ٤: ٩١ / ٢٩٦.

(٢) راجع الفقيه ٤: ٩١ / ذيل ٢٩٨.

(٣) مر في أكثر أحاديث الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٤) مر في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ٨ من أبواب قصاص
الطرف.

الباب ١٥

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٣١٥ / ١١٧١.

٢ - التهذيب ١٠: ٣١٥ / ١١٧٢.

ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير مثله (١).
 [٣٥٥٠٣] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم،
 عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر
 (عليه السلام) قال: قال: دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم.
 [٣٥٥٠٤] ٤ - وقد تقدم في المواريث حديث عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله
 (عليه السلام) قال: سألت عن دية ولد الزنا، قال: يعطى الذي أنفق عليه ما
 أنفق عليه.
 أقول: لعله (عليه السلام) ذكر حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الدية
 لمصلحة أخرى، ويمكن الحمل على عدم إظهاره الاسلام.
 ١٦ - باب انه لا دية لغير الذمي من الكفار، ولا له إذا
 خرج عن الذمة
 [٣٥٥٠٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن
 الحكم عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، وعن الحسين بن سعيد، عن
 القاسم بن محمد، وفضالة جميعا، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال:
 سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دماء المجوس واليهود والنصارى، هل
 عليهم وعلى من قتلهم شئ إذا غشوا المسلمين، وأظهروا العداوة لهم والغش؟
 قال: لا، إلا أن يكون متعودا لقتلهم.. الحديث.
 ورواه الكليني كما مر (١).

(١) الفقيه ٤: ١١٤ / ٣٨٩.

٣ - التهذيب ١٠: ٣١٥ / ١١٧٤.

٤ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة.
 الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ١٨٩ / ٧٤٤، والاستبصار ٤: ٢٧١ / ١٠٢٦.

(١) مر في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم (٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

١٧ - باب جواز استرقاق الولي المسلم الذمي القاتل وأخذ ماله [٣٥٥٠١] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: وإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول (١) هو وماله.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (٢)، وكذا الصدوق إلا أنه قال: يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا عفوا، وإن شأؤوا استرقوا، فإن كان معه عين مال له دفع إلى أولياء المقتول هو وماله (٣).
أقول: وتقدم ما يدل على أنهم مماليك الامام (٤)، وأن المملوك يجوز استرقاقه إذا استوعبت الجناية قيمته (٥).

(٢) الفقيه ٤: ٩٢ / ٣٠١.

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣١٠ / ٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس.

(١) في المصدر زيادة: [فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا عفوا، وإن شأؤوا استرقوا، وإن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول].

(٢) التهذيب ١٠: ١٩٠ / ٧٥٠.

(٣) الفقيه ٤: ٩١ / ٢٩٥.

(٤) تقدم في الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم

باستيفاء العدد.

(٥) وتقدم في البابين ٤١ و ٤٥ من أبواب القصاص في النفس.

١٨ - باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها، ودية جنين البهيمة

عشر قيمتها

[٣٥٥٠٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،

عن محمد ابن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في جنين اليهودية

والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه.

ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله (١).

[٣٥٥٠٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر قيمتها (٢).

محمد بن الحسن باسناده عن النوفلي نحوه (٢).

وباسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٣).

[٣٥٥٠٩] ٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن

النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)،

أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه.

الباب ١٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣١٠ / ١٣.

(١) التهذيب ١٠: ١٩٠ / ٧٤٨.

٢ - الكافي ٧: ٣٦٨ / ٨.

(١) في المصدر: ثمنها.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٨٨ / ١١٢٠.

(٣) التهذيب ١٠: ٣١٠ / ١١٥٧.

٣ - التهذيب ١٠: ٢٨٨ / ١١٢٢.

١٩ - باب ماله دية من الكلاب، وقدر الدية

[٣٥٥١٠] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دية الكلب السلوقي (١) أربعون درهما، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك أن يديه لبني خزيمة (٢).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله (٢).

[٣٥٥١١] ٢ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، (عن أبي عبد الله (عليه السلام)) (١) قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهما جعل ذلك له رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب (٢) من بر، ودية كلب الأهل قفيز (٣) من تراب لأهله.

[٣٥٥١٢] ٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن قتل كلب

الباب ١٩

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٣٠٩ / ١١٥٤.

(١) الكلب السلوقي: منسوب إلى بلدة باليمن، (القاموس المحيط (سلق) ٣: ٢٤٦).

(٢) في المصدر: خزيمة.

(٣) الكافي ٧: ٣٦٨ / ٥.

٢ - التهذيب ١٠: ٣١٠ / ١١٥٥، والكافي ٧: ٣٦٨ / ٦.

(١) في المصدرين: عن أحدهما (عليهما السلام).

(٢) الجريب: مكيال. (القاموس المحيط (جرب) ١: ٤٥).

(٣) القفيز: مكيال. (القاموس المحيط (قفز) ٢: ١٨٧).

٣ - التهذيب ١٠: ٣١٠ / ١١٥٦.

الصيد، قال: يقومه، وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائظ.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (١)، وكذا الذي قبله.

أقول: حمل على التقية، لما تقدم (٢) ويأتي (٣).

[٣٥٥١٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال، عن بعض

أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دية كلب الصيد أربعون

درهما، ودية كلب الماشية عشرون درهما، ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا

للماشية زنبيل من تراب، على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل.

[٣٥٥١٤] ٥ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي

عبد الله، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن

عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كتاب علي

(عليه السلام): دية كلب الصيد أربعون درهما.

[٣٥٥١٥] ٦ - وعن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن

خالد، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن

الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دية كلب الصيد

السلوقي أربعون درهما.

[٣٥٥١٦] ٧ - العياشي في تفسيره عن الحسن، عن رجل، عن أبي عبد الله

(١) الكافي ٧: ٣٦٨ / ٧.

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

(٣) يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب.

٤ - الفقيه ٤: ١٢٦ / ٤٤٢.

٥ - الخصال: ٥٣٩ / ٩.

٦ - الخصال: ٥٣٩ / ١٠.

(١) في المصدر زيادة: محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن.

٧ - تفسير العياشي ٢: ١٧٢ / ١١.

(عليه السلام) في قوله: (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة) (١) قال:
كانت عشرين درهما.

[٣٥٥١٧] ٨ - وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله، وزاد فيه:
البخس: النقص، وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل كانت ديته عشرين درهما.
وعن ابن حصين، عن الرضا (عليه السلام) مثله (١).

أقول: حمل على غير المعلم لما مر (٢).

٢٠ - باب ان دية الخنثى المشكل نصف
دية الرجل ونصف دية المرأة

[٣٥٥١٨] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى
الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد،
عن أبيه (عليهما السلام)، أن عليا (عليه السلام) كان يقول: الخنثى يورث
من حيث يبول، فان بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث منه، فان
مات ولم يبيل (فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة) (١).
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب (٢)، عن
إسحاق بن عمار نحوه (٣).

(١) يوسف ١٢ : ٢٠.

٨ - تفسير العياشي ٢ : ١٧٢ / ١٢.

(١) تفسير العياشي ٢ : ١٧٢ / ١٤.

(٢) مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب.

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٣٥٤ / ١٢٧٠. كتب المصنف في الهامش: الحديث مروى في الموارث (منه).

(١) في المصدر: فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل.

(٢) في الفقيه زيادة: عن غياث بن كلوب.

(٣) الفقيه ٤ : ٢٣٧ / ٧٥٩.

٢١ - باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

[٣٥٥١٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس أو غيره، عن ابن مسكان (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون ديناراً، ولعلقة خمساً، وأربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس، ستون ديناراً وللعظم أربعة أخماس، ثمانون ديناراً وإذا تم الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر أم أنثى فدية الولد (٢) نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، وديتها كاملة.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (٣).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٤).

٢٢ - باب دية الناصب إذا قتل بغير إذن الامام

[٣٥٥٢٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن رجل، عن أبي الصباح قال: قلت لأبي عبد الله

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٤٣ / ٢.

(١) في التهذيب زيادة: عمن ذكره (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر زيادة: نصفان.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٨١ / ١٠٩٩.

(٤) يأتي في الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء.

الباب ٢٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٧٥ / ١٦.

(١) في المصدر زيادة: من أصحابنا.

(عليه السلام): إن لنا جارا فنذكر عليا (عليه السلام) وفضله فيقع فيه،
أفتأذن لي فيه؟ فقال: أو كنت فاعلا؟ فقلت: إي والله لو أذنت لي فيه
لأرصدنه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى أقتله فقال: يا أبا
الصباح هذا القتل وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن
القتل، يا أبا الصباح إن الاسلام قيد القتل، ولكن دعه فستكفى بغيرك.. الحديث.
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٦).

[٣٥٥٢١] ٢ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن
محمد بن الحسن، عن الحسن بن خرزاذ، عن موسى بن القاسم، عن
إبراهيم بن أبي البلاد عن عمار السجستاني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
إن عبد الله بن النجاشي قال له - وعمار حاضر - : إني قتلت ثلاثة عشر رجلا من
الخوارج كلهم سمعته يبرء من علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فسألت
عبد الله بن الحسن فلم يكن عنده جواب وعظم عليه، وقال: أنت مأخوذ في
الدنيا والآخرة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): وكيف قتلتهم يا أبا بحير؟
فقال: منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله، ومنهم من دعوته بالليل
على بابه فإذا خرج قتلته، منهم من كنت أصحبه في الطريق فإذا خلا لي قتلته،
وقد استتر ذلك علي، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لو كنت قتلتهم بأمر الإمام
لم يكن عليك شيء في قتلهم ولكنك سبقت الامام فعليك ثلاثة عشر
شاة تذبحها بمنى وتتصدق بلحمها لسبقك الامام، وليس عليك غير ذلك.
ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم (١)، رفعه عن بعض أصحاب أبي

(٢) في المصدر زيادة: من همدان يقال له: الجعد بن أبي عبد الله، وهو يجلس الينا.

(٣) في المصدر: الفتك.

(٤) في المصدر: الفتك.

(٥) في المصدر: الفتك.

(٦) التهذيب ١٠: ٢١٤ / ٨٤٥.

٢ - رجال الكشي ٢: ٦٣٢ / ٦٣٤.

(١) في الكافي زيادة: عن أبيه.

عبد الله (عليه السلام) نحوه (٢).
أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في القذف (٣).
٢٣ باب أن الدية كمال الميت يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه
[٣٥٥٢٢] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن
بنان بن محمد عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن
أبيه، عن علي (عليهم السلام) في رجل أوصى بثلثه، ثم قتل خطأ قال:
ثلث ديته داخل في وصيته.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).
٢٤ - باب حكم المسلم إذا قتل في أرض الشرك
[٣٥٥٢٣] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون
ثم علم به الإمام بعد فقال: يعتق (١) رقبة مؤمنة، وذلك قول الله عز وجل:
(وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) (٢).

(٢) الكافي ٧: ٣٧١ / ١٧.
(٣) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب حد القذف.
الباب ٢٣
في حديث واحد
١ - التهذيب ١٠: ٣١٣ / ١١٦٧.
(١) تقدم في الباب ١٤ و ٣١ من أبواب أحكام الوصايا، وفي الباب ٥٩ من أبواب القصاص في
النفس.
الباب ٢٤
فيه ٣ أحاديث
١ - التهذيب ١٠: ٣١٥ / ١١٧٧.
(١) في المصدر زيادة: مكانه.
(٢) النساء ٤: ٩٢.

ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير مثله (٣).
 العياشي في تفسيره عن ابن أبي عمير مثله (٤).
 [٣٥٥٢٤] ٢ - وعن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)
 في قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى
 أهله) (١) قال: أما تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله، وأما دية مسلمة إلى
 أولياء المقتول (وإن كان من قوم عدو لكم) (٢) قال: وإن كان من أهل الشرك الذين ليس
 لهم في الصلح (وهو مؤمن فتحرير رقبة) (٣) فيما بينه وبين
 الله وليس عليه الدية (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن فتحرير
 رقبة مؤمنة) (٤) فيما بينه وبين الله (ودية مسلمة إلى أهله) (٥).
 [٣٥٥٥٢٥] ٣ - وعن حفص بن البختري، عن ذكره، عن أبي عبد الله
 (عليه السلام) في قوله: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ - إلى
 قوله - : فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) قال: إذا كان من أهل
 الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية (وإن كان من
 قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) (٢) قال:
 تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله، ودية مسلمة إلى أوليائه.

(٣) الفقيه ٤ : ١١٠ / ٣٧٣.

(٤) تفسير العياشي ١ : ٢٦٦ / ٢٣٠.

٢ - تفسير العياشي ١ : ٢٦٢ / ٢١٧.

(١) النساء ٤ : ٩٢.

(٢) النساء ٤ : ٩٢.

(٣) النساء ٤ : ٩٢.

(٤) النساء ٤ : ٩٢.

(٥) النساء ٤ : ٩٢.

٣ - تفسير العياشي ١ : ٢٦٣ / ٢١٨.

(١) النساء ٤ : ٩٢.

(٢) النساء ٤ : ٩٢.

أبواب موجبات الضمان

١ - باب ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة، وحكم ما لو سكر أربعة واقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان

[٣٥٥٢٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن

عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا مسكرا (١)، فأخذ بعضهم

على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كل

واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس

جراحة المجروحين فترفع من الدية، فان مات المجروحان فليس على أحد من

أولياء المقتولين شيء.

محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (٢).

[٣٥٥٢٧] ٢ - وباسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله

أبواب موجبات الضمان

الباب ١

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٨٤ / ٥.

(١) في المصدر: فسكروا.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٤٠ / ٩٥٦.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٤٠ / ٩٥٥.

(عليه السلام) قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون (١) بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) أقدما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال علي (عليه السلام) للقوم: فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال علي (عليه السلام): بل اجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين.

قال: وذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطأة، عن سماك بن حرب، عن عبيد الله بن أبي الجعد (٢)، قال: كنت أنا رابعهم، ففضى علي (عليه السلام) هذه القضية فينا.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، إلى قوله: دية المقتولين (٣).

ورواه المفيد في (إرشاده) مرسلا نحوه، إلا أنه قال: فقال: دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما (٤).

ورواه في (المقنعة) مرسلا نحوه (٥).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٦) هنا وفي القصاص (٧)، ويأتي ما يدل عليه (٨).

بعج بطنه بالسكين: إذا شقه. (الصحاح - بعج ١: ٣٠٠).

(٢) في المصدر: عن عبد الله بن أبي الجعد.

(٣) الفقيه ٤: ٨٧ / ٢٨٠.

(٤) إرشاد المفيد: ١١٧.

(٥) المقنعة: ١١٧.

(٦) تقدم في الأبواب ١ - ٢٤ من أبواب ديات النفس.

(٧) تقدم في أكثر أبواب القصاص.

(٨) يأتي في أكثر أبواب موجبات الضمان وديات الأعضاء وديات المنافع وديات الشجاج والجراح وأبواب العاقلة.

٢ - باب حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة

[٣٥٥٢٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم: فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، ف قضى علي (عليه السلام) بالدية أحماسا: ثلاثة أحماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (١).

ورواه أيضا باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) مثله (٢).

ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه (٣). ورواه المفيد في إرشاده مرسلا نحوه (٤)، وكذا في (المقنعة) (٥).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٨٤ / ٦.

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٩ / ٩٥٣.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٤٠ / ٩٦٤.

(٣) الفقيه ٤: ٨٦ / ٢٧٧.

(٤) إرشاد المفيد: ١١٨.

(٥) المقنعة: ١١٧.

٣ - باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط
فوقع على أحدهم فمات

[٣٥٥٢٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم، فمات فضمن الباقيين ديته لان كل واحد منهما ضامن لصاحبه.

ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة (١).

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، ومحمد بن جعفر، عن عبد الله بن طلحة، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير (٢).

٤ - باب حكم ما لو وقع واحد في زبية الأسد فتعلق بثان، والثاني
بثالث، والثالث برابع، فافترسهم الأسد

[٣٥٥٣٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٨٤ / ٨.

(١) الفقيه ٤: ١١٨ / ٤١٠.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٤١ / ٩٥٨.

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٨٦ / ٢، التهذيب ١٠: ٢٣٩ / ٩٥٢.

مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن قوما احتفروا زبية للأسد باليمن فوق فيها الأسد فزدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوق (١) رجل فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر، والآخر بآخر، فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هلموا أقض بينكم، فقضى أن للأول ربع الدية، والثاني (٢) ثلث الدية، والثالث (٣) نصف الدية والرابع (٤) الدية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، فرفع ذلك إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وأخبر بقضاء أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأجازه.

[٣٥٥٣١] ٢ - قال الكليني: وفي رواية محمد بن قيس (١)، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأول فريسة الأسد، وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة. ورواه المفيد في (الارشاد) مرسلا نحوه (٢). وكذا في (المقنعة) وترك لفظ الأهل (٣). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم،

(١) في الكافي زيادة: فيها.

(٢) في الكافي: وللثاني.

(٣) في الكافي: وللثالث.

(٤) في الكافي: وللرابع.

٢ - الكافي ٧: ٢٨٦ / ٣.

(١) سند الكليني إلى محمد بن قيس معروف كما مضى ويأتي (هامش المخطوط).

(٢) إرشاد المفيد: ١٠٥.

(٣) المقنعة: ١١٧.

عن محمد بن قيس (٤)، والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد.
ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) (٥).
٥ - باب ان من دفع انسانا على آخر فقتلا ضمن ديتهما، وكذا ان
قتل أحدهما، وإن وقع انسان بغير اختيار لم يضمن
[٣٥٥٣٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،
عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) عن رجل وقع على رجل فقتله؟ قال: ليس عليه شيء.
[٣٥٥٣٣] ٢ - وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب،
وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دفع رجلا على
رجل فقتله، فقال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول،
قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال: وإن أصاب المدفوع شيء
فهو على الدافع أيضا.
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢).
[٣٥٥٣٤] ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا (١)،

(٤) التهذيب ١٠: ٢٣٩ / ٩٥١.

(٥) الفقيه ٤: ٨٦ / ٢٧٨.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٨٨ / ١.

٢ - الكافي ٧: ٢٨٨ / ٢.

(١) في الفقيه: عن عبد الله بن سنان.

(٢) الفقيه ٤: ٧٩ / ٢٤٩.

٣ - الكافي ٧: ٢٦٨ / ٤١.

(١) في المصدر زيادة: عن أبان.

عن علي بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، عن رجل، عن رزين، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: إياك أن تدفع فتكسر فتغرم. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في القصاص (٢).

٦ - باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعا،
وجملة من أحكام الضمان

[٣٥٥٣٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريكك في دمه.

[٣٥٥٣٦] ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من شهر سيفاً فدمه هدر.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد (١) والحدود (٢)، وعلى جملة من موجبات الضمان، وما لا يجب معه ضمان في القصاص (٧).

(٢) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس.

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٢٩٦ / ١، أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الدفاع.

٢ - التهذيب ١٠: ٣١٥ / ١١٧٤، أورده في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس.

(١) تقدم في الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ و ١٧ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٥ و ٦ من أبواب الدفاع، وفي الباب ٧ من أبواب حد المحارب.

(٣) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس.

٧ - باب انه لو ركبت جارية أخرى فنخستها (*) ثالثة،
فقمصت (*) المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فديتها على الناحسة
والمنخوسة نصفان، فإن كان الركوب عبثا سقط ثلث دية الراكبة
وعليهما الثلثان
[٣٥٥٣٧] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي
عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة،
عن سعد الإسكاف عن الأصبع بن نباته قال: قضى أمير المؤمنين (عليه
السلام) في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناحسة والمنخوسة.
ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن عثمان مثله (١).
[٣٥٥٣٨] ٢ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) ان عليا
(عليه السلام) رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا
ولعبا، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة (فقفرت لقرصها) (٢) فوقعت
الراكبة فاندقت عنقها فهلكت، فقضى علي (عليه السلام) على القارصة بثلث
الدية، وعلى القارصة بثلثها، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثا

الباب ٧

فيه حديثان

- * النخس: غرز عود أو إصبع أو غيره في جنب الانسان وغيره فيفرعه. (أنظر القاموس المحيط -
نخس - ١: ٢٥٣).
* قمصت: وثبت قرعة. (أنظر القاموس المحيط - قمص - ٢: ٣١٥).
١ - التهذيب ١٠: ٢٤١ / ٩٦٠.
(١) الفقيه ٤: ١٢٥ / ٤٣٩.
٢ - إرشاد المفيد: ١٠٥.
(١) ليس في المصدر.
(٢) في المصدر: فقمصت لقرصتها.

القامصة، فبلغ النبي (صلى الله عليه وآله) فأمضاه (٣).
ورواه في (المقنعة) مرسلًا نحوه (٤).

٨ - باب ان من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ما يقع فيها، وان
حفرها في طريق أو غير ملكه ضمن

[٣٥٥٣٩] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي نجران، عن مثنى، عن
زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل حفر بئرا في غير
ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها، فقال: عليه الضمان لان كل من حفر في غير
ملكه كان عليه الضمان.

[٣٥٥٤٠] ٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي
الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أضر بشيء من
طريق المسلمين فهو له ضامن.

ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان
مثله (١).

[٣٥٥٤١] ٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى،
عن سماعة قال: سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه، فقال:

(٣) في المصدر زيادة: وشهد له بالصواب.

(٤) المقنعة: ١١٧.

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٢٣٠ / ٩٠٧، الكافي ٧: ٣٥٠ / ٧.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٣٠ / ٩٠٥، الكافي ٧: ٣٥٠ / ٣.

(١) الفقيه ٤: ١١٥ / ٣٩٥.

٣ - التهذيب ١٠: ٢٢٩ / ٩٠٣، الكافي ٧: ٣٤٩ / ١ والكافي ٧: ٣٤٩ / ذيل ١.

أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه.

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة، وعثمان ابن عيسى مثله (٢).

[٣٥٥٤٢] ٤ - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنى الحنات عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو أن رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل (١) فوق فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان، ولكن ليغطها.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وابن أبي نجران جميعا، عن ابن أبي نصر (٢) والذي قبله عنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة والأول عنهم، عن سهل وابن أبي نجران، والذي بعده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٣).

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٠ / ٩٠٤، الكافي ٧: ٣٥٠ / ٤.

(٢) الفقيه ٤: ١١٤ / ٣٩٠.

٤ - التهذيب ١٠: ٢٣٠ / ٩٠٦.

(١) في نسخة من الكافي: داخل (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٧: ٣٥٠ / ٦.

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ و ٢ من الباب ٩، وفي الباب ١١ من هذه الأبواب.

٩ - باب أن كل من وضع على الطريق شيئاً يضر به ضمن ما يتلف بسببه ومحل مشى الراكب والماشي

[٣٥٥٤٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره؟ فقال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن أبي المغراء، عن الحلبي (١).

ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله (٢).

[٣٥٥٤٤] ٢ - وقد تقدم حديث أبي الصباح، عن أبي عبد الله

(عليه السلام): كل من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن.

[٣٥٥٤٥] ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن

حمزة ابن بريد، عن علي بن سويد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)

قال: إذا قام قائمنا قال: يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق، يا معشر

الرجالة سيروا على جنبي الطريق فأیما فارس أخذ على جنبي الطريق فأصاب

الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٤٩ / ٢.

(١) التهذيب ١٠: ٢٢٣ / ٨٧٨.

(٢) الفقيه ٤: ١١٥ / ٣٩٦.

٢ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣ - التهذيب ١٠: ٣١٤ / ١١٦٩.

(١) في المصدر: حمزة بن زيد.

رجلا عيب أزمناه الدية، وأيما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

١٠ - باب أن من حمل على رأسه شيئا ضمن ما يتلفه من نفس وغيرها

[٣٥٥٤٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه، فقال: هو ضامن.

ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد (١).

وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (٢). عن ابن أبي نصر (٣).

ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي نصر مثله (٤).

ورواه أيضا باسناده عن داود بن سرحان إلا أنه قال: هو مأمون (٥).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٦)، ويأتي ما يدل عليه (٧).

(٢) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٥٠ / ٥.

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٠ / ٩٠٩.

(٢) في المصدر: محمد بن علي بن محبوب.

(٣) التهذيب ٧: ٢٢٢ / ٩٧٣.

(٤) الفقيه ٣: ١٦٣ / ١٣.

(٥) الفقيه ٤: ٨٢ / ٢٦٣.

(٦) تقدم ما يدل على بعض المقصود بالعموم في الحديث ٢ من الباب ١١، وفي الأحاديث ١ و ١٣

و ١٩ و ٢٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجازة.

(٧) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١١ - باب أن من أخرج ميزابا أو كنيفا أو نحوهما إلى الطريق ضمن ما يتلف بسببه

[٣٥٥٤٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أخرج ميزابا، أو كنيفا، أو أوتد وتدا، أو أوثق دابة، أو حفر شيئا في طريق المسلمين فأصاب شيئا (١) فعطب فهو له ضامن. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (٢). ورواه الصدوق مرسلا (٣).

١٢ - باب حكم من استأجر عبدا أو استعار مملوكا أو حرا صغيرا فأفسدوا شيئا

[٣٥٥٤٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره، قال: إن كان ضيع شيئا أو أبق منه فمواليه ضامنون.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٥٠ / ٨.

(١) في المصدر: بئرا.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٣٠ / ٩٠٨.

(٣) الفقيه ٤: ١١٤ / ٣٩٢.

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٥: ٣٠٢ / ١، أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب أحكام الإجارة.

[٣٥٥٤٩] ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن، ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى مثله، إلا أن في بعض النسخ: من استعان (١).

١٣ - باب أن الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها، ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ماشية، وبيديها ورجليها واقفة، وكذا قائدها وسائقها ما تجنى بيديها ورجليها، وكذا ضاربها

[٣٥٥٥٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (عن أبيه) (١)، عن محمد بن عيسى عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت مرسلة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (٢)، عن محمد بن عيسى (٣).

٢ - الكافي ٥: ٣٠٢ / ٢، وعلق المصنف بقوله: الحديثان في آخر كتاب التجارة (منه).

(١) قرب الإسناد: ٦٨.

الباب ١٣

فيه ١٢ حديث

١ - الكافي ٧: ٣٥١ / ١.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في الاستبصار: علي بن إبراهيم.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٣٤ / ٩٢٧، والاستبصار ٤: ٢٨٦ . ١٠٨٢.

ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله (٤).
 [٣٥٥٥١] ٢ وبالإسناد، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن
 الفضيل (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل يسير على طريق
 من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال: ليس عليه ما أصابت
 برجلها، وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها،
 وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضا.
 [٣٥٥٥٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
 حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يمر
 على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال: ليس عليه ما
 أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأن رجليها (١) خلفه إن ركب، فإن كان
 قاد بها (٢) فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء الحديث.
 ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله (٣).
 [٣٥٥٥٣] ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب،
 عن أبي مریم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين
 (عليه السلام) في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطأت بيدها ورجلها، وما

-
- (٤) الفقيه ٤: ١١٦ / ٣٩٩.
 ٢ - الكافي ٧: ٣٥١ / ٢، التهذيب ١٠: ٢٢٥ / ٨٨٦، والاستبصار ٤: ٢٨٥ / ١٠٧٨.
 (١) في نسخة من التهذيب: عن المفضل (هامش المخطوط).
 (٢) في المصدر: وقفت.
 ٣ - الكافي ٧: ٣٥١ / ٣، التهذيب ١٠: ٢٢٥ / ٨٨٨، والاستبصار ٤: ٢٨٤ / ١٠٧٤.
 (١) في الكافي: رجلها.
 (٢) في المصدر: قائدها.
 (٣) الفقيه ٤: ١١٥ / ٣٩٧.
 ٤ - الكافي ٧: ٣٥٣ / ١١، التهذيب ١٠: ٢٢٧ / ٨٩٤، والاستبصار ٤: ٢٨٥ / ١٠٨١.

نفحت (١) برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان.
ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) مثله (٢).
[٣٥٥٥٤] ٥ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) أنه ضمن القائد والسائق والراكب، فقال: ما أصاب الرجل
فعلى السائق، وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب.
ورواه الصدوق باسناده عن السكوني (١).
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (٢)، وكذا الحديثان قبله، وكذا
الأول والثاني باسناده عن يونس مثله.
[٣٥٥٥٥] ٦ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن
عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن
أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: إذا استقل البعير (١) بحمله
فقد ضمن صاحبه.
[٣٥٥٥٦] ٧ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن
جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أن عليا (عليه السلام) ضمن صاحب
الدابة ما وطئت يديها ورجليها، وما (نفحت برجلها) (١) فلا ضمان عليه إلا

-
- (١) نفحت: رفست وضربت برجلها. (الصحيح - نفح - ١: ٤١٢).
(٢) الفقيه ٤: ١١٦ / ٤٠٢.
٥ - الكافي ٧: ٣٥٤ / ١٥.
(١) الفقيه ٤: ١١٦ / ٤٠٠.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٢٥ / ٨٨٧، والاستبصار ٤: ٢٨٤ / ١٠٧٥.
٦ - التهذيب ١٠: ٢٢٤ / ٨٧٩.
(١) في نسخة: البقر (هامش المخطوط).
٧ - التهذيب ١٠: ٢٢٤ / ٨٨٠.
(١) في المصدر: بعجت برجليها.

أن يضربها إنسان.. الحديث.

[٣٥٥٥٧] ٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح

الثوري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا استقل البعير (١) والدابة

(بحملها فصاحبها) (٢) ضامن إلى أن تبلغه الموضع.

[٣٥٥٥٨] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن

سالم وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مر في طريق فتصيب دابته

برجلها، فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها، ولكن عليه

ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إذا ركب، وإن قاد دابة فإنه يملك رجلها (١)

بإذن الله يضعها حيث يشاء.

[٣٥٥٥٩] ١٠ - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن

غياث عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، (عليهما السلام)، أن

علياً (عليه السلام) كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها أو (رجلها) (١)

إلا أن يعثب بها أحد فيكون الضمان على الذي عثب بها.

أقول: حملة الشيخ على ما إذا كان واقفاً، لما مر (٢).

[٣٥٥٦٠] ١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، أن علياً

٨ - التهذيب ١٠: ٢٢٤ / ٨٨٢.

(١) في نسخة: البقر (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: بحملها فصاحبها.

٩ - التهذيب ١٠: ٢٢٦ / ٨٨٩، والاستبصار ٤: ٢٨٤ / ١٠٧٦.

(١) في المصدر: يدها.

١٠ - التهذيب ١٠: ٢٢٦ / ٨٩٠، والاستبصار ٤: ٢٨٤ / ١٠٧٧.

(١) في المصدر: ورجلها.

(٢) مر في الحديث ٢ من هذا الباب.

١١ - الفقيه ٤: ١١٦ / ٤٠٠.

(عليه السلام) كان يضمن القائد والسائق والراكب.
[٣٥٥٦١] ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد،
عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان
يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها ورجلها، ويضمن القائد ما أوطأت الدابة
بيدها، ويرأه من الرجل.
أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (١).
١٤ - باب ضمان صاحب البعير المغتلم (*) لما يجنيه
وعدم ضمانه أول مرة
[٣٥٥٦٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل
عن بختي (١) اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل
بالسيف (٢)؟ فقال: صاحب البختي ضامن للدية ويقتص (٣) ثمن بختيه..
الحديث.
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (٤).

١٢ - قرب الإسناد: ٦٨.
(١) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.
الباب ١٤
فيه ٤ أحاديث
* الاغتلام: هيجان البعير عند شدة الشهوة الجنسية، انظر (القاموس المحيط - غلم - ٤: ١٥٧).
١ - الكافي ٧: ٣٥١ / ٣.
(١) البختي: واحد البخت وهي الإبل الخراسانية، (القاموس المحيط - بخت - ١: ١٤٣).
(٢) في المصدر زيادة: فعقره.
(٣) في المصدر: ويقبض.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٢٥ / ٨٨٨.

ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله (٥).

[٣٥٥٦٣] ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا صال الفحل (١) أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه. محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله (٢).

[٣٥٥٦٤] ٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا، ما على صاحبه؟ قال: عليه الدية.

[٣٥٥٦٥] ٤ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن بختي مغتلم قتل رجلا فقام أخو المقتول فعقر البختي وقتله، ما حاله (١)؟ قال: على صاحب البختي دية المقتول، ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه.

(٥) الفقيه ٤: ١٢٠ / ٤٢٠.

٢ - الكافي ٧: ٣٥٣ / ١٣.

(١) صال الفحل: إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم، (الصحاح - صول - ٥: ١٧٤٧).

(٢) التهذيب ١٠: ٢٢٦ / ٨٩١.

٤ - مسائل علي بن جعفر: ١٩٦ / ٤١٦.

(١) في المصدر: ما حالهم.

١٥ - باب أن من نفر دابة براكب ضمن ما يصيبهما، وكذا من أفزع رجلا على جدار

[٣٥٥٦٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث أنه سئل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويعقر (١) دابته رجل آخر. فقال: هو ضامن لما كان من شيء.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد،

عن محمد بن يحيى، عن أبي

المغراء، عن الحلبي مثله (٢).

[٣٥٥٦٧] ٢ - وبالاسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

أيما رجل فزع رجلا من الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (١). وكذا الذي قبله.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

الباب ١٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٥١ / ٣، التهذيب ١٠: ٢٢٥ / ٨٨٨، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٣، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: تعقر.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٢٣ / ٨٧٨.

٢ - الكافي ٧: ٣٥٣ / ٩.

(١) التهذيب ١٠: ٢٢٧ / ٨٩٥.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٦ - باب حكم من حمل عبده على دابة، أو حمل يتيما على دابة
 [٣٥٥٦٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،
 وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن
 رئاب (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حمل عبده على (دابته
 فوطأت رجلا، قال) (٢): الغرم على مولاه.
 ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب (٣).
 ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن
 عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله (٤).
 محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٥).
 وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٦).
 [٣٥٥٦٩] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس،
 عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا
 عبد الله (عليه السلام) عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استأجره بأجرة
 وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصيته فأجراه في الحلبة فنطح الفرس

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٥٣ / ١٠.

(١) في المصدر زيادة: عن رجل.

(٢) في المصدر: دابة فأوطأت فقال.

(٣) الفقيه ٤: ١١٦ / ٣٩٨.

(٤) قرب الإسناد: ٧٧.

(٥) التهذيب ٧: ٢٢٣ / ٩٨٠.

(٦) التهذيب ١٠: ٢٢٧ / ٨٧٦.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٢٣ / ٨٧٦.

رجلا فقتله، علي من ديته؟ قال: علي صاحب الفرس، قلت: أرأيت لو أن
الفرس طرح الغلام فقتله؟ قال: ليس علي صاحب الفرس شيء.
١٧ - باب أن من دخل دارا باذن صاحبها فعقره كلب نهارا

ضمنه وان دخل بغير اذن لم يضمن

[٣٥٥٧٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن شيخ
من أهل الكوفة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
سألته عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار فعقره، فقال: إن
كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش، وإن كان لم يدع فدخل فلا شيء
عليهم.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (١).

[٣٥٥٧١] ٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله
(عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دخل دار
قوم بغير إذنه فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنه
ضمنوا.

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن
البرقي، عن النوفلي نحوه (٢).

وباسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٥١ / ٥.

(١) التهذيب ١٠: ٢٢٨ / ٨٩٩.

٢ - الكافي ٧: ٣٥٣ / ١٤.

(١) التهذيب ١٠: ٢١٣ / ٨٤١.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٢٨ / ٨٩٧.

[٣٥٥٧٢] ٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يضمنه إذا عقر بالليل، وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرت كلبهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم. ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن علوان (١).

١٨ - باب حكم ما لو دخل الطفل داراً فوق في بئر [٣٥٥٧٣] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال: سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم، هل يضمنون؟ قال: ليس يضمنون، فإن كانوا متهمين ضمنوا. ورواه الصدوق باسناده عن وهيب بن حفص (٢).

أقول: هذا محمول على وقوع القسامة، لما مر (٣).

[٣٥٥٧٤] ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى - رفعه - في غلام دخل دار قوم فوق في البئر، فقال: إن كانوا متهمين ضمنوا.

٣ - التهذيب ١٠: ٢٢٨ / ٨٩٨.

(١) الفقيه ٤: ١٢٠ / ٤١٧.

الباب ١٨

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ٢١٢ / ٨٤٠.

(١) في الفقيه: أبي عبد الله (عليه السلام).

(١) الفقيه ٤: ١١٥ / ٣٩٤.

(٣) مر في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٢ - الكافي ٧: ٣٧٤ / ١٣، أورده في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

١٩ - باب حكم الدابة إذا جنت على أخرى
 [٣٥٥٧٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد
 بن محمد بن خالد، عن أبي الخزرج، عن معصب بن سلام التميمي، عن أبي
 عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) أن ثورا قتل حمارا على عهد
 النبي (صلى الله عليه وآله)، فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم
 أبو بكر وعمر، فقال: يا أبا بكر اقض بينهم، فقال: يا رسول الله بهيمة
 قتلت بهيمة ما عليهما شيء، فقال: يا عمر اقض بينهم، فقال مثل قول أبي
 بكر، فقال: يا علي اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول الله إن كان الثور
 دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على
 الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال: فرفع رسول الله (صلى الله عليه وآله)
 يده إلى السماء، فقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين.
 [٣٥٥٧٦] ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن
 صباح الحذاء، عن رجل، عن سعد بن طريف الإسكافي، عن أبي جعفر
 (عليه السلام) قال: أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن
 ثور فلان قتل حماري، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): ائت أبا بكر
 فسله، فأتاه فسأله فقال: ليس على البهائم قود، فرجع إلى النبي (صلى الله
 عليه وآله) فأخبره بمقالة أبي بكر، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): ائت
 عمر فسله، فأتى عمر فسأله، فقال مثل مقالة أبي بكر، فرجع إلى النبي (صلى
 الله عليه وآله) فأخبره فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): ائت عليا فسله،
 فأتاه فسأله فقال علي (عليه السلام): إن كان الثور الداخلة على حمارك في
 منامه حتى قتله فصاحبه ضامن، وإن كان الحمار هو الداخلة على الثور في منامه

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٥٢ / ٦، التهذيب ١٠: ٢٢٩ / ٩٠١.

٢ - الكافي ٧: ٣٥٢ / ٧.

فليس على صاحبه ضمان،
فرجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبره
فقال النبي (صلى الله عليه وآله): الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من
يحكم بحكم الأنبياء.
ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد (١)، وكذا الذي قبله.
ورواه المفيد في (الارشاد) مرسلًا نحوه (٢).
٢٠ - باب أن الدابة إذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط
وخرجت فقتلت انسانا لم يضمن صاحبها
[٣٥٥٧٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،
عن يونس عن عبيد الله الحلبي (١)، عن رجل، عن أبي جعفر
(عليه السلام) قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليا
(عليه السلام) إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومر يعدو، فمر
برجل فنفحه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى
علي (عليه السلام) فأقام صاحب الفرس البيعة عند علي (عليه السلام) أن
فرسه أفلت من داره ونفح الرجل فأبطل علي (عليه السلام) دم صاحبهم،
فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: يا
رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن عليا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله (صلى
الله
عليه وآله): إن عليا ليس بظلام ولم ولم يخلق للظلم، إن الولاية لعلي من بعدي،

(١) التهذيب ١٠: ٢٢٩ / ٩٠٢.

(٢) ارشاد المفيد: ١٠٦.

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٥٢ / ٨.

(١) في التهذيب: عن عبد الله الحلبي.

والحكم حكمه، والقول قوله، لا يرد حكمه وقوله وولايته إلا كافر.. الحديث.

ورواه الشيخ باسناده عن يونس (٢).

ورواه الصدوق في (الأمالي) عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن إبراهيم بن الحكم، عن عمرو بن جبير، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣).

٢١ - باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقا لها

فقتله زوجها وقتلت زوجها

[٣٥٥٧٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن،

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل

تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته

الحجلة، فلما ذهب الرجل يياضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل

الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الرجل فقتلته بالصديق قال: تضمن المرأة دية

الصديق، وتقتل بالزوج.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٢٨ / ٩٠٠.

(٣) أمالي الصدوق: ٢٨٥ / ٧.

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤: ١٢٢ / ٤٢١.

٢٢ - باب ان المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة (*) فحرم (*) أنفها لم
يضمن صاحب الدابة

[٣٥٥٧٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فنفحها (١) بغير فحرم أنفها فأتت
أمير المؤمنين (عليه السلام) تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال: إنما نذرت
ليس عليك ذلك.

ورواه الشيخ باسناده عن يونس (٢).

٢٣ - باب ان المقتول في مجمع إذا لم يعلم من قتله فديته من بيت
المال، وأن صاحب الجسر لا يضمن

[٣٥٥٨٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،
عن ابن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم
عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال.

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

* الزمام: خيط يشد في الانف ثم بالمقود نفسه يقاد به الحيوان. (الصحاح - زم - ٥ : ١٩٤٤).

* الحرم: الشق. (الصحاح - حرم - ٥ : ١٩١٠).

١ - الكافي ٧ : ٣٥٣ / ١٢.

(١) في المصدر: فدفعها.

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٢٧ / ٨٩٦.

الباب ٢٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٣٥٥ / ٤، أورده في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب دعوى القتل.

ورواه الصدوق باسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، وزاد فيه: أو عيد أو على بئر (١).

[٣٥٥٨١] ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن ابن مسكان، عن ابن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن أبي بصير قالاً: سألتناه عن الجسور أیضمن أهلها شيئاً؟ قال: لا. ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٤ - باب ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذ البراءة، وكذا الختان، وضمان شاهد الزور

[٣٥٥٨٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو له ضامن.

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (١).

[٣٥٥٨٣] ٢ - وباسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي،

(١) الفقيه ٤: ١٢٢ / ٤٢٧.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٢٤ / ٨٨١.

(١) الفقيه ٤: ١١٤ / ٣٩١.

(٢) تقدم في الباب ٦، وفي الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب دعوى القتل. الباب ٢٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٦٤ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٤ / ٩٢٥.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٣٤ / ٩٢٨.

عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا (عليه السلام) ضمن ختاننا
قطع حشفة غلام.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص (١) وغيره (٢).

٢٥ - باب حكم الفرسين إذا اصطدما فمات أحدهما

[٣٥٥٨٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن إبراهيم بن

الحسن بن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم المروزي (١)، عن أبي

الحسن (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في فرسين

اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (٢).

وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي

الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحسن موسى

(عليه السلام) مثله إلا أنه قال: في فارسين (٣).

(١) تقدم في ما يدل على بعض المقصود في باب ٦٣ و ٦٤ من أبواب قصاص النفس، وفي
الباب ١٨ من أبواب قصاص الطرف.

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ١٠ - ١٤ من أبواب الشهادات، وفي الأحاديث ١
و ١٣ و ١٩ و ٢٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجازة بعمومه.
الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٦٨ / ٩.

(١) في التهذيب: البزوفري (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ١٠: ٣١٠ / ١١٥٨.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٨٣ / ١١٠٤.

- ٢٦ - باب حكم قاتل الخنزير و كاسر البربط (*)
 [٣٥٥٨٥] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد، عن ابن شمون،
 عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين
 (عليه السلام) رفع إليه رجل قتل خنزيرا فضمنه، ورفع إليه رجل كسر
 بربطا فأبطله.
 ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد مثله (١).
 [٣٥٥٨٦] ٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن
 غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) - في حديث - أن
 عليا (عليه السلام) ضمن رجلا أصاب خنزيرا لنصراني.
 وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (١)، عن أحمد بن محمد مثله (٢).
 ورواه الصدوق مرسلا وزاد: قيمته (٣).
 ٢٧ - باب دية قتل البغلة
 [٣٥٥٨٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان، عن أبي

الباب ٢٦

فيه حديثان

* البربط: هو العود من آلات اللهب. انظر (القاموس المحيط - بربط - ٢: ٣٥٠).

١ - التهذيب ١٠: ٣٠٩ / ١١٥٣.

(١) الكافي ٧: ٣٦٨ / ٤.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٢٤ / ٨٨٠.

(١) في المصدر: محمد بن علي بن محبوب.

(٢) التهذيب ٧: ٢٢١ / ٩٧٠.

(٣) الفقيه ٣: ١٦٣ / ٧١٧.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤: ١٢٦ / ٤٤٣.

الجارود قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كانت بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يردونها عن شيء وقعت فيه، قال: فأتاه رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها، فقال له علي (عليه السلام): والله لا تفارقني حتى تديها قال: فوداها ستمائة درهم. أقول: حملة بعض الأصحاب على كونه قيمتها (١)، وقد تقدم ما يدل على ذلك عموماً (٢).

٢٨ - باب حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فجنى في طريقه [٣٥٥٨٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف (١)، عن محمد بن سليمان، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام). وعن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان، ويونس بن عبد الرحمن (٢)، قالوا: سألنا أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم، فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به، فمر برجل قائم على شفير بئر يستقى منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به، فلما أنصرف إلى أهله قالوا له: ما

(١) راجع روضة المتقين ١٠: ٤٧٧.

(٢) تقدم في الحديث ١ و ٤ من الباب ١٤، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ وفي الباب ١٩ و ٢٥ من هذه الأبواب.

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٦٩ / ١.

(١) في المصدر: الحسين بن يوسف.

(٢) في التهذيب: يونس بن عبد الله.

صنعت؟ قال: قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا، فقالوا له: أشعرت أن فلان بن فلان سقط في البئر فمات؟ فقال: وأنا والله طرحته، قيل: وكيف ذلك؟ فقال: إني خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي، فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم أرد ذلك فسقط في البئر فمات، فعلى من دية هذا؟ فقال: ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم وانقذ أموالهم ونساءهم وذرايهم، أما أنه لو كان بأجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم، وذلك أن سليمان بن داود أته امرأة عجوز تستعديه على الريح، فقالت: يا نبي الله إني كنت نائمة (٤) على سطح لي وإن الريح طرحني (٥) من السطح فكسرت يدي فأعدني على الريح، فدعا سليمان بن داود الريح، فقال لها: ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت: صدقت يا نبي الله إن رب العزة عز وجل بعثني إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في سني (٦) وعجلتني إلى ما أمرني الله عز وجل به، فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها، فقال سليمان: يا رب بما أحكم على الريح؟ فأوحى الله إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أخذتها الريح من الغرق، فإنه لا يظلم لدي أحد من العالمين.

ورواه البرقي في (المحاسن) بالاسنادين.

ورواه أيضا عن أبيه، وعن علي بن عيسى الأنصاري القاساني، عن أبي سليمان الديلمي، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) (٧).

(٣) في المصدر زيادة: آجر نفسه.

(٤) في المصدر: قائمة.

(٥) في المصدر: طرحتني.

(٦) السنن: الطريق، (الصحاح - سنن - ٥ : ٢١٣٨).

(٧) المحاسن: ٣٠١ / ١٠.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (٨).
[٣٥٥٨٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى
باسناده قال: رفع إلى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات، فأمر به أن
يقتل، فقال الرجل: إني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعني
سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعتة فوق في البئر، فسأل المأمون
الفقهاء في ذلك فقال بعضهم: يقاد به، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا،
قال: فسأل أبا الحسن (عليه السلام) عن ذلك وكتب إليه فقال: ديته على
أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث، قال: فاستعظم ذلك الفقهاء، وقالوا
للمأمون: سله من أين قلت هذا، فسأله فقال (عليه السلام): إن امرأة
استعدت إلى سليمان بن داود (عليه السلام) على ريح، فقالت: كنت على
فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي، فدعا سليمان
(عليه السلام) بالريح فقال لها: ما حملك على ما صنعت بهذه (١)؟ فقالت
الريح: يا نبي الله إن سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على
الغرق، فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة (٢) فانكسرت يدها فقضى سليمان
(عليه السلام) بأرش يدها على أصحاب السفينة.

٢٩ - باب حكم ضمان الظئر الولد

[٣٥٥٩٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن
محمد بن خالد، عن محمد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن

(٨) التهذيب ١٠: ٢٠٣ / ٨٠٣.

٢ - الفقيه ٤: ١٢٨ / ٤٥١.

(١) في المصدر زيادة: المرأة.

(٢) في المصدر زيادة: فوقعت.

الباب ٢٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٧٠ / ٢.

مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أيما ظئر قوم قتلت صيبا لهم وهي نائمة (١) فقتلته، فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظاءرت طلب العز والفخر، وإن كانت إنما ظاءرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (٢). وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن نائحة (٣)، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن ابن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (٤). وباسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن الحسين بن خالد وغيره، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله (٥). ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن ناحية (٦). ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن هارون بن الجهم مثله (٧). [٣٥٥٩١] ٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثم

(١) في المصدر زيادة: فانقلبت عليه.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٢٢ / ٨٧٢.

(٣) في نسخة: ناحية (هامش المخطوط)، وكذلك في التهذيب والفقهاء.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٢٢ / ٨٧٣.

(٥) التهذيب ١٠: ٢٢٢ / ٨٧٤.

(٦) الفقيه ٤: ١١٩ / ٤١٢.

(٧) المحاسن: ٣٠٤ / ١٤.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٢٢ / ٨٧٠، الفقيه ٤: ١١٩ / ٤١٦.

جاءت بالولد وزعمت أنها لا تعرفه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه؟ فقال:
ليس لهم ذلك فليقبلوه إنما الظئر مأمونة.

[٣٥٥٩٢] ٣ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام،
وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعا، عن سليمان بن خالد، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل استأجر ظئرا فأعطاهما ولده وكان
عندها، فانطلقت الظئر واستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما
صنعت به؟ قال: الدية كاملة.

ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد (١).

ورواه أيضا باسناده عن هشام بن سالم عنه (٢).

وباسناده عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) (٣).

وباسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤)، والذي قبله باسناده
عن حماد.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد (٥). ٣٠ - باب حكم من روع حاملا
فأسقطت الولد ومات

[٣٥٥٩٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن

٣ - التهذيب ١٠: ٢٢٢ / ٨٧١.

(١) الفقيه ٤: ٧٨ / ٢٤٣.

(٢) الفقيه ٤: ١١٩ / ٤١٣.

(٣) الفقيه ٤: ١١٩ / ٤١٤.

(٤) الفقيه ٤: ١١٩ / ٤١٥.

(٥) تقدم في الباب ٨٠ من أبواب أحكام الأولاد.

الباب ٣٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٧٤ / ١١.

علي بن الحسن الميثمي، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت امرأة تؤتي فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها وأمر أن يجاء بها إليه، ففزعت المرأة فأخذها الطلق فذهبت (٢) إلى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام (ما شاء الله) (٣)، فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء؟ وقال بعضهم: وما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن (عليه السلام)، فقال لهم أبو الحسن (عليه السلام): لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم، ثم قال: عليك دية الصبي. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد العاصمي (٤).

[٣٥٥٩٤] ٢ - ورواه المفيد في (الارشاد) مرسلا نحوه، إلا أنه قال: فقال علي (عليه السلام): الدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطأ تعلق بك، فقال: أنت نصحتني من بينهم لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي، ففعل ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام). أقول: ينبغي حمل الرواية الأولى على كون الدية على عاقلته لتوافق الثانية.

(١) في المصدر زيادة: بالمدينة.

(٢) في المصدر: فانطلقت.

(٣) في التهذيب: ما ساءه (هامش المخطوط).

(٤) التهذيب ١٠: ٣١٢ / ١١٦٥.

٢ - ارشاد المفيد: ١١٠.

(١) في المصدر زيادة: والله.

(٢) في المصدر زيادة: والله.

٣١ - باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جناية

[٣٥٥٩٥] ١ - محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، وعن هشام، والنضر، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه قال: الدية كاملة، ولا يقتل الرجل.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وغير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١).

[٣٥٥٩٦] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمد، عن زيد، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل نكح امرأة (١) في دبرها، فألح عليها حتى ماتت من ذلك، قال: عليه الدية.

[٣٥٥٩٧] ٣ - وبأسانيد الآتية إلى كتاب ظريف (١)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا قود لامرأة أصابها زوجها فعييت، وغرم العيب على زوجها، ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها فأغفلها (٢) أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً.

الباب ٣١

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٢١٠ / ٨٢٨.

(١) الفقيه ٤: ٨٢ / ٢٥٩.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٣٣ / ٩٢٣، الفقيه ٤: ١١١ / ٣٧٥.

(١) في الفقيه: امرأته.

٣ - التهذيب ١٠: ٣٠٨ / ١١٤٨.

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) العفل: شئ يخرج من قبل المرأة يمنع من وطئها، ويشبه أدرة الرجل. (مجمع البحرين -

عفل - ٥: ٤٢٤).

ورواه الصدوق كما يأتي (٣)، والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

[٣٥٥٩٨] ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (عن أبيه) (١)، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لا شئ عليهما إذا كانا مأمونين، فان اتهما الزما اليمين بالله أنهما لم يرذا القتل.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (٢).

ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن هاشم في (نوادره) عن الصادق (عليه السلام) (٣).

أقول: حملة الشيخ على نفى القود (٤)، والأول على التهمة فيحلف وعليه الدية، وتقدم ما يدل على القسامة في مثله (٥).

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء.

٤ - الكافي ٧: ٣٧٤ / ١٢.

(١) ليس في الاستبصار.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٠٩ / ٨٢٧، والاستبصار ٤: ٢٧٩ / ١٠٥٨.

(٣) الفقيه ٤: ٨٢ / ٢٦٠.

(٤) راجع التهذيب ١٠: ٢١٠ / ذيل ٨٢٨، والاستبصار ٤: ٢٨٠ / ذيل ١٠٥٩.

(٥) تقدم في الباب ٩ و ١٠ من أبواب دعوى القتل.

- ٣٢ - باب حكم جنابة البئر والعجماء (*) والمعدن [٣٥٥٩٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى - رفعه - في غلام دخل دار قوم فوق في البئر، فقال: إن كانوا متهمين ضمنوا.
- [٣٥٦٠٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البئر جبار، والعجماء جبار، والمعدن (١) جبار.
- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).
- [٣٥٦٠١] ٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً.
- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله، وزاد: ما دامت مرسله (١).
- [٣٥٦٠٢] ٤ - وباسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان من قضاء النبي (صلى الله عليه وآله) أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار.

الباب ٣٢

فيه ٥ أحاديث

- * العجماء: البهيمة، وفي الحديث: جرح العجماء جبار، وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم.
(الصحاح - عجم - [١٩٨٠: ٥]). (هامش المخطوط).
- ١ - الكافي ٧: ٣٧٤ / ١٣، أورده في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
- ٢ - الكافي ٧: ٣٧٧ / ٢٠.
- (١) الجبار: الهدر، يقال: ذهب دمه جباراً، وفي الحديث المعدن جبار، أي إذا أنهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره. (الصحاح - جبر - ٢: ٦٠٨). (هامش المخطوط).
- (٢) التهذيب ١٠: ٢٢٥ / ٨٨٤.
- ٣ - التهذيب ١٠: ٢٢٥ / ٨٨٥، والاستبصار ٤: ٢٨٥ / ١٠٨٠.
- (١) الفقيه ٤: ١١٦ / ٣٩٩.
- ٤ - الفقيه ٤: ١١٥ / ٣٩٣.

والعجماء بهيمة الأنعام، والجبار من الهدر الذي لا يغرّم.
 [٣٥٦٠٣] ٥ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن
 الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن
 زيد بن علي، عن أبيه عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه
 وآله): العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس،
 والجبار [الهدر] (١) الذي لا دية فيه ولا قود.
 أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٢).
 ٣٣ - باب حكم ضمان الناصب وديته
 [٣٥٦٠٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (١)، رفعه عن بعض
 أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) أظنه أبا عاصم السجستاني، قال: زاملت
 عبد الله ابن النجاشي - وكان يرى رأى الزيدية، إلى أن قال - : فدخل على أبي
 عبد الله (عليه السلام) فقال: إني قتلت سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين
 (عليه السلام) فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن، فقال: أنت مأخوذ
 بدمائهم في الدنيا والآخرة - إلى أن قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام):
 عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى، لأنك قتلتهم بدون (٢) إذن الإمام
 ، ولو أنك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة.
 ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (٣).

٥ - معاني الأخبار: ٣٠٣ / ١ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) تقدم في البابين ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب.

الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٧٦ / ١٧ .

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٢) في المصادر: بغير.

(٣) التهذيب ١٠: ٢١٣ / ٨٤٤ .

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وعلى عدم الضمان في ديات النفس (٤) وغيره.

٣٤ - باب حكم القاتل إذا أسلم أو استبصر
[٣٥٦٠٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني (١) كنت أخرج في الحداثة (٢) إلى المخارجة (٣) مع شباب (٤) الحي وإني بليت أن ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته، فقال: أكنت تعرف هذا الامر إذ ذاك؟ قال قلت لا، فقال لي: ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر أشد عليك مما دخلت فيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد مثله (٥).
أقول: لعله محمول على كفر المقتول أو جهل حاله كما هو الظاهر، لما مر من أنه لا يبطل دم امرئ مسلم (٦).

(٤) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب ديات النفس.

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ٢٧ من أبواب حد القذف.

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٧٦ / ١٨.

(١) ليس في المصدر.

(٢) الحديث: الشاب. (الصحاح - حدث - ١: ٢٧٨).

(٣) المخارجة: لعبة فتيان الاعراب، يمسك أحدهم شيئاً بيده، ويقول لسائرهم: أخرجوا ما في يدي. (لسان العرب - خرج - ٢: ٢٥٤).

(٤) في المصدر زيادة: أهل.

(٥) الكافي ٧: ٣٧٧ / ذيل ١٨.

(٦) مر في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب قصاص النفس، وفي الحديث ١ من الباب ٢، وفي الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل.

٣٥ - باب ان من وجد دابة فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلفت
بغير تفريط لم يضمن

١ محمد بن الحسن، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن
إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه
(عليهما السلام) أن رجلا شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في جبل فاختنق
أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فلم يضمنه، وقال: إنما
أراد الاصلاح.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٣٦ - باب ان من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى
يرجع، ومن خلص القاتل من يد الولي فأطلقه لزمه رده أو الدية مع التعذر
[٣٥٦٠٧] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن محمد، عن عبد الله
بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له
ضامن حتى يرجع إلى بيته.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٣١٥ / ١١٧٥.

(١) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

الباب ٣٦ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٢٢٢ / ٨٦٩.

(١) تقدم ما يدل على الحكم الأول في الباب ١٨ من أبواب قصاص النفس، وعلى الحكم الثاني في
الباب ١٥ من أبواب أحكام الضمان.

٣٧ - باب عدم ضمان الدابة إذا زجرها أحد دفاعا فتلفت أو أتلفت [٣٥٦٠٨] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن المعلى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها فقال: ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه، وهي الجبار. ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير، عن معلى بن عثمان (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

٣٨ - باب حكم الأعمى إذا كان غير محتاج إلى القائد فروعه آخر وخوفه فاحتاج إليه

[٣٥٦٠٩] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن اشيم، عن أبي هارون المكفوف، عن ذكره قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لأبي هارون المكفوف: ما تقول يا أبا هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد، ثم ناداه رجل يا فلان قدامك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح، فتعلق المكفوف بمن ناداه؟ فقال: إني كنت أجول المصر ولم أحتج إلى

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٢٢٣ / ٨٧٧.

(١) في الفقيه: عن معلى أبي عثمان.

(٢) الفقيه ٤: ٧٦ / ٢٣٥.

(٣) تقدم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٢٢٤ / ٨٨٣.

قائد قال (عليه السلام): عليه القائد لما صوت به، ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال: يا أبا هارون اشتر بهذا قائدا.

٣٩ - باب حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم فانكسر [٣٥٦١٠] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهما، فانطلق البعير (يعبث بعقاله) (١) فتردى فانكسر، فقال أصحابه للذي عقله: أغرم لنا بعيرنا، قال: فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه منه (٢).

ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس (٣).
ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا (٤).

٤٠ - باب أن صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهارا،
ويضمن ما أفسدت ليلا

[٣٥٦١١] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٢٣١ / ٩١٠.

(١) في المصدر: فعبث في عقاله.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) الفقيه ٤: ١٢٧ / ٤٥٠.

(٤) المقنعة: ١٢٢.

الباب ٤٠

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٣١٠: ١١٥٩.

علي (عليهم السلام) قال: كان علي (عليه السلام)، لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا، ويقول: علي صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلا.

[٣٥٦١٢] ٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن محمد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سليمان، عن عثيم بن أسلم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن داود (عليه السلام) ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فأوحى الله إلى داود أن اجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضية فأصاب فهو وصيك من بعدك، فجمع داود ولده فلما أن قص الخصمان فقال سليمان: يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك؟ قال: دخلته ليلا، قال: قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا، فقال داود: كيف لم تقض برقاب الغنم، وقد قوم ذلك علماء بني إسرائيل؟! وكان ثمن الكرم قيمة الغنم، فقال سليمان: إن الكرم لم يجتث من أصله وإنما اكل حمله وهو عائد في قابل، فأوحى الله إلى داود أن القضاء في هذه القضية ما قضى به سليمان (عليه السلام).

[٣٥٦١٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقر والغنم والإبل تكون في الرعى (١) فتفسد شيئا، هل عليها ضمان؟ فقال: إن أفسدت نهارا فليس عليها ضمان، من أجل أن أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلا فإنه عليها ضمان (٢) (٣).

٢ - الكافي ٧: ٢١٩ / ٣.

٣ - الكافي ٥: ٣٠١ / ١، التهذيب ٧: ٢٢٤ / ٩٨١.

(١) في التهذيب: المرعى (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر فان عليها ضمانا.

(٣) علق المصنف هنا بقوله: هذه الأحاديث الثلاثة في أواخر كتاب التجارة. (منه).

[٣٥٦١٤] ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن المعلى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت (١) فيه غنم القوم) (٢) فقال: لا يكون النفس إلا بالليل إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنما رعيها بالنهار وأرزاقها فما أفسدت فليس عليها، وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس وأن داود (عليه السلام) حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان (عليه السلام) الرسل (٣) والثلة: وهو اللبن، والصوف في ذلك العام.

[٣٥٦١٥] ٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: قول الله عز وجل: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث) (١) قلت: حين حكما في الحرث كان (٢) قضية واحدة؟ فقال: إنه كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود (عليه السلام) إلى أن بعث الله داود أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولا يكون النفس إلا بالليل، فإن على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار، وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود (عليه السلام) بما حكمت به

٤ - الكافي ٥: ٣٠١ / ٢، التهذيب ٧: ٢٢٤ / ٩٨٢.

(١) نفشت الإبل والغنم أي رعت ليلا بلا راع ومنه قوله تعالى إذا نفشت فيه غنم القوم (هامش المخطوط). (الصحاح - نفس - ٣: ١٠٢٢). (هامش المخطوط).

(٢) الأنبياء ٢١: ٧٨.

(٣) الرسل: اللبن (هامش المخطوط) (الصحاح - رسل - ٤: ١٧٠٩).

٥ - الكافي ٥: ٣٠٢ / ٣.

(١) الأنبياء ٢١: ٧٨.

(٢) في نسخة: كانت (هامش المخطوط)، والمصدر.

الأنبياء (عليهم السلام) من قبله، وأوحى الله عز وجل إلى سليمان (عليه السلام) أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان (عليه السلام) وهو قول الله عز وجل: (وكلا آتينا حكما وعلما) فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (٤)، وكذا الذي قبله، والذي قبلهما باسناده عن محمد بن يحيى.

أقول: لعل هذا محمول على تساوي قيمة ما يخرج من بطونها وقيمة ما أفسدت.

[٣٥٦١٦] ٦ - علي بن إبراهيم في (تفسيره)، عن أبيه، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) كان في بني إسرائيل رجل كان له كرم ونفشت فيه غنم لرجل (١) بالليل فقصمته (٢) وأفسدته، فقال سليمان: إن كانت الغنم أكلت الأصل والفرع فعلى صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكرم الغنم.. الحديث.

٤١ - باب أن من أشعل نارا في دار الغير ضمن ما تحرقه

[٣٥٦١٧] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن

(٣) الأنبياء ٢١ : ٧٩.

(٤) التهذيب ٧ : ٢٢٤ / ٩٨٣.

٦ - تفسير القمي ٢ : ٧٣.

(١) في المصدر: رجل آخر.

(٢) في المصدر: وقصمته، والقصم: الكسر، (الصحاح - قصم - ٥ : ٢٠١٣).

الباب ٤١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ : ٢٣١ / ٩١٢.

أبيه، عن علي (عليهم السلام)، أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم، قال: يغرم قيمة الدار وما فيها، ثم يقتل. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (١).

٤٢ - باب ثبوت الضمان على الجراح إذا سرت إلى النفس، وإن جرحه اثنان فمات فعليهما الدية نصفان وإن تفاوت الجرحان

[٣٥٦١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين عن ذريح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شج رجلاً موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل؟ قال: عليهما الدية في أموالهما نصفين.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (١).

[٣٥٦١٩] ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى

الخشاب عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يقضى في شئ من الجراحات حتى تبرأ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(١) الفقيه ٤: ١٢٠ / ٤١٩.

الباب ٤٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ٢٩٢ / ١١٣٣.

(١) الفقيه ٤: ١٢٥ / ٤٣٤.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٩٤ / ١١٤٦.

(١) تقدم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٢، وفي الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب قصاص النفس.

(٢) يأتي في الباب ٧ من أبواب ديات الشجاج والجراح.

٤٣ - باب اشتراك الردفين في ضمان جناية الدابة بالسوية، وان من قال: حذار، ثم رمى لم يضمن (٣٥٥٩٥) ١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خليل، عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحته، فقضى في الغرامة بين الردفين بالسوية. ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في القصاص.

٤٤ باب حكم من دخل بزوجه فأفضاها (٣٥٦٢١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارياً يعني امرأته فأفضاها، قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال: وإن أمسكها ولم يطلقها فلا

(١) الباب ٤٣ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠ - ٢٣٤ / ٩٢٦.

(١) الردفان: راکبا الدابة سوية، أحدهما خلف صاحبه. " أنظر الصحاح (ردف) ٤: ١٣٦٣."

(٢) الفقيه ٤: ١١٦ / ٤٠١.

(٣) تقدم في الباب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس.

الباب ٤٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣١٤ / ١٨.

(١) في المصدر: افتض.

شئ عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

(٣٥٦٢٢) ٢ - وباسناده عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها،

قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حية. ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله.

(٣٥٦٢٣) ٣ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم،

عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام

أن رجلا أفضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة، ثم نظر ما بين

ذلك فجعل من ديتهما وأجبر الزوج على إمساكها.

أقول: حملة الشيخ على التقية

(٣٥٦٢٤) ٤ - وعنه، عن الحسن بن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن

عمار عن جعفر عليه السلام، أن عليا عليه السلام كان يقول: من

وطئ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٤٩ / ٢٤٨، والاستبصار ٤: ٢٩٤ / ١١٠٩.

٢ - التهذيب ١٠ / ٢٤٩ / ٩٨٥، والاستبصار ٤: ٢٩٤ / ١١١٠.

(١) الفقيه ٤: ١٠١ / ٣٣٨.

٣ - التهذيب ١٠ / ٢٤٩ / ٩٨٦، والاستبصار ٤: ٢٩٥ / ١١١٢.

٤ - التهذيب ١٠: ٢٣٤ / ٩٢٤.

(١) في المصدر: الحسين بن موسى.

(٢) تقدم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح.

(٣) يأتي في الحديث من الباب ٩ من أبواب ديات المنافع.

أبواب ديات الأعضاء

١ باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية، وما فيه اثنان ففيهما الدية، وفي كل واحد نصف الدية الا البيضتين والشفتين وذكر جملة من أقسام الديات

(٣٥٦٢٥) ١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية، مثل اليدين والعينين، قال: قلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الدية، قلت: فرجل قطعت يده؟ قال: فيه نصف الدية، قلت: فرجل ذهبت إحدى بيضتيه؟ قال: إن كانت اليسار [ففيها الدية] ففيها ثلث الدية قلت: ولم؟ أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟! فقال: لان الولد من البيضة اليسرى. (٣٥٦٢٦) ٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه: في ذهاب السمع

أبواب ديات الأعضاء

الباب ١

فيه ١٥ حديثا

١ - الكافي ٧: ٣١٥ / ٢٢، والتهذيب ١٠: ٢٥٠ / ٩٨٩.

(١) في الكافي: ففي الواحد.

(٢) في الكافي: ففيها الدية.

٢ - الكافي ٧: ٣١١ / ١.

كله ألف دينار، والصوت كله من الغنن والبجح ألف دينار، والشلل في
اليدين كلتاهما ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار والشفيتين إذا
استوصلا ألف دينار، والظهر إذا أحذب ألف دينار، والذكر إذا استوصل ألف دينار،
والبيضتين ألف
دينار، وفي صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن
يلتفت إلا إذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار، فما كان دون ذلك
فبحسابه.

وعنه عن أبيه، عن ابن فضال، عن الرضا عليه السلام مثله.
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد.
وباسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٥٦٢٧) ٣ - ورواه أيضا بأسانيده الآتية إلى كتاب ظريف وكذا
الصدوق إلا أن في روايتهما: فالدية في النفس ألف دينار، وفي الانف ألف
دينار، والضوء كله من العينين ألف دينار، والبجح ألف دينار، واللسان إذا
استوصل ألف دينار.

(٣٥٦٢٨) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي،
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة،

(١) الغنة: خروج الكلام بالأنف مجمل. "الصحاح (غن) ٦: ٢١٧٤".

(٢) البجح: خشونة وغلظ في الصوت. "القاموس المحيط (بجح) ١: ٢١٤".

(٣) في المصدر: وشلل اليدين كلتاهما (و) الشلل كله.

(٤) في المصدر: استوصلتا.

(٥) الصدغ: بالضم ما بين العين والاذن، "القاموس المحيط (صدغ) ٣: ١٠٩".

(٦) الكافي ٧: ٣١١ / ذيل ١.

(٧) التهذيب ١٠: ٢٤٥ / ٢٦٨.

(٨) التهذيب ١٠: ٢٤٥ / ٩٦٩.

٣ - التهذيب ١٠ / ١١٤٨، والفقهاء ٤: ٥٥ / ١٩٤.

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

٤ - الكافي ٧: ٣١١ / ٣.

وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية، وفي الاذنين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية، وفي الانف إذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال في آخره: وفي البيضتين الدية وكذا الذي قبله وكذا الأول.

(٣٥٦٢٩) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي

عبد الله عليه السلام في الانف إذا استوصل جدعه الدية، وفي العين إذا فقت نصف الدية، وفي الاذن إذا قطعت نصف الدية، وفي اليد نصف الدية وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية.

(٣٥٦٣٠) ٦ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد

جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعاً الدية، وفي الرجلين كذلك، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة فما فوق ذلك الدية، وفي الانف إذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية.

ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن محمد مثله.

(٣٥٦٣١) ٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف

(١) المارن: طرف الأنف اللين. "الصحيح (مرن) ٦: ٢٢٠٢."

(٢) التهذيب ١٠: ٢٤٥، ٩٧٠.

٥ - الكافي ٧: ٣١٢ / ٤، والتهذيب ١٠: ٢٤٦ / ٩٧٢.

٦ - الكافي ٧: ٣١٢ / ٦، والتهذيب ١٠: ٢٤٥ / ٩٧١.

(١) الفقيه ٤: ٩٩ / ٣٢٩.

٧ - الكافي ٧: ٣١٢ / ٧.

الدية، وفي الاذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها، وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل، وفي الانف إذا قطع الدية كاملة، وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة، وفي الذكر إذا قطع الدية كاملة، وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة.

ورواه الشيخ باسناده عن يونس إلا أنه أسقط منه دية الظهر والذكر وروى الذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(٣٥٦٣٢) ٨ - وبالاسناد، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامة، وفي أسنان الرجل الدية تامة، وفي اذنيه الدية كاملة، والرجلان والعينان بتلك المنزلة

(٣٥٦٣٤) ٩ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن اليد، قال: نصف الدية، وفي الاذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله. (٣٥٦٣٤) ١٠ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة مثله وزاد: وإذا قطع طرفاً منها قيمة عدل، والعين الواحدة نصف الدية، وفي الانف إذا قطع المارن الدية كاملة، وفي الذكر إذا قطع الدية كاملة

(١) الماء: "الصحيح (موه) ٦: ٢٢٥١."

(٢) التهذيب ١٠: ٢٤٧ / ٩٧٦.

٨ - الكافي ٧: ٣١٢ / ٩.

٩ - التهذيب ١٠ / ٢٤٦ / ٩٨٣.

(١) الكافي ٧: ٣١١ / ٢.

١٠ - التهذيب ١٠: ٢٤٦ / ٩٧٥، والاستبصار ٤: ٢٨٨ / ١٠٨٨.

، والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية.
أقول: حملة الشيخ على التساوي في وجوب الدية لا في مقدارها.
(٣٥٦٣٥) ١١ = وبأسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد،
عن محمد ابن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: في أنف الرجل إذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة،
ولسانه الدية تامة، واذنيه الدية تامة، والرجلان بتلك
المنزلة، والعينان بتلك المنزلة، والعين العوراء الدية تامة، والإصبع من اليد والرجل فعشر
الدية،

والسنن من الثنايا والأضراس سواء نصف العشر الحديث.
(٣٥٦٣٦) ١٢ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن
أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية،
وفي أحدهما نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية.
ورواه الصدوق بأسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي
عبد الله عليه السلام مثله.

(٣٥٦٣٧) ١٣ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن
الحرث، عن محمد بن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن
جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها، وفي
اليد الشلاء ثلث ديتها، وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها، وفي شحمة الأذن
ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف في كل واحد

(١) التهذيب ١٠: ٢٤٧ / ٩٧٧، والاستبصار ٤: ٢٨٩ / ١٠٩٢.

١٢ - التهذيب ١٠: ٢٥٨ / ١٠٢٠.

(١) الفقيه ٤: ١٠٠ / ٣٣٢.

١٣ - التهذيب ١٠: ٢٧٥ / ١٠٧٤.

(١) الخشاش: بالكسر: ما يدخل في عظم أنف البعير، " القاموس المحيط (خشش) ٢:

٢٧٢. " منه " (هامش المخطوط).

ثلث الدية.

(٣٥٦٣٨) ١٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأنف إذا استوصل مائة من الإبل ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، ودية العين إذا فقئت خمسون من الإبل، ودية ذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الإبل على أسباب الخطأ دون العمدة، وكذلك دية الرجل، وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وكذلك دية الأذن إذا قطعت فجدعت خمسون من الإبل، قال: وما كان من ذلك من جروح أو تنكل فيحكم به ذو عدل منكم يعني به الامام، قال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.

(٣٥٦٣٩) ١٥ - وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، وزاد: وفي الأذن إذا جدعت خمسون من الإبل. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٤ - تفسير العياشي ١: ٣٢٣ / ١٢٥.

(١) في المصدر: تنكيل.

(٢) المائة ٥: ٤٤.

(٢) - المائة ٥: ٤٤.

١٥ - تفسير العياشي ١: ٣٢٤ / ١٢٦.

(١) يأتي في الأبواب ٥ و ٧ و ١٤، وفي الحديث ٢ من الباب ١٨، وفي الباب ٢٤، وفي الحديث ١ من الباب ٢٦، وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٣٠، وفي البابين ٣٥ و ٣٦ من هذه الأبواب.

٢ - باب ديات أشفار العين والحاجب والصدغ
(٣٥٦٤٠) ١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، قالاً: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن الجهم قال: عرضته على الرضا عليه السلام فقال لي: اروه فإنه صحيح، ثم ذكر مثله

(٣٥٦٤٢) ٣ - وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطرب قال: عرضته على أبي عبد الله عليه السلام قال: أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمراءه ورؤوس أجناده فمما كان فيه: إن أصيب شفر العين الاعلى فشتت فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثاً ديناراً، وإن أصيب شفر العين الأسفل فشتت فديته نصف دية العين مائتا ديناراً وخمسون ديناراً، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا ديناراً وخمسون ديناراً، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك الحديث.

الباب ٢

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٣٠ / ١.

٢ - الكافي ٧ - ٣٢٤ / ذيل ٩.

٣ - الكافي ٧: ٣٣٠ / ٢، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(١) الشتر: القطع. " القاموس المحيط (شتر) ٢: ٥٥. "

(٢) في المصدر: مائة.

(٣٥٦٤٣) ٤ - ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف ابن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن الحسين الرواسي، عن أبي عمرو المتطبب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال: نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك، ثم ذكر الحديث بطوله.

ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد. وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح. وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان الرازي، عن إسماعيل بن جعفر الكندي، عن ظريف بن ناصح. وباسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح.

وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ظريف بن ناصح.

وباسناده عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام. (٣٥٦٤٤) ٥ = وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعا، عن الرضا عليه السلام قالوا: عرضنا عليه الكتاب فقال: نعم هو حق قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر

٤ - الفقيه ٤: ٥٤ / ١٩٤.

(١) في نسخة: أبي عمير الطيب "هامش المخطوط"، وفي المصدر: ابن أبي عمر الطيب.

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٥٨ / ١٠١٩.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٩٥ / ١١٤٨.

(٥) التهذيب ١٠: ٢٩٥ / ١١٤٨، والفقيه ٤: ٥٦ / ١٩٤.

عماله بذلك ثم ذكر مثله وزاد الصدوق والشيخ: وقضى عليه السلام في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه، فإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣ باب ديات العين ونقص البصر وذهابه

وما يمتحن به والقسامة فيه

(٣٥٦٤٥) ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده السابقة إلى كتاب ظريف بن ناصح، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة، ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى دية من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما أصيب من عينه: فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطى، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كله

(١) في المصدر زيادة: ديناراً.

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

الباب ٣

فيه حديثان.

١ - الكافي ٧: ٣٢٤ / ٩، والتهذيب ١٠: ٢٩٥ / ١١٤٨.

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب السابق من هذه الأبواب.

(٢) في التهذيب: خمسة أسداس "هامش المخطوط".

حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان: إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره الحديث.

(٣٥٦٤٦) ٢ - ورواه الشيخ بأسانيد السابقة إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال: وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين: إن كان سدس بصره حلف واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى، وإن أبي أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود. ورواه الصدوق بإسناده السابق إلى كتاب ظريف وذكر مثل رواية الشيخ.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) في المصدر زيادة: هو.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٩٧ / ١١٤٨.

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب السابق من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب السابق من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٤: ٥٦ / ١٩٤.

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، وفي البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٢، وفي البابين ٢٧ و ٢٩ من هذه الأبواب، وفي الأبواب ٤ و ٥ و ٨ من أبواب ديات المنافع.

٤ - باب ديات الانف ونافذه فيه وخرمه

- (٣٥٦٤٧) ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الانف قال: فان قطع روثه الانف - وهي طرفه - فديته خمسمائة دينار، وإن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية [روثة] الانف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثه الانف خمسون ديناراً، لأنه النصف، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار. ورواه الصدوق، والشيخ بأسانيدهما السابقة (٢)، وزادا بعد قوله: لأنه النصف: والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً (٣).
- (٣٥٦٤٨) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في حرم الانف ثلث دية الأنف. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد (١).

الباب ٤

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٧: ٣٣١ / ٢، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
(١) في الكافي والتهذيب والفقهاء: فديتها خمس دية روثه الانف مائة دينار.
(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٣) الفقيه ٤: ٥٧ / ١٩٤، والتهذيب ١٠: ٢٩٨ / ١١٤٨.
٢ - الكافي ٧: ٣٣١ / ٣.
(١) التهذيب ١٠: ٢٥٦ / ١٠١٤.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

٥ - باب ديات الشفتين

(٣٥٦٤٩) ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وإذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت وبرأت والتأمت فديتها مائة دينار، فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت واستؤصلت، وما قطع منها فبحساب ذلك، فإن شترت (١) فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار (وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار) (٢) ودية الشفة السفلى إذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برأت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وإن أصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وذلك نصف (٣) ديتها قال ظريف: فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) فضلها لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان، فلذلك فضلها في حكومته.

و رواه الصدوق، والشيخ كما مر (٤).

(٣٥٦٥٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب.

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٣١ باب الشفتين.

(١) الشتر: انشقاق الشفة من أسفلها. " القاموس المحيط (شتر) ٢: ٥٥ ". (هامش المخطوط) منه "

(٢) في التهذيب: وستة وستون دينارا وثلثا دينار " هامش المخطوط "

(٣) في التهذيب: ثلث " هامش المخطوط "

(٤) مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢ - الكافي ٧: ٣١٢ / ٥.

عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الشفة السفلى ستة آلاف درهم (١)، وفي العليا أربعة آلاف، لان السفلى تمسك الماء.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (٢) وكذا الصدوق (٣).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤)، وما مر من أن دية الشفة العليا خمسمائة دينار محمول على التقية (٥). ٦ - باب ديات الخد والوجه (٣٥٦٥١) ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وفي الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فان دووي فبراً والتأم وبه أثر بين وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً، فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف الدية التي يرى (١) منها الفم، فان كانت رمية بنصل يثبت (٢) في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها، فان كانت ثاقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار، فان كانت موضحة في شئ من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين فدية شينه مع دية موضحته، فان

(١) ليس في المصدر.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٤٦ / ٩٧٤.

(٣) الفقيه ٤: ٩٩ / ٣٣٠.

(٤) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ و ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٥) مر في الحديث ١ من هذا الباب.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧، ٣٣٢ / ٥.

(١) في التهذيب: بدا "هامش المخطوط".

(٢) في الفقيه: نشبت "هامش المخطوط".

(٣) في التهذيب والفقيه: ربع "هامش المخطوط".

كان جرحا ولم يوضح ثم بر أو كان في الخدين فديته عشرة دنانير، فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا، فان سقطت منه جذمة (٤) لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينارا، ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون دينارا إذا كانت في الخد (٥)، وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل (٦) العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا، فان كانت ثاقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث دينار.

ورواه الصدوق. والشيخ كما مر (٧).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٨).

٧ - باب ديات الاذن (*)

(٣٥٦٥٢) ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في الاذنين (١) إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك.

ورواه الصدوق، والشيخ كما مر (٢).

(٤) الجذمة بالكسر: القطعة. " القاموس المحيط (جذم) ٤ : ٨٨ ". " منه " (هامش المخطوط).

(٥) في التهذيب: الجسد " هامش المخطوط ".

(٦) في التهذيب زيادة: منها " هامش المخطوط " وكذلك المصدر.

(٧) مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٨) تقدم في الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف.

ويأتي ما يدل عليه في البابين ٤ و ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

* - دية الاذنين لم أجدها في رواية الشيخ والصدوق هنا، ولكنها مذكورة في أواخر الحديث. " منه قدده ".

١ - الكافي ٧ : ٣٣٣ / ٥.

(١) في التهذيب: الاذن " هامش المخطوط ".

(٢) مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣٥٦٥٣) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن عليا (عليه السلام) قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن

(٣٥٦٥٤) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن اليد؟ فقال: نصف الدية، وفي الاذنين (١) نصف الدية إذا قطعها من أصلها.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد (٢)، والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

٨ - باب ديات الأسنان

(٣٥٦٥٥) ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وفي الأسنان في كل سن خمسون ديناراً، والأسنان كلها سواء، وكان قبل ذلك يقضى في الثانية خمسون ديناراً، وفي الرباعية أربعون ديناراً، وفي الناب ثلاثون ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً، فإذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً، فان

٢ - الكافي ٧: ٣٣٣ / ٥، والتهذيب ١٠: ٢٥٦ / ١٠١٣.

٣ - الكافي ٧: ٣١١ / ٢.

(١) في المصدر: الاذن.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٤٦ / ٩٨٣.

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

الباب ٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٣٣ / ذيل ٥.

انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين دينارا، فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها (١) اثنا عشر دينارا، ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا.

ورواه الصدوق، والشيخ كما مر (٢).

(٣٥٦٥٦) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم.

أقول: يأتي الوجه فيه (١)، ويحتمل التقية.

(٣٥٦٥٧) ٣ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا اسودت الثنية جعل فيها (١) الدية.

(٣٥٦٥٨) ٤ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: السن إذا ضربت انتظر بها سنة، فان وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي الدية.

(٣٥٦٥٩) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الأسنان، فقال: هي سواء في الدية.

(١) في الفقيه زيادة: خمسة وعشرون دينارا، فان انصدعت وهي سوداء فديتها... " هامش المخطوط "

(٢) مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢ - الكافي ٧: ٣٣٣ / ٦، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(١) يأتي في ذيل الحديث ٤ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٣ - الكافي ٧: ٣٣٣ / ٧.

(١) في نسخة زيادة: ثلث " هامش المخطوط "

٤ - الكافي ٧: ٣٣٤ / ٩.

٥ - الكافي ٧: ٣٣٤ / ٨.

(٣٥٦٦٠) ٦ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن عليا (عليه السلام) قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيرا بعيرا في كل سن.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١)، وعلى الوجه في المساواة (٢).
٩ - باب ديات الترقوة والمنكب

(٣٥٦٦١) ١ - محمد بن يعقوب بأسانيد إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وفي الترقوة (١) إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون دينارا، فان انصدعت فديتها أربعة أحماس كسرهما اثنان وثلاثون دينارا، فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا، وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون دينارا، فان نقبت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير، ودية المنكب (٢) إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أحماس (٣) كسره ثمانون دينارا، فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا: منها مائة دينار دية كسره، وخمسون دينارا لنقل عظامه، وخمسة وعشرون دينارا لموضحته، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا، فان

٦ - الكافي ٧: ٣٣٤ / ١٠.

(١) يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في ذيل الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.
الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٣٤ / ١٠.

(١) الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. " النهاية ١: ١٨٧ "

(٢) المنكب: مجتمع رأس الكنف والعضد. " القاموس المحيط (نكب) ١: ١٣٤ "

رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، فان فك فديته ثلاثون دينارا.

ورواه الصدوق، والشيخ كما مر (٤).

١٠ - باب دية العضد والمرفق

(٣٥٦٦٢) ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين

(عليه السلام)، في العضد إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس

دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا،

ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا، ودية نقبها ربع دية كسرها

خمس وعشرون دينارا، وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته

مائة دينار، وذلك خمس دية اليد، وإن انصدع فديته أربعة أحماس كسره ثمانون

دينارا، فان نقل منه العظام فديتها مائة وخمسة وسبعون دينارا: للكسر مائة

دينارا، ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا، فان

كانت فيه ناقبة فديتها ربع فية كسرها خمسة وعشرون دينارا، فان رض المرفق

فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، فإن كان

فك فديته ثلاثون دينارا.

ورواه الصدوق والشيخ كما مر، وزادا: وفي المرفق الاخر مثل ذلك

سواء، وزادا بعد دية صدع المرفق: فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة

وعشرون دينارا (١).

(٤) مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٣٥ / ١٠.

(١) مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١١ - باب ديات الساعد والرسغ والكف

(٣٥٦٦٣) ١ - محمد بن يعقوب بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب (١) فديته خمس دية اليد مائة دينار، فان كسرت قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفي الكسر لآحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، فان انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد ثمانون (٢) ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها (مائة دينار وذلك خمس دية اليد، وإن كانت ناقبة فديتها) (٣) ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية التي هي فيه، ودية الرصغ إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وإن فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها) (٤) وفي نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٣٥ / ١٠.

(١) في المصدر زيادة: (فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد).

(٢) في المصدر: أربعون.

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٤) في التهذيب والفقهاء: مائة وثمانية وسبعون ديناراً، ولا وجه له. " منه قده " .

ورواه الصدوق، والشيخ كما مر (٥)، إلا أنهما قالوا في أوله: في الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار (٦)، وزاد الصدوق أيضاً هنا: وفي إحداهما أيضاً في الكسر لآحد الزندان خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، ثم إن الشيخ والصدوق نقلوا عن الخليل، أنه قال: الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف (٧).

(٣٥٦٦٤) ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، فما كان جروحاً دون الاصطلام (١) فيحكم به ذوا عدل منكم (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٢).

أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (٣).

١٢ - باب ديات أصابع اليدين

(٣٥٦٦٥) ١ - محمد بن يعقوب بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية الأصابع والقصب التي في الكف: ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثاً ديناراً، ودية قصبه الإبهام التي

(٥) مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٦) الفقيه ٤: ٦٠، والتهذيب ١٠: ٣٠١.

(٧) الفقيه ٤: ٦٠، والتهذيب ١٠: ٣٠٢.

٢ - الفقيه ٤: ٩٧ / ٣٢٣.

(١) الاصطلام: الاستئصال والقطع. "الصحاح (صلم) ٥: ١٩٦٧".

(٢) المائة ٥: ٤٤.

(٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٣٦ / ١٠.

في الكف تجبر على غير عثم (١) خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية ثقبها (٢) ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقبتها (٣) ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكها عشرة دنانير، ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام إن كسر فجر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، (ودية ثقبها أربعة دنانير وسدس دينار) (٤)، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير، فما قطع منها فبحسابه، وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث (٥) دينار، ودية قصب أصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبه عشرون ديناراً وثلث دينار، ودية كل موضحة في كل قصبه من القصب الأربع (أصابع) (٦) أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، فإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها (٧) ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقبه أربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكه خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي

(١) في المصدر زيادة: (ولا عيب).

(٢) في المصدر: نقبها.

(٣) استظهر المصنف رحمه الله: ناقلتها، وكذلك المصدر.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) في الفقيه: ثلثا "هامش المخطوط".

(٦) ليس في المصدر.

(٧) في المصدر: عظامه.

صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران (٨) وثلثا دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكها ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي المفصل الاعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع (٩) ونصف عشر دينار، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكها ثلاث دنانير وثلثا دينار، وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير، وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون دينارا، ودية صدعها (١٠) أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا، ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا، ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار.

ورواه الشيخ، والصدوق كما مر (١١).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١٢).

١٣ - باب ديات الصدر والأضلاع

(٣٥٦٦٦) ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين

(عليه السلام) قال: في الصدر إذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة

دينار، ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون دينارا، وإذا انثنى الصدر

(٨) في التهذيب: دينار "هامش المخطوط".

(٩) في التهذيب: وربع عشر "هامش المخطوط".

(١٠) علق المصنف بخطه: قد مر ان دية الكف على هذا الوجه خمس دية اليد فلاحظ " منه".

(١١) مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١٢) يأتي في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٣٨ / ١١.

والكتفان فديته ألف دينار، وإن انثنى أحد شقي الصدر وأحد الكتفين فديته خمسمائة دينار، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارا، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار، وإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار، وفي حلمة (١) ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا، وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا، وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع دية كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.

ورواه الصدوق، والشيخ كما مر (٢).

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

١٤ - باب دية الصلب (*)

(٣٥٦٦٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(١) دية حلمة الثدي ليست في التهذيب هنا ولكنها في أواخر الحديث " منه قده ".

(٢) مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم في الباب ١٣ من أبواب قصاص الطوف.

(٤) يأتي في الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح.

الباب ١٤

فيه حديثان

* - الصلب: العمود الفقري. انظر (الصحيح - صلب - ١: ١٦٣).

١ - الكافي ٧: ٣١٢ / ٨.

محبوب، عن أبي سليمان الحمار، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (١).
(٣٥٦٦٨) ٢ - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الصلب الدية. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله، إلا أنه قال: في الصلب إذا انكسر الدية (١).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

١٥ - باب ديات الورك والفخذ

(٣٥٦٦٩) ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده السابقة إلى كتاب ظريف (١)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين (٢) مائتا دينار، وإن صدع الورك فديته مائة وستون دينارا أربعة أخماس دية كسره، فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا (٣): لكسرها مائة دينار،

(١) التهذيب ١٠: ٢٤٨ / ٩٧٨.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٦٠ / ١٠٢٧.

(١) الفقيه ٤: ١٠١ / ٣٣٦.

(٢) تقدم في الحديث ٢ و ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.
الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٣٨ / ١١١.

(١) سبقت أسانيده في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: الرجل.

(٣) في المصدر زيادة: منها.

ولنقل عظامها خمسون دينارا، ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا، (ودية فكها ثلاثون دينارا) (٤)، فان رضى فعمت فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين (٥) مائتا دينار، فان عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وذلك ثلث دية النفس (٦) ودية صدع الفخذ أربعة أحماس دية كسرهما مائة دينار وستون دينارا، فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرهما ستة وستون دينارا وثلثا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون دينارا، ودية نقل عظامها نصف دية كسرهما مائة دينار، ودية نقيبها ربع دية كسرهما خمسون (٧) دينارا.

ورواه الصدوق والشيخ كما مر (٨).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٩).

١٦ - باب ديات الركبة والساق والكعب

(٣٥٦٧٠) ١ - محمد بن يعقوب بأسانيدته إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين

(عليه السلام) قال: وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب

خمس دية الرجلين (١) مائتا دينار، فان انصدعت فديتها أربعة أحماس دية كسرهما

(٤) في التهذيب: ودية فكها ثلثي ديتها (هامش المخطوط).

(٥) في المصدر: الرجل.

(٦) في التهذيب زيادة: ودية موضحة العثم أربعة أحماس دية كسرهما مائة وستون دينارا (هامش المخطوط).

(٧) في نسخة: مائة وستون (هامش المخطوط).

(٨) مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٩) لم نجده فيما سبق، ويأتي في الحديث ١ من الباب ٩ أبواب ديات المنافع ما يدل عليه.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٣٩ / ١١.

(١) في المصدر: الرجل.

(مائة وستة وستون) (٢) ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً: منها دية كسرهما مائة دينار، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقيبها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، فان رضى فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً (وثلث دينار) (٣)، فان فككت فديتها (٤) ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً، وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً، وفي موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي نقيبها نصف (٥) موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون (٦)، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الكعب إذا رضى فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين (٧) ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. ورواه الصدوق والشيخ كما مر (٨).

١٧ - باب ديات القدم وأصابعه

(٣٥٦٧١) ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين

(٢) في التهذيب: مائة وستون (هامش المخطوط)، والمصدر.

(٣) لم ترد في النسخة الخطية.

(٤) في المصدر: ففيها.

(٥) في المصدر زيادة: دية.

(٦) في المصدر زيادة: ديناراً.

(٧) في المصدر: الرجل.

(٨) مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٤٠ / ١١.

(عليه السلام) (١) في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل (٢) مائتا دينار، (ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون دينارا، وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرهما، وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار) (٣)، وفي ناقبة فيها ربع كسرهما خمسون دينارا الأصابع والقصب التي في القدم (٤) دية الابهام ثلث دية الرجل (٥) ثلاثمائة وثلاثون دينارا وثلث وثلث دينار، ودية كسر قصبه الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار، (وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار) (٦)، وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها عشرة دنانير، ودية المفصل الاعلى من الابهام - وهو الثاني الذي فيه الظفر - ستة عشر دينارا وثلثا دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث. وفي فكها خمسة دنانير، وفي ظفره ثلاثون دينارا، وذلك لأنه ثلث دية الرجل، ودية الأصابع دية كل أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار، ودية قصبه (٧) الأربع سوى الابهام دية كل قصبه منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار، ودية موضحة كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار، ودية نقب كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس دينار، ودية قرحة لا

(١) دية الموضحة ونقل العظام النافذة ليست في التهذيب (هامش المخطوط).

(٢) في التهذيب: الرجلين (هامش المخطوط).

(٣) دية الموضحة ونقل العظام والنافذة ليست في التهذيب (هامش المخطوط) علما ان دية الموضحة وردت في المطبوع.

(٤) في المصدر زيادة: والابهام.

(٥) في التهذيب: الرجلين (هامش المخطوط).

(٦) ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

(٧) في المصدر زيادة: الأصابع.

تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي القدم ستة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية موضحة كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير، وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار، ودية فكها ثمانية دنانير (٨)، وفي المفصل الاعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية فكها ديناران وأربعة أخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير، (وفي موضحة الأصابع ثلث دية الأصابع) (٩).

ورواه الصدوق والشيخ كما مر (١٠).

(٨) في التهذيب والفقهاء: ثلاثة دنانير وثلثا دينار (هامش المخطوط) وكذلك المصادر.

(٩) ما بين الأقواس ليس في المصدر.

(١٠) مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٨ - باب ديات الخصيتين والأدرّة (*) والحدبة والوجبة (*) والقسامة

في ذلك وحلمة ثدي الرجل

[٣٥٦٧٢] ١ - محمد بن يعقوب بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه

السلام) قال (١): فان أصيب رجل فأدر خصيته كلتاها فديته أربع مائة دينار، فان فحج فلم يستطع المشي إلا مشياً (٢) لا ينفعه فديته أربعة أحماس دية النفس ثمان مائة دينار، فان أهدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار، والقسامة كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته، ودية البجرة (٤) إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار، فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أدرة في إحدى البيضتين فديتها مائة دينار خمس الدية.

ورواه الصدوق والشيخ كما مر (٥)، وزادا: وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا.

[٣٥٦٧٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى،

عن محمد ابن هارون، عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله

الباب ١٨

فيه حديثان

* - الأدرّة: انتفاخ الخصية. (الصحاح - أدر - ٢: ٥٧٧).

* - الوجبة، ولعل صحته، الوجأة: رض عروق البيضتين حتى تنفضح فيكون شبيها بالخصاء.

(الصحاح - وجا - ١: ٨٠).

١ - الكافي ٧: ٣٤٢ / ١٢.

(١) في التهذيب زيادة: وفي خصية الرجل خمسمائة دينار. (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر زيادة: يسيرا.

(٣) في المصدر زيادة: في.

(٤) في نسخة: الوجيه (هامش المخطوط)، البحر: خروج السرة وتوها وغلظ أصلها.

(الصحاح - بجر - ٢: ٥٨٥). وكتب المصنف تحت كلمة (البجرة): العلقه. (هامش

المخطوط).

(٥) مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢ - الفقيه ٤: ١١٣ / ٣٨٦.

(عليه السلام) قال: الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث الدية.

أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

١٩ - باب ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ذكرا وأنثى ومشتبها، وجراحاته والعزل

[٣٥٦٧٤] ١ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين

(عليه السلام) قال: جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن

يكون جنينا خمسة أجزاء، فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وذلك

أن الله عز وجل خلق الانسان من سلالة - وهي النطفة - فهذا جزء، ثم علقه

فهو جزآن، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظما فهو أربعة أجزاء، ثم يكسى

لحما فحينئذ تم جنينا فكملت لخمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء

فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا، وللعلقة خمسي المائة أربعين دينارا،

وللمضغة ثلاثة أحماس المائة ستين دينارا، وللعظم أربعة أحماس المائة ثمانين

دينارا، فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو

الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكرا، وإن كان أنثى فخمسمائة

دينار، وإن قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو

أنثى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفين نصف الذكر ونصف دية

الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة أجزاء من الجنين، وأفتى

(عليه السلام) في مني الرجل (يفرغ عن) (١) عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك

(١) تقدم في الحديث ١ و ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

الباب ١٩

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٤٢ / ١.

(١) في المصدر: يفرغ من.

نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى والرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار.

ورواه الصدوق، والشيخ كما مر نحوه (٢).

[٣٥٦٧٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله ابن سنان، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ قال: عليه عشرون ديناراً، فإن كان (١) علقه فعليه أربعون ديناراً، (فإن كان) (٢) مضغاً فعليه ستون ديناراً، فان (٣) كان عظماً فعليه الدية.

[٣٥٦٧٦] ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغ ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى اللحم فمائة دينار، ثم هي ديته (١) حتى يستهل، فإذا استهل فالدية كاملة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله (٢).

(٢) مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢ - الكافي ٧: ٣٤٤ / ٨.

(١) في المصدر: كانت.

(٢) في المصدر: وإن كانت.

(٣) في المصدر: وإن.

٣ - الكافي ٧: ٣٤٥ / ٩، التهذيب ١٠: ٢٨١ / ١١٠٠.

(١) في التهذيب: مائة دينار.

(٢) الفقيه ٤: ١٠٨ / ٣٦٤.

[٣٥٦٧٧] ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقة فقال: عليه أربعون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرح المضغة، فقال: عليه ستون ديناراً فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم، فقال: عليه الدية كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقلت: فما صفة (١) النطفة التي تعرف بها؟ فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً، ثم تصير إلى علقة، قلت: فما صفة حلقة العلقة التي تعرف بها؟ فقال: هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة، فقلت: فما صفة المضغة وخلقها التي تعرف بها؟ فقال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضراء مشبكة (٢)، ثم تصير إلى عظم، قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظماً؟ فقال: إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (٣)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

[٣٥٦٧٨] ٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فإن خرج في النطفة قطرة من دم؟ فقال القطرة عشر

٤ - الكافي ٧: ٣٤٥ / ١٠.

(١) في المصدر زيادة: حلقة.

(٢) في المصدر: مشبكة.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٨٣ / ١١٠٣.

٥ - الكافي ٧: ٣٤٥ / ١١، الفقيه ٤: ١٠٨ / ٣٦٥، التهذيب ١٠: ٢٨٣ / ١١٠٥ وتفسير القمي ٢: ٩٠.

النطفة، فيها اثنان وعشرون دينارا، قلت: فان قطرت قطرتين؟ قال: أربعة وعشرون دينارا، قلت: فان قطرت ثلاث (١)؟ قال: فستة وعشرون دينارا، قلت: فأربع؟ قال: فثمانية وعشرون دينارا، وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقه، فإذا صارت علقه ففيها أربعون. [٣٥٦٧٩] ٦ - وبالاسناد عن صالح، عن أبي شبل قال: حضرت يونس وأبو عبد الله (عليه السلام) يخبره بالديات، قال: قلت: فان النطفة خرجت متحضة بالدم، قال: فقال لي: فقد علقته إن كان دما صافيا ففيها أربعون دينارا، وإن كان دما أسود فلا شيء عليه إلا التعزير، لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد، وما كان من دم أسود فذلك من الجوف، قال أبو شبل: فان العلقه صار فيها شبه العرق من لحم؟ قال: اثنان وأربعون (١) العشر قال: فقلت: فان عشر أربعين أربعة؟ قال: لا إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين، قلت: فان رأيت المضغة مثل العقدة عظما يابسا؟ قال: فذاك عظم أول ما يتدئ العظم فيتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير، فان زاد فرد أربعة أربعة (٢) قلت: فإذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى أحيا كان أم لا؟ قال: هيهات يا أبا شبل إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل عن أبي شبل (٣)، والذي قبله عنه، عن يونس الشيباني. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن سليمان بن خالد، عن

(١) في الكافي: بثلاث.

١ - الكافي ٧: ٣٤٦ / ذيل ١١، التهذيب ١٠: ٢٨٤ / ١١٠٥.

(١) في التهذيب زيادة: ديناراً (هامش المخطوط).

(٢) في التهذيب والفقهاء زيادة: حتى تتم الثمانين، وكذلك إذا كسى العظم لحما (هامش المخطوط)، والمصدر.

(٣) الفقيه ٤: ١٠٨ / ٣٦٦.

أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (٤)، وكذا الذي قبله.
 [٣٥٦٨٠] ٧ - وبإسناده عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال:
 حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته عن هذه المسائل
 في الديات ثم سأل أبو شبل وكان أشد مبالغة فخليته حتى استنظف (١).
 [٣٥٦٨١] ٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن
 عبد الله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، قال: سألت علي بن
 الحسين (عليهما السلام) عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرح ما في
 بطنها ميتا، فقال: إن كان نطفة فان عليه عشرين دينارا، قلت: فما حد
 النطفة؟ فقال: هي التي (إذا) (١) وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوما،
 وإن طرحته وهو علقه فان عليه أربعين دينارا، قلت: فما حد العلقه؟ قال:
 هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال: وإن طرحته وهو
 مضغ فان عليه ستين دينارا، قلت: فما حد المضغ؟ فقال: هي التي إذا
 وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما، قال: وإن طرحته وهو نسمة
 مخلقة له عظم ولحم مزيل (٢) الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فان عليه دية
 كاملة.. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي ابن إبراهيم (٣)، والذي قبله بإسناده عن
 صالح بن عقبة، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
 عبد الله بن المغيرة، وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

-
- (٤) تفسير القمي ٢: ٩٠.
 ٧ - الكافي ٧: ٣٤٦ / ١٢، التهذيب ٢٨٤ / ١١٠٦.
 (١) استنظفت الشيء أخذته كله (هامش المخطوط)، (الصحاح - نظف - ٤: ١٤٣٥).
 ٨ - الكافي ٧: ٣٤٧ / ١٥.
 (١) ليس في التهذيب (هامش المخطوط).
 (٢) في التهذيب: مرتب (هامش المخطوط).
 (٣) التهذيب: ٢٨١ / ١١٠١.

الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، وكذا الذي قبله. [٣٥٦٨٢] ٩ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن محمد ابن عيسى، عن العباس بن موسى الوراق، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي جرير القمي قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن النطفة ما فيها من الدية؟ وما في العلقة؟ (وما في المضغة؟ وما في المخلقة) (١) وما يقر في الأرحام؟ فقال: إنه يخلق في بطن أمه خلقا من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوما، ثم تكون علقة أربعين يوما، ثم مضغة أربعين يوما، ففي النطفة أربعون دينارا، وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا، فإذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار، قال الله عز وجل: (ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) (٢) فإن كان ذكرا ففيه الدية وإن كانت أنثى ففيها ديتها.

أقول: هذا محمول على زيادة خلقه النطفة إلى أن تبلغ علقة، وزيادة العلقة إلى أن تبلغ المضغة وزيادة المضغة، إلى أن تبلغ العظم.

[٣٥٦٨٣] ١٠ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل ضرب امرأة فألقت علقة أن عليه ديتها أربعين دينارا، وتلا (عليه السلام): (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين* ثم جعلناه نطفة في قرار مكين* ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) (١) ثم قال: في النطفة عشرون دينارا، وفي العلقة أربعون دينارا، وفي المضغة

٩ - التهذيب ١٠: ٢٨٢ / ١١٠٢.

(١) في المصدر: وما في المضغة المخلقة.

(٢) المؤمنون ٢٣: ١٢ - ١٤.

١٠ - الارشاد للمفيد: ١١٩.

(١) المؤمنون ٢٣: ١٢ و ١٣ و ١٤.

ستون ديناراً، وفي العظم قبل أن يستوي خلقه ثمانون ديناراً، وفي الصورة قبل أن تلجه الروح مائة دينار، فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في ديات النفس (٢)، ويأتي ما يدل عليه في قطع رأس الميت (٣) وغيره (٤).

٢٠ - باب أن من ضرب حاملاً فطرحت علقه أو مضغة أجزأه غرة (*) عبد أو أمة بقيمة الدية [٣٥٦٨٤] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية (٢) تسلمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنينا علقه أو مضغة فإن عليها أربعون ديناراً، أو غرة تسلمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنها قتلتته.

ورواه الكليني، والصدوق كما مر في المواريث (٣).

(٢) تقدم في الباب ٢١ من أبواب ديات النفس.

(٣) يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٢٠ و ٢١، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. الباب ٢٠

فيه ٩ أحاديث

* - الغرة: العبد أو الأمة. (الصحاح - غرر - ٢: ٧٦٨).

١ - التهذيب ١٠: ٢٨٧ / ١١١٣، والاستبصار ٤: ٣٠١ / ١١٣٠.

(١) ليس في التهذيب.

(٢) في التهذيب: ديته.

(٣) مر في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب موانع الإرث.

[٣٥٦٨٥] ٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا، فقال الاعرابي: لم يهل ولم يصح ومثله يطل (١)، فقال النبي: اسكت سجاعة (٢)، عليك غرة وصيف عبد أو أمة.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير (٣)، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

[٣٥٦٨٦] ٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في جنين الهالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد أو أمة. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (١)، وكذا الذي قبله، والأول عن

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب مثله.

[٣٥٦٨٧] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رجلا جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطا ميتا فأتى زوج المرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فاستعدى عليه، فقال الضارب: يا

٢ - التهذيب ١٠: ٢٨٦ / ١١١٠، والاستبصار ٤: ٣٠٠ / ١١٢٧، الكافي ٧: ٣٤٣ / ٣.

(١) الطل: هدر الدم. (هامش المخطوط) (القاموس المحيط - طلل - ٤: ٧).

(٢) سجاعة: سجع: نطق بكلام له فواصل، فهو سجاعة وساجع. (هامش المخطوط)

(القاموس المحيط - سجع - ٣: ٣٦).

(٣) الفقيه ٤: ١٠٩ / ٣٦٧.

٣ - التهذيب ١٠: ٢٨٦ / ١١٠٩، والاستبصار ٤: ٣٠٠ / ١١٢٦.

(١) الكافي ٧: ٣٤٤ / ٧.

٤ - التهذيب ١٠: ٢٨٦ / ١١١١.

رسول الله ما أكل، ولا شرب، ولا استهل، ولا صاح، ولا استبش (١)، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): إنك رجل سجاعة، فقضى فيه رقبة.

[٣٥٦٨٨] ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة (١)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن ضرب الرجل امرأة حبلتي فألقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد أو أمة يدفعه إليها.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (٢).
[٣٥٦٨٩] ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة والحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض؟ فقال: خمسة آلاف درهم، وعليه دية الذي في بطنها (١) وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا.
وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (١).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب (٣).

(١) في نسخة: استبشر (هامش المخطوط)، البشاشة: طلاقة الوجه، البش: الضحك (هامش المخطوط) (الصباح - بشش - ٣: ٩٩٦).

٥ - التهذيب ١٠: ١٨٦ / ١١١٠٨، والاستبصار ٤: ٣٠٠ / ١١٢٥.

(١) في التهذيب: أبي حمزة.

(٢) الكافي ٧: ٣٤٤ / ٤.

٦ - التهذيب ١٠: ٢٨٦ / ١١١٢، والاستبصار ٤: ٣٠١ / ١١٢٩.

(١) في المصدر زيادة: غرة.

(٢) التهذيب ١٠: ١٨٥ / ٧٢٥.

(٣) الكافي ٧: ٢٩٩ / ٥.

أقول: حمل الشيخ الاجمال هنا على التفصيل في الأول لما مر وجوز حمل هذه الأخبار على التقية (٤).

[٣٥٦٩٠] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الغرة قد تكون بمائة دينار، وتكون بعشرة دنانير، فقال: بخمسين.

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج مثله (٢).
[٣٥٦٩١] ٨ - وعنه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب (٢)، والذي قبله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.
[٣٥٦٩٢] ٩ - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم.

(٤) مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٧ - التهذيب ١٠: ٢٨٧ / ١١٤، الكافي ٧: ٣٤٦ / ١٣.

(١) في المصدر: إن الغرة تكون.

(٢) الفقيه ٤: ١٠٩ / ٣٦٨.

٨ - التهذيب ١٠: ٢٨٧ / ١١١٥.

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٢) الكافي ٧: ٣٤٧ / ١٦.

٩ - التهذيب ١٠: ٢٨٨ / ١١١٩.

أقول: وتقدم ما يدل على أن دية العلقة أربعون ديناراً، ودية المضغة ستون، وما بينهما خمسون، وبعض هذه الأحاديث يحتمل النسخ (١)، والله أعلم.
٢١ - باب ان دية جنين الأمة إذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها، وان ألقته حيا فمات فعشر القيمة.

[٣٥٦٩٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن أبي سيار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها، فقال: إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه، وإن كان ضربها فألقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة أمه (١).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عبد الله بن سنان مثله.
محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن أبي سيار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٤).
وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

(١) تقدم في الباب ٢١ من أبواب ديات النفس، وفي الباب ١٩ من هذه الأبواب
الباب ٢١
فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٤٤ / ٥.
(١) في الفقيه: الأمة (هامش المخطوط).
(٢) الفقيه ٤: ١١٠ / ٣٧٠.
(٣) في نسخة: ابن سنان (هامش المخطوط).
(٤) التهذيب ١٠: ٢٨٨ / ١١١٦.

محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٥).

[٣٥٦٩٤] ٢ - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في جنين الأمة عشر ثمنها.

٢٢ - باب أن دية عين الذمي أربعمئة درهم، ودية جنين الذمية عشر ديتها.

[٣٥٦٩٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم فقأ عين نصراني، فقال: دية عين الذمي أربعمئة درهم. ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن ابن محبوب، وزاد: هذا لمن دية نفسه ثمانمئة درهم (١).

[٣٥٦٩٦] ٢ - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) مثله (١).

(٥) التهذيب ١٠: ١٩٠ / ٧٤٧، الكافي ٧: ٣١٠ / ١٠، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب ديات النفس.

(١) الفقيه ٤: ٩٣ / ٣٠٣.

٢ - التهذيب ١٠: ١٩٠ / ٧٤٨، الكافي ٧: ٣١٠ / ١٣.

(١) التهذيب ١٠: ٢٨٨ / ١١٢٢.

٢٣ - باب أن من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته حصتها من الدية جاز ويؤدى إلى زوجها ثلثي الدية.

[٣٥٦٩٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لأبي، فقال: يجوز لأبيها ما وهبت له.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة مثله (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله (٢).

وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد مثله، وقال: يؤدى أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط (٣).

أقول: وتقدم ما يدل على جواز العفو عن القصاص والدية (٤).

٢٤ - باب دية قطع رأس الميت ونحوه

[٣٥٦٩٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٤٦ / ١٤.

(١) التهذيب ١٠: ٢٨٨ / ١١١٧.

(٢) الفقيه ٤: ١١٠ / ٣٧١.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٨٨ / ١١١٨.

(٤) تقدم في الأبواب ٤٤ و ٥٢ و ٥٤، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٦ وفي البابين ٥٧ و ٥٨ من أبواب القصاص في النفس.

الباب ٢٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٤٧ / ١، وليس فيه (عن أبي عبد الله (عليه السلام)، والتهذيب ١٠: ٢٧٠ /

١٠٦٥، والاستبصار ٤: ٢٩٥ / ١١١٣.

الحسن بن موسى، عن محمد بن الصباح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن المنصور سأله عن رجل قطع رأس رجل بعد موته، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): عليه مائة دينار، فقيل: كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): في النطفة عشرون، وفي العلقة عشرون، وفي المضغة عشرون، وفي العظم عشرون، وفي اللحم عشرون، ثم أنشأناه خلقاً آخر وهذا هو ميتا بمنزلته قبل أن تنفخ فيه الروح في بطن أمه جنينا، فسأله: الدراهم لمن هي؟ لورثته؟ أم لا؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه، أو يتصدق بها عنه، أو تصير في سبيل من سبيل الخير.. الحديث.

[٣٥٦٩٩] ٢ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن الحسين بن خالد (١)، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل قطع رأس ميت فقال: إن الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا، فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية، فسألت عن ذلك أبا الحسن (عليه السلام) فقال: صدق أبو عبد الله (عليه السلام) هكذا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قلت: فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن دية دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج (٢) فيه الروح وذلك مائة دينار لورثته، ودية هذا هي له لا للورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، وهذا قد مضى وذهبت منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت

(١) في المصدر: الدنانير.

٢ - الكافي ٧: ٣٤٩ / ٤.

(١) في التهذيب زيادة: عن أبي الحسن (عليه السلام).

(٢) في المحاسن: تنشأ (هامش المخطوط).

ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحجج بها عنه، ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيره، قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة (فسدر (٣) الرجل مما يحفر فدير به فمالت) (٤) مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه، فما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة، أو صيام شهرين (٥)، أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي (صلى الله عليه وآله).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي ابن إبراهيم نحوه (٦)، وكذا الذي قبله. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أشيم، عن الحسين بن خالد مثله (٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن خالد نحوه (٨). ورواه في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن الحسين بن خالد نحوه من قوله: دية الجنين إلى قوله: من صدقة أو غيره (٩).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن إسماعيل بن مهرا، عن حسين بن خالد مثله (١٠).

[٣٥٧٠٠] ٣ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن

(٣) السدر: تحير البصر. (الصحيح (سدر) ٢: ٦٨٠).

(٤) في المحاسن: فيدير به فمالت (هامش المخطوط).

(٥) في التهذيب زيادة: متتابعين (هامش المخطوط).

(٦) التهذيب ١٠: ٢٧٣ / ١٠٧٣، والاستبصار ٤: ٢٩٨ / ١١٢١.

(٧) التهذيب ١٠: ٢٧٣ / ١٠٧٣، والاستبصار ٤: ٢٩٨ / ١١٢١.

(٨) الفقيه ٤: ١١٧ / ٤٠٤.

(٩) علل الشرائع: ٥٤٣ / ١.

(١٠) المحاسن: ٣٠٥ / ١٦.

٣ - التهذيب ١٠: ٢٧٢ / ١٠٦٩، والاستبصار ٤: ٢٩٧ / ١١١٧.

عبد الله ابن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: ميت قطع رأسه؟ قال: عليه الدية، قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الامام، هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للامام.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي جميلة (٢).

أقول: يأتي الوجه فيه وفي مثله (٣).

[٣٥٧٠١] ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، ومحمد بن سنان جميعاً، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الدية لان حرمة ميتا كحرمة وهو حي.

[٣٥٦٧٠٢] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عمّن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت؟ قال: عليه الدية فان حرمة ميتا كحرمة وهو حي.

[٣٥٦٧٠٣] ٦ - وعنه، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الدية لان حرمة ميتا كحرمة وهو حي.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن مسكان (١).

(١) في الاستبصار: وإسحاق بن عمار.

(٢) الفقيه ٤: ١١٨ / ٤٠٧.

(٣) يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٤ - التهذيب ١٠: ٢٧٣ / ١٠٧٠.

٥ - التهذيب ١٠: ٢٧٣ / ١٠٧١، والاستبصار ٤: ٢٩٧ / ١١١٩.

٦ - التهذيب ١٠: ٢٧٣ / ١٠٧٢، والاستبصار ٤: ٢٩٧ / ١١٢٠.

(١) الفقيه ٤: ١١٧ / ٤٠٦.

أقول: حمله الشيخ علي أن المراد بالدية دية الجنين، لما تقدم التصريح به (٢)، وكذا الوجه فيما تقدم بمعناه (٣)، ويأتي ما ظاهره المنافاة أيضا ونبين وجهه، وما تضمن لرفع الدية إلى الامام محمول على أنها تدفع إليه ليصرفها في أبواب البر.

٢٥ - باب تحريم الجنابة على الميت المؤمن بقطع رأسه أو غيره [٣٥٧٠٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أبي عمير (١)، وكذا الصدوق وذكر أنه في نوادره (٢).

[٣٥٧٠٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل قطع رأس ميت؟ قال: حرمة الميت كحرمة الحي. [٣٥٧٠٦] ٣ - وعن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد،

(٢) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٣) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من هذا الباب.

(٤) يأتي في الباب الآتي من هذا الأبواب.

(٥) يأتي في ذيل الحديث ٦ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب ٢٥

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٤٨ / ٢.

(١) التهذيب ١٠: ٢٧٢ / ١٠٦٦، والاستبصار ٤: ٢٩٦ / ١١١٤.

(٢) الفقيه ٤: ١١٧ / ٤٠٥.

٢ - الكافي ٧: ٣٤٨ / ٣.

٣ - الكافي ١: ٢٤٠ / ٣.

عن محمد بن سليمان، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث وفاة الحسن (عليه السلام) ودفنه - قال: إن الله حرم من المؤمنين أمواتا ما حرم منهم أحياء.

[٣٥٧٠٧] ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن صفوان (١)، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أبي الله أن يظن بالمؤمن إلا خيرا، وكسرك عظامه حيا وميتا سواء.

[٣٥٧٠٨] ٥ - وعنه، عن مسمع كردين قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كسر عظم ميت؟ فقال: حرمة ميتا أعظم من حرمة وهو حي.

[٣٥٧٠٩] ٦ - وقد تقدم في الدفن حديث العلا بن سيابة عن أبي عبد الله (عليه السلام) - إلى أن قال - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حرمة المسلم ميتا كحرمة وهو حي سواء.

أقول: حمل الشيخ وغيره (١) هذه الأخبار على المشابهة في التحريم ووجوب الدية في الجملة وان لم تكن مساوية لدية الحي، لما تقدم (٢).

٤ - التهذيب ١٠: ٢٧٢ / ١٠٦٧، والاستبصار ٤: ٢٩٧ / ١١١٥.

(١) في التهذيب: ابن أبي عمير وصفوان، وفي الاستبصار: ابن أبي عمير وصفوان، عن رجالهم.

٥ - التهذيب ١٠: ٢٧٢ / ١٠٦٨، والاستبصار ٤: ٢٩٧ / ١١١٦.

٦ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدفن.

(١) راجع جواهر الكلام ٤٣: ٣٨٦.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٢٦ - باب دية الافضاء في الحرية والأمة

[٣٥٧١٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه) السلام أنه قضى في امرأة أفضيت بالدية.

[٣٥٧١١] ٢ - (وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى) (١)، في نوادر الحكمة، أن الصادق (عليه السلام) قال في رجل أفضت امرأته جاريتها بيدها، فقضى أن يقوم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فتغرمها ما بين الصحة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في موجبات الضمان (١)، وفي النكاح (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).

٢٧ - باب ان عين الأعور فيها الدية كاملة

[٣٥٧١٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

الباب ٢٦

فيه حديثان

١ - الفقيه ٤: ١١١ / ٣٧٧.

٢ - الفقيه ٤: ١١١ / ٣٧٨.

(١) ليس في المصدر.

(٢) تقدم في الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان.

(٣) تقدم في الأحاديث ٥ - ٩ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا.

(٤) يأتي في الباين ٣٠ و ٤٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ديات المنافع.

الباب ٢٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي: ٣١٨ / ٣، والتهذيب ١٠: ٢٦٩ / ١٠٥٩.

أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في عين الأعور الدية كاملة.

[٣٥٧١٣] ٢ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا (١).

[٣٥٧١٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عين الأعور الدية.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير (٢)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

[٣٥٧١٥] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن أبي عمران الأرمني، عن عبد الله بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور،

٢ - الكافي ٧: ٣١٧ / ١، والتهذيب ١٠: ٢٦٩ / ١٠٥٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب قصاص الطرف.

(١) المقنع: ١٨٣.

٣ - الكافي ٧: ٣١٧ / ٢.

(١) في المصدر زيادة: قال.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٦٩ / ١٠٥٦.

٤ - التهذيب ١٠: ٢٦٩ / ١٠٥٨، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف.

فقال: عليه الدية كاملة، فان شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لان له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).
٢٨ - باب ان في قطع اليد الشلاء ثلث الدية، وكذا في الإصبع الشلاء، وأنه يسترق العبد الجاني، أو يسترق منه بقدر الجناية أو يأخذ الدية من مولاه

[٣٥٧١٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قطع يد رجل شلاء، قال: عليه ثلث الدية.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (١).

[٣٥٧١٧] ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث أصابع من يده شلل، فقال: وما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت، قال: إن كانت

(١) تقدم في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

الباب ٢٨

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٤.

(١) الكافي ٧: ٣١٨ / ٤، ولم يرد اسم الإمام (عليه السلام).

٢ - الكافي ٧: ٣٠٦ / ١٤.

قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل، قلت، وكم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الأصابع الشلل؟ قال: قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم، وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح، قال: وإن كانت قيمة العبد أقل من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد.

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (١). [٣٥٧١٨] ٣ - وباسناده عن يونس، عمن رواه، قال: قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢). ٢٩ - باب دية خسف العين (*) العوراء، والعين الذاهبة القائمة تفقاً [٣٥٧١٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن،

(١) التهذيب ١٠: ١٩٦ / ٧٧٧.

٣ - التهذيب ١٠: ١٩٦ / ٧٧٨.

(١) تقدم في الباب ٣، وفي الحديث ٢ من الباب ٤، وفي الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف، وفي الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٢ من الباب ٣١، وفي الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

الباب ٢٩

فيه حديثان

* - خسوف العين: ذهابها في الرأس. (الصحاح (خسف) ٤: ١٣٤٩).

١ - الكافي ٧: ٣١٨ / ٥، والتهذيب ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٠.

عن محمد ابن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن عبد الله بن سليمان، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العين العوراء تكون قائمة فتخسف، فقال: قضى فيها علي بن أبي طالب (عليه السلام) نصف الدية في العين الصحيحة.

[٣٥٧٢٠] ٢ - وعن علي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة مفضل بن صالح، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة، قال: عليه ربع دية العين.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (١)، والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى.

أقول: ويأتي ما يدل على أن في عين الأعمى ثلث الدية (٢).
٣٠ - باب ان في حلق شعر المرأة مهرها، وكذا في إزالة بكارتها فإن لم ينبت الشعر فالدية كاملة.

[٣٥٧٢١] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سليمان المنقري (١)، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى

٢ - الكافي ٧: ٣١٨ / ٨.

(١) التهذيب ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦١.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.
الباب ٣٠

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٢٦٢ / ١٠٣٦.

(١) في المصدر: سليمان المنقري.

يستبرأ شعرها، فإن نبت اخذ منه مهر نساءها، وإن لم ينبت اخذ منه الدية كاملة، قلت: فكيف صار مهر نساءها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً. وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله (٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم (٤). ورواه الكليني عن علي ابن إبراهيم مثله (٥).

[٣٥٧٢٢] ٢ - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن أبي عمرو الطيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اقتض جارية بإصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها.

[٣٥٧٢٣] ٣ - وبأسانيد إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وزاد: وفي رواية هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن (عليه السلام) الدية.
[٣٥٧٢٤] ٤ - ورواه الصدوق بإسناده إلى كتاب ظريف، إلا أنه قال في آخره: وأكثر روايات أصحابنا في ذلك الدية كاملة.

(٢) في المصدر: كاملاً.

(٣) التهذيب ١٠: ٦٤ / ٢٣٥.

(٤) الفقيه ٤: ٣٤ / ١٠٠ وفيه صدر الحديث الوارد في الكافي.

(٥) الكافي ٧: ٢٦١ / ١٠.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٦٢ / ١٠٣٧.

٣ - التهذيب ١٠: ٣٠٨ ذيل ١١٤٨.

(١) كلمة (لها) من المصدر.

٤ - الفقيه ٤: ٦٦ / ذيل ١٩٤.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (١).
٣١ - باب ان في قطع لسان الأخرس ثلث الدية، وكذا ذكر
الخصي وأنثياه.

[٣٥٧٢٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
محبوب عن أبي أيوب الخزاز، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه
السلام) قال في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي (١) وأنثياه ثلث
الدية.

[٣٥٧٢٦] ٢ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد
جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر
(عليه السلام) قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟
فقال: إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به
وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال:
وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي
(عليه السلام).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب (١)، وكذا الذي قبله وكذا
الصدوق (٢).

(١) تقدم في الباب ٣٩٠ من أبواب حد الزنا، وفي الباب ٤ من أبواب حد السحق والقيادة، وفي
الباب ٢٦ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب ٤٥ هنا.

الباب ٣١

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣١٨ / ٦، والتهذيب ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٢، والفتاوى ٤: ٩٨ / ٣٢٥.

(١) في التهذيب والفتاوى زيادة: الحر.

٢ - الكافي ٧: ٣١٨ / ٧.

(١) التهذيب ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٣.

(٢) الفتاوى ٤: ١١١ / ٣٧٦.

٣٢ - باب ان في الأدره وفي فتق السرة وكل فتق ثلث الدية
[٣٥٧٢٧] ١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،
عن يونس عن صالح بن عقبة، عن معاوية بن عمار قال: تزوج جار لي
امرأة فلما أراد موافقتها رفته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر، فكان بعد ذلك
ينكح ويولد له فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، وعن رجل
أصاب سرة رجل ففتقتها، فقال (عليه السلام): في كل فتق ثلث الدية.
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١).
أقول: وتقدم في الأدره أن ديتها أربعمئة دينار (٢).

٣٣ - باب دية سن الصبي
[٣٥٧٢٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي
عمير وعلي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال
في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس
عليه قصاص، وعليه الأرش.
ورواه الصدوق بإسناده عن جميل (١).

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣١٢ / ١٠.

(١) التهذيب ١٠: ٢٤٨ / ٩٧٩.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

الباب ٣٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٢٦٠ / ١٠٢٥.

(١) الفقيه ٤: ١٠٢ / ٣٤٣.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، وعلي بن حديد مثله (٢).

[٣٥٧٢٩] ٢ - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن شمون، عن الأصم،

عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن عليا (عليه السلام) قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيرا (١) في كل سن.

[٣٥٧٣٠] ٣ - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في سن الصبي إذا لم يثغر ببعير.

٣٤ - باب حكم ما إذا أحاطت الجناية على العبد بقيمته، كأنفه وذكره.

[٣٥٧٣١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن

محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه

(عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): إذا قطع أنف العبد (أو

ذكره) (١) أو شئ يحيط بقيمته أدى إلى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد.

وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن

(٢) الكافي ٧: ٣٢٠ / ٨.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٥٦ / ١٠١٠.

(١) في المصدر زيادة: بعيرا.

٣ - التهذيب ١٠: ٢٦١ / ١٠٣٣.

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٢٦١ / ١٠٣٢.

(١) في المصدر: وذكره.

يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه (٢).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (٣).

٣٥ - باب أن في ذكر الصبي الدية كاملة، وكذا ذكر العنين [٣٥٧٣٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في ذكر الغلام الدية كاملة.

[٣٥٧٣٣] ٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذكر الصبي الدية، وفي ذكر العنين الدية.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١)، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (٢)، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (٣).

(٢) التهذيب ١٠: ١٩٤ / ٧٦٥.

(٣) الكافي ٧: ٣٠٧ / ٢١.

الباب ٣٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣١٣ / ١٤، والتهذيب ١٠: ٢٤٨ / ٩٨٢، والفقهاء ٤: ٩٨ / ٣٢٥.

٢ - الكافي ٧: ٣١٣ / ١٣.

(١) التهذيب ١٠: ٢٤٩ / ٩٨٣.

(٢) الفقيه ٤: ٩٧ / ٣٢٠.

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٣٦ - باب ان في قطع فرج المرأة ديتها.
[٣٥٧٣٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن في كتاب علي (عليه السلام) لو أن رجلا قطع فرج امرأته لأغرمته (١) لها ديتها - الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب مثله (٢)، وكذا الصدوق (٣).

[٣٥٧٣٥] ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع فرج (١) امرأته، قال: إذن أغرمه لها نصف الدية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (٢).

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣١٣ / ١٥، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب القصاص.

(١) في المصدر: لأغرمنه.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٥١ / ٩٩٦.

(٣) الفقيه ٤: ١١٢ / ٣٨٢.

٢ - الكافي ٧: ٣١٤ / ١٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف.

(١) في المصدر: ثدي.

(٢) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣٧ - باب ان في اللحية الدية، فانبتت فثلث الدية، وفي شعر رأس الرجل الدية إذا لم ينبت، وفيمن داس بطن انسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الدية

[٣٥٧٣٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله (١).

[٣٥٧٣٧] ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن خالد (١)، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت، فقال: عليه الدية كاملة.

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله (٢)، وكذا الذي قبله. وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣١٦ / ٢٣، والتهذيب ١٠: ٢٥٠ / ٩٩٠.

(١) الفقيه ٤: ١١٢ / ٣٨١.

٢ - الكافي ٧: ٣١٦ / ٢٤، والفقيه ٤: ١١١، ٣٧٩.

(١) في التهذيب: علي بن حديد (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ١٠: ٢٥٠ / ٩٩١.

لأبي عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه (٣).
[٣٥٧٣٨] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر (١)، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خليل، عن سلمة بن تمام، قال: أهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى علي (عليه السلام) فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية.

ورواه الصدوق بإسناده عن سلمة ابن تمام (٢)، والذي قبله بإسناده عن جعفر بن بشير.

أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الأخير (٣).

٣٨ - باب ان في الأسنان الدية، وأنها تقسم على ثمان وعشرين، وكيفية القسمة وحكم ما زاد

[٣٥٧٣٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنا، ستة عشر في مواخير الفم، واثنى عشر في مقاديمه، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من

(٣) التهذيب ١٠: ٢٥٠ / ٩٩٢.

٣ - التهذيب ١٠: ٢٦٢ / ١٠٣٥.

(١) في المصدر: ابن أبي نصر.

(٢) الفقيه ٤: ١١٢ / ٣٨٠.

(٣) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف.

الباب ٣٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٤: ١٠٣ / ٣٤٧.

المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا، فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له.

أقول: حمله الصدوق على ما إذا أصيبت الزائدة مع الأسنان الأصلية لا منفردة لما يأتي (١).

[٣٥٧٤٠] ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوفة عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا، فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنا اثني عشرة في مقاديم الفم وست عشرة في مواخيره، فعلى هذا قسمة دية الأسنان، فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم، فديتها كلها ستة آلاف درهم، وفي كل سن من المواخير إذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ست عشرة سنا فديتها كلها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له، وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب علي (عليه السلام)...

الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله (١).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه (٢).

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

٢ - الكافي ٧: ٣٢٩ / ١.

(١) الفقيه ٤: ١٠٤ / ٣٥١.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٥٤ / ١٠٠٥، والاستبصار ٤: ٢٨٨ / ١٠٨٩.

[٣٥٧٤١] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم.

[٣٥٧٤٢] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الأسنان؟ فقال: هي في الدية سواء.

أقول: حملهما الشيخ على الثنايا والمقاديم دون المواخير، لما تقدم (١) ويأتي.

[٣٥٧٤٣] ٥ - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الأسنان (١) إحدى وثلاثون

ثغرة، في كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير.

أقول: حملة الشيخ على التقية، لما مر (٢).

[٣٥٧٤٤] ٦ - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن طريف (١)، عن

علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في السن خمس من

الإبل أدناها وأقصاها وهو نصف عشر الدية، وإن كانت دنانير فدنانير، وإن

٣ - التهذيب ١٠: ٢٥٥ / ١٠٠٦، والاستبصار ٤: ٢٨٩ / ١٠٩٠، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤ - التهذيب ١٠: ٢٥٥ / ١٠٠٧، والاستبصار ٤: ٢٨٩ / ١٠٩١.
(١) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

(٢) يأتي...

٥ - التهذيب ١٠: ٢٦٠ / ١٠٢٩، والاستبصار ٤: ٢٩٠ / ١٠٩٤.
(١) في التهذيب: للانسان.

(٢) مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

- ٦

التهذيب ١٠: ٢٦١ / ١٠٣٠، والاستبصار ٤: ٢٨٩ / ١٠٩٣.
(١) في المصدر: ظريف.

كانت دراهم فدراهم، وإن كانت بقرا فبقرا، وإن كانت غنما فغنما، وإن كانت إبلًا فإبلا، على الدية مائتا بقرة، وفي السن عشرة من البقر، وفي الإصبع عشر الدية عشر من الإبل.

أقول: هذا محمول على التفصيل السابق (٢).

٣٩ - باب ان في أصابع اليدين الدية، وكذا في أصابع الرجلين وتقسم على عشرة، وحكم ما زاد وما نقص

[٣٥٧٤٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن

زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)

عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين رأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو

نقص من عشرة، فيها دية؟ قال: فقال لي: يا حكم، الخلقة التي قسمت

عليها الدية عشرة أصابع في اليدين، فما زاد أو نقص فلا دية له، وعشرة

أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له، وفي كل أصبع من أصابع

اليدين ألف درهم، وفي كل أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم، وكلما كان

من شلل فهو على المثلث من دية الصحاح.

[٣٥٧٤٦] ٢ - وعنه، عن (أحمد، عن محمد بن يحيى الخزاز) (١)، عن

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

الباب ٣٩

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٣٠ / ٢، والتهذيب ١٠: ٢٥٤ / ١٠٠٤.

٢ - الكافي ٦٧ / ٣٣٨ / ١١.

(١) في التهذيب: أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز.

غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى (٢)، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى الخزاز (٣).
أقول: هذا محمول على قطع الزائدة منفردة، والأول على ما لو قطعت مع الأصابع، وما تضمن مساواة دية الأصابع محمول على التقية، لما مر من أن دية الإبهام ثلث دية اليد، ودية الأصابع الأربع الثلثان (٤).

[٣٥٧٤٧] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت، قال: وسألته عن الأصابع أهن سواء في الدية؟ قال: نعم.. الحديث.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (١).

أقول: حمله الشيخ (٢) على من فعل بالإصبع ما تصير به شلاء فيستحق ثلث دية الإصبع، ثم يقطعها فيستحق الثلث الآخر لما يأتي (٢).
[٣٥٧٤٨] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن

(٢) التهذيب ١٠: ٢٥٦ / ٢٥١ / ١٠١١.

(٣) الفقيه ٤: ١٠٣ / ٣٤٩.

(٤) مر في البابين ١٢ و ١٧ من هذه الأبواب.

٣ - التهذيب ١٠: ٢٥٧ / ١٠١٥، والاستبصار ٤: ٢٩١ / ١٠٩٨.

(١) الكافي ٧: ٣٢٨ / ١٠.

(٢) راجع التهذيب ١٠: ٢٥٧ / ١١٠٧.

(٣) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

٤ - التهذيب ١٠: ٢٥٧ / ١٠١١، والاستبصار ٤: ٢٩١ / ١١٠٠، والكافي ٧: ٣٢٨ / ١١.

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل أصبع عشر من الإبل.. الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (١).

[٣٥٧٤٩] ٥ - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند، قال: فقال: إذا بيست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل أصبع ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب (١)، والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله (٢).

[٣٥٧٥٠] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال: هن سواء في الدية.

ورواه الصدوق بإسناده عن عثمان بن عيسى مثله (١).

(١) الفقيه ٤: ١٠٢ / ٣٤٥.
 ٥ - التهذيب ١٠: ٢٥٧ / ١٠١٧، والاستبصار ٤: ٢٩٠ / ١٠٩٧.
 (١) الكافي ٧: ٣٢٨ / ٩.
 (٢) الفقيه ٤: ١٠٣ / ٣٤٨.
 ٦ - التهذيب ١٠: ٢٥٩ / ١٠٢٣، والاستبصار ٤: ٢٩١ / ١١٠١.
 (١) الفقيه ٤: ١٠٢ / ٣٤٠ وفيه: عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله.

[٣٥٧٥١] ٧ - وعنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في السن خمسة من الإبل أقصاها وأدناها سواء، وفي الإصبع عشرة من الإبل.

أقول: حملهما الشيخ على ما عدا الإبهام.

[٣٥٧٥٢] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الإصبع عشرة من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت.

[٣٥٧٥٣] ٩ - وبإسناده عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء الحديث.

أقول: تقدم وجهه (١)، وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٢). ٤٠ - باب دية السن إذا ضربت ولم تقع واسودت

[٣٥٧٥٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: السن إذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها.

٧ - التهذيب ١٠: ٢٥٩ / ١٠٢٤، وذكر ذيل الحديث في الاستبصار ٤: ٢٩٢ / ١١٠٢.

٨ - الفقيه ٤: ١٠٢ / ٣٤٢.

٩ - الفقيه ٤: ١٠٢ / ٣٤٥.

(١) تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب.

(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ١ و الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذا الأبواب.
الباب ٤٠

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٢٥٥ / ١٠٠٨، والاستبصار ٤: ٢٩٠ / ١٠٩٥.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله (١).
 [٣٥٧٥٥] ٢ - وعنه، عن علي بن الحكم وغيره، عن أبان، عن بعض
 أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه
 السلام) يقول: إذا اسودت الثنية جعل فيها الدية.
 [٣٥٧٥٦] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد
 بن الحسين (١)، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن
 درست، عن عجلان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في دية السن
 الأسود ربع دية السن.
 أقول: هذا محمول على كسرها بعد الاسوداد، والاجمال في الثاني محمول
 على التفصيل في الأول.
 ٤١ - باب دية الظفر
 [٣٥٧٥٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمد
 بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله
 (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الظفر إذا قطع ولم
 ينبت أو خرج أسود فاسدا عشرة دنانير، فان خرج أبيض فخمسة دنانير.
 ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد (١).

(١) الفقيه ٤: ١٠٢ / ٣٤٦.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٥٦ / ١٠٠٩، والاستبصار ٤: ٢٩٠ / ١٠٩٦.

٣ - التهذيب ١٠: ٢٦١ / ١٠٣١.

(١) في المصدر زيادة: عن محمد بن يحيى.

الباب ٤١

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ٢٥٦ / ١٠١٢.

(١) الكافي ٧: ٣٤٢ / ١٢.

[٣٥٧٥٨] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وفي الظفر خمسة دنائير.

ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد (١).
أقول: هذا محمول على التفصيل السابق (٢).

٤٢ - باب دية مفاصل الأصابع والابهام

[٣٥٧٥٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضي في كل مفصل من الإصبع بثلاث عقل تلك الإصبع إلا الابهام فإنه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام، لان لها مفصلين.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

٢ - التهذيب ١٠: ٢٥٧ / ١٠١٦.

(١) الكافي ٧: ٣٢٨ / ١١.

(٢) تقدم في الحديث لا سابق من هذا الباب.

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٢٥٧ / ١٠١٨.

(١) العقل: الدية.

(الصحاح (عقل) ٥: ١٧١٩).

(٢) الفقيه ٤: ١١٣ / ٣٨٥.

(٣) تقدم في البابين ١٢ و ١٧ من هذه الأبواب.

٤٣ - باب ان في شحمة الأذن ثلث ديتها

[٣٥٧٦٠] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد بن يحيى (١)، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، أنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن، وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع، وفي كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف.

[٣٥٧٦١] ٢ - وعنه، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن العزمي عن أبيه، (عن عبد الرحمن) (١)، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها (٢)، وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف كل واحد ثلث الدية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

الباب ٤٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ٢٦١ / ١٠٣٤.

(١) في المصدر: عن الحسن، عن محمد بن يحيى.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٧٥ / ١٠٧٤.

(١) في نسخة: عن أبيه، عن عبد الرحمن.

(٢) في المصدر زيادة: وفي اليد شلاء ثلث ديتها.

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤٤ - باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن يبلغ ثلث
الدية، فتضاعف دية أعضاء الرجل

[٣٥٧٦٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن
محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد
الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه
السلام): ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال:
عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنتين (١)؟ قال: عشرون، قلت: قطع
ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون قلت: سبحان
الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إن
هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان،
فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إن المرأة
تعاقل (٢) الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان انك أخذتني
بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين.
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير (٣).
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله (٤).
[٣٥٧٦٣] ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن

الباب ٤٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٢٩٩ / ٦.

(١) في المصدر: اثنين.

(٢) في المصدر: تقابل.

(٣) التهذيب ١٠: ١٨٤ / ٧١٩.

(٤) الفقيه ٤: ١٨٤ / ٢٨٣.

٢ - التهذيب ١٠: ١٨٤ / ٧٢٢.

الحسن (١)، وعثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن جراحة النساء فقال: الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل.

[٣٥٧٦٤] ٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغت رجعت إلى النصف من ديات الرجال، مثال ذلك أن في إصبع الرجل إذا قطعت عشرا من الإبل، وكذلك في أصبع المرأة سواء، وفي إصبعين من أصابع الرجل عشرون من الإبل وفي إصبعين من أصابع المرأة كذلك، وفي ثلاث أصابع الرجل ثلاثون، وفي ثلاث أصابع من أصابع المرأة سواء، وفي أربع أصابع من يد الرجل أو رجله أربعون من الإبل، وفي أربع أصابع المرأة عشرون من الإبل لأنها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة إلى أصل دية المرأة وهي النصف من ديات الرجال، ثم على هذا الحساب كلما زادت أصابعها وجراحها (١) وأعضاؤها على الثلث رجعت إلى النصف، فيكون في قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الإبل وفي خمس أصابع الرجل خمسون من الإبل، بذلك ثبتت السنة عن نبي الهدي، وبه تواترت الاخبار عن الأئمة (عليهم السلام).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص (٢) ويأتي ما يدل عليه في الجراح (٣).

(١) في المصدر زيادة: عن زرعة.

٣ - المقنعة: ١٢٠.

(١) في المصدر: وجوارحها.

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب قصاص الطرف.

(٣) يأتي في الباب ٣ من أبواب الجراح والشجاج.

٤٥ - باب ثبوت دية البكارة على من أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج والمولى

[٣٥٧٦٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن أبي عبد الله (١) (عليه السلام) أن عليا (عليه السلام) رفع إليه جاريتان أدخلت (٢) الحمام فافتضت إحداهما الأخرى بإصبعها، فقضى على التي فعلت عقلها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤).

٤٦ - باب ان في ثدي المرأة نصف ديتها.

[٣٥٧٦٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين

الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٢٤٩ / ٩٨٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب المهور.

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٢) في المصدر: دخلنا.

(٣) في المصدر: فأفضت.

(٤) تقدم في الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، وفي الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح

العبيد والإماء، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب المهور وفيه (عقرها) بدل

(عقلها)، وفي الباب ٤ من أبواب حد السحق، وفي الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا،

وفي الباب ٢٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣٠ من ديات الأعضاء والباين ٣ و ٤ من

أبواب حد السحق والقيادة، والباب ١٩ من كيفية الاحكام من القضاء، وفي الأشعثيات

ص ١٣٧.

الباب ٤٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٢٥٢ / ٩٩٨، والكافي ٧: ٣١٤ / ١٧.

(٣٥٤)

(عليه السلام) في رجل قطع ثدي امرأته قال: إذن أغرمه لها نصف الدية.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (١).

٤٧ - باب ان في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية
[٣٥٧٦٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم،
عن أبان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من فقأ
عين دابة فعليه ربع ثمنها.

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا،
عن أبان مثله (١).

[٣٥٧٦٨] ٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت
إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي
(عليه السلام) في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها، فقال: صدق
الحسن، قد قال علي (عليه السلام) ذلك.

[٣٥٧٦٩] ٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم، عن محمد بن قيس،
عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في عين فرس
فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين.
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (١).

(١) تقدم في الحديثين ١ و ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

الباب ٤٧

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٣٠٩ / ١١٤٩.

(١) الكافي ٧: ٣٦٨ / ٣.

٢ - التهذيب ١٠: ٣٠٩ / ١١٥٠.

٣ - التهذيب ١٠: ٣٠٩ / ١١٥١.

(١) الكافي ٧: ٣٦٧ / ١.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله (٢).
[٣٥٧٧٠] ٤ - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون،
عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) أن عليا (عليه السلام) قضى في عين دابة ربع الثمن.
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد (١).
٤٨ - باب ثبوت أرش الخدش وعدم جواز
خدش المؤمن بغير اذن

[٣٥٧٧١] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن
محمد، عن عبد الله الحجال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي بصير، عن
أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: إن عندنا الجامعة، قلت: وما
الجامعة؟ قال: صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس
حتى الأرش في الخدش، وضرب بيده إلي فقال: أتأذن يا با محمد؟ قلت:
جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: حتى أرش
هذا.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

(٢) الفقيه ٤: ١٢٧ / ٤٤٩.

٤ - التهذيب ١٠: ٣٠٩ / ١١٥٢.

(١) الكافي ٧: ٣٦٧ / ٢.

الباب ٤٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ١: ١٨٥ / ١.

(١) لم نجده فيما تقدم، ويأتي ما يدل على الأرش في اللطمة في الباب ٤ وعلى أن الخدش
الدية في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب الشجاج والجراح.

أبواب ديات المنافع

١ - باب ان في كل واحد من السمع والصوت
والشلل الدية كاملة

[٣٥٧٧٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،
عن يونس وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن
عيسى، عن يونس أنه عرض على الرضا (عليه السلام) كتاب الديات،
وكان فيه: في ذهاب السمع كله ألف دينار، والصوت كله من الغنن والبحح
ألف دينار، وشلل اليدين كلتاهما الشلل (١) كله ألف دينار، وشلل الرجلين، ألف دينار..
الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (٢).
ورواه أيضا بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال عن
الرضا (عليه السلام) (٣).

أبواب ديات المنافع

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣١١ / ١.

(١) في المصدر: [و] الشلل.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٤٥ / ٩٦٨.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٤٥ / ٩٦٩.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤)، ويأتي ما يدل عليه (٥).
٢ - باب ان من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف وأعطى بقدر ما نقص

[٣٥٧٧٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، (عن أبي أيوب) (١)، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه، أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها، ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها.

[٣٥٧٧٤] ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه، فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح، وما لم يفصح به كان عليه الدية، وهي تسعة وعشرون حرفا.
ورواه الصدوق بإسناده عن البنظي، عن عبد الله بن سنان إلا أنه قال: ثمانية وعشرون حرفا (١).

(٤) تقدم في الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٥) يأتي في الحديث ١ و ٣ من الباب ٣، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب.
الباب ٢

فيه ٨ أحاديث

- ١ - الكافي ٧: ٣٢١ / ١، التهذيب ١٠: ٢٦٣ / ١٠٤١، والاستبصار ٤: ٢٩٣ / ١١٠٦.
- (١) (عن أبي أيوب) ليس في الاستبصار.
- ٢ - الكافي ٧: ٣٢٢ / ٢.
- (١) الفقيه ٤: ٨٣ / ٢٦٦.

ورواه الشيخ كما يأتي (٢)، والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد مثله. [٣٥٧٧٥] ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فتثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم (تقرأ (١)، ثم قسمت الدية على حروف المعجم) (٢)، فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٣).

[٣٥٧٧٦] ٤ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب غلاماً على رأسه فتثقل (١) بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فأقرأه المعجم، فقسم الدية عليه، فما أفصح به طرحه، وما لم يفصح به ألزمه إياه. [٣٥٧٧٧] ٥ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فتثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الدية على المعجم كله، يعطى بحساب ما لم يفصح به منها، وهي تسعة وعشرون حرفاً.

(٢) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

٣ - الكافي ٧: ٣٢٢ / ٥.

(١) في المصدر: يقرأ.

(٢) كتب على ما بين القوسين ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ١٠: ٢٦٣ / ١٠٣٩، والاستبصار ٤: ٢٩٢ / ١١٠٤.

(١) في المصدر: فذهب.

٥ - التهذيب ١٠: ٢٦٣ / ١٠٤٠، والاستبصار ٢٩٢ / ١١٠٥.

[٣٥٧٧٨] ٦ - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرون جزءاً، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك. أقول: هذا أقوى وأشهر، وما تضمن كونها تسعا وعشرين فيه اضطراب لان في رواية الصدوق في ذلك الحديث بعينه ثمانية وعشرين، والله أعلم.

[٣٥٧٧٩] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، والصفار جميعاً، عن العبيدي عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل ضرب لغلام (١) ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض، فقال: يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية، وما لم يفصح به الزم الدية، قال: قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: ألف ديته واحد، والباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثة، والداد أربعة، والهاء خمسة، والواو ستة، والزاء سبعة، والحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة، والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والنون خمسون، والسين ستون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مائة، والراء مائتان، والشين ثلاثمائة، والتاء أربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ألف ب ت ث زدت له مائة درهم. قال الشيخ: ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة حيث سمعوا أنه قال: يفرق على حروف الجمل

٦ - التهذيب ١٠: ٢٦٣ / ١٠٤٢، والاستبصار ٤: ٢٩٣ / ١١٠٧.

٧ - التهذيب ١٠: ٢٦٣ / ١٠٤٣، والاستبصار ٤: ٢٩٣ / ١١٠٨.

(١) في التهذيب: غلامه.

ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب ولم يكن القصد ذلك، بل القصد أنها تقسم أجزاء متساوية كما مر (٢)، وذكر أن التفصيل المذكور لا يبلغ الدية إن حسب على الدراهم، ويبلغ أضعاف أضعاف الدية إن حسب على الدينانير، كل ذلك فاسد انتهى. ومراده أن قوله: ألف ديته واحد (الخ) من كلام بعض الرواة. [٣٥٧٨٠] ٨ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن بكران النقاش، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: إن أول ما خلق الله عز وجل ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم، وأن الرجل إذا ضرب على رأسه بعضا فزعم أنه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه أن يعرض عليه حروف المعجم، ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح به منها.. الحديث.

ورواه في (معاني الأخبار) (٢)، وفي (الأمالي) (٣)، وفي (التوحيد) أيضا (٤).

٣ - باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته،
وانه ان رد عليه سمعه لم يلزمه رد الدية
[٣٥٧٨٨١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن

(٢) مر في الأحاديث ١ - ٦ من هذا الباب.

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ١٢٩ / ٢٦.

(١) في المصدر: تعرض.

(٣) معاني الأخبار: ٤٣ / ١.

(٣) أمالي الصدوق: ٢٦٧ / ١٠.

(٤) التوحيد: ٢٣٢ / ١.

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٢٢ / ٣، التهذيب ١٠: ٢٦٤ / ١٠٤٤.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل ضرب رجلا في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع، قال: يترصد ويستغفل وينتظر به سنة، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الدية، قيل: يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع؟ قال: إن كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئا.

[٣٥٧٨٢] ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وجي في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئا قال: تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة، فيضرب له بالجرس ويقال له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه، ثم يضرب به من خلفه ويقال له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه، ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت، ثم يعلم مكانه، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه، ثم يقاس [بينهما] (٢) فإن كان سواء علم أنه قد صدق قال: ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة (٣) بحساب ذلك.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الوهاب بن صباح، عن علي بن أبي حمزة (٤)، والذي قبله أيضا باسناده عن الحسن بن

٢ - الكافي ٧: ٣٢٢ / ٤.

(١) في المصدر: لها بالجرس حيال وجهه.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في التهذيب زيادة: فيعطى الأرش (هامش المخطوط).

(٤) التهذيب ١٠: ٢٦٥ / ١٠٤٥.

محبوب، وكذا الصدوق فيهما (٥).
[٣٥٧٨٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن
أبيه عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله
(عليه

السلام) قال: سألته عن رجل وجى اذن رجل بعظم فادعى أنه ذهب سمعه
كله؟ قال: يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل، فإن جاء فشهدا أنه سمع وأنه
أجاب علي سمع فلا حق له، وإن لم يعثر علي أنه سمع استحلف ثم أعطى
الدية، قلت: فإنه سمع بعد ما أعطى الدية؟ قال: هو شيء أعطاه الله
إياه.. الحديث.

[٣٥٧٨٤] ٤ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه
السلام) قال: سألته عن رجل ضرب بعظم في اذنه فادعى أنه لا يسمع؟ قال:
إذا كان الرجل مسلما صدق.

أقول: هذا محمول على الاستحباب، أو على ما بعد الامتحان، ويأتي ما
يدل على المقصود (١).

٤ - باب ان من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه
ثلاث ديات، وما يمتحن به المدعى لذلك

[٣٥٧٨٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم - (١) رفعه - قال: سئل

(٥) الفقيه ٤: ١٠٠ / ٣٣٣.

٣ - الفقيه ٤: ١٠١ / ٣٣٤.

٤ - مسائل علي بن جعفر: ١١٥ / ٤٥.

(١) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٢٣ / ٧.

(١) في الكافي زيادة: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن فرات، عن الأصبغ بن نباتة
وذكر في هامشه: أن في بعض النسخ علي بن إبراهيم رفعه...

أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر (٢) شيئا، ولا يشم الرائحة، وأنه قد ذهب لسانه (٣) فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن صدق فله ثلاث ديات فليل: يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما ادعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنا منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه، فأما (٤) ما ادعاه في عينيه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه، وإن كان صادقا بقيتا مفتوحتين، وأما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبع بن نباته، عن أمير المؤمنين (عليه السلام).

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه، إلا أنه قال: ثلاث ديات النفس (٦).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٧)، ويأتي ما يدل عليه (٨).

(٢) في الفقيه زيادة: بعينه (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه: خرس فلا ينطق (هامش المخطوط).

(٤) في المصدر: وأما.

(٥) التهذيب ١٠: ٢٦٨ / ١٠٥٣.

(٦) الفقيه ٣: ١١ / ٣٥.

(٧) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

- ٥ - باب انه لا يقاس بصر العين في يوم غيم
 [٣٥٧٨٦] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة،
 عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهم السلام)، عن
 علي (عليه السلام) قال: لا تقاس عين في يوم غيم.
 ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله (١).
 [٣٥٧٨٧] ٢ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)
 قال: لا تقاس عين في يوم غيم.
 ٦ - باب أن من ضرب انسانا فذهب سمعه، وبصره،
 ولسانه وعقله، وفرجه، وجماعه، لزمه ست ديات
 [٣٥٧٨٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه (١)، عن
 محمد بن خالد البرقي، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن
 أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب
 رجلا بعضا فذهب سمعه، وبصره، ولسانه، وعقله وفرجه، وانقطع
 جماعه وهو حي بست ديات.

الباب ٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ٢٦٧ / ١٠٥١.

(١) الفقيه ٤: ١٠١ / ٣٣٩.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٦٨ / ١٠٥٢.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٢٥ / ٢.

(١) ليس في التهذيب.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (٢).
أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).
٧ - باب حكم من ذهب عقله وعاد، ومن ضرب ضربة فجنت
جنايتين فصاعدا

[٣٥٧٨٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح،
عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب
رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى
الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها (١) الصلاة ولا
يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة
أقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه
الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئا؟ قال: لا،
لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الجنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين،
وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما
جنتا كائنا ما كان إلا أن يكون فيهما الموت (٢).
فيقاد به ضاربه، فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين

(٢) التهذيب ١٠: ٢٥٢ / ٩٩٩.

(٣) تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٧، وفي الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٢٥ / ١.

(١) في التهذيب زيادة: أوقات (هامش المخطوط).

(٢) في التهذيب زيادة: بوحدة وتطرح الأخرى، (هامش المخطوط)، وكذلك في المصدر.

ثلاث جنايات ألزمتها جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمتها تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٣). محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه (٤). [٣٥٧٩٠] ٢ - وباسناده عن الصفار، عن السندي بن محمد، عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن عاصم الحنات، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمه حتى (١) ذهب عقله، قال: عليه الدية، قلت: فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الدية؟ قال: لا، قد مضت الدية بما فيها، قلت: فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة، قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب؟ قال: إن أرادوا أن يقتلوه يردوا الدية ما بينهم وبين سنة، فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه، ومضت الدية بما فيها.

(٣) الفقيه ٤: ٩٨ / ٣٢٧.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٥٣ / ١٠٠٣.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٥٢ / ١٠٠١.

(١) في نسخة: يعني (هامش المخطوط).

٨ - باب ان من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين، وما يمتحن به (*)

[٣٥٧٩١] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره، أي شيء يعطى؟ قال: تربط إحداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له: انظر، فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع أن جازه قال: لا أبصر، قربها حتى يبصر، ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواء وإلا قيل له: كذبت حتى يصدق، قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا، ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس، ذلك على دية العين.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٢).

[٣٥٧٩٢] ٢ - وعنه، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن كثير (١)، عن أبيه قال (٢): أصيبت عين رجل وهي قائمة،

الباب ٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٢٣ / ٨.

* - علق في المصححة الأولى هنا ما نصه: بسم الله الرحمن الرحيم، حضرت مجلس المقابلة مع نسخة الأصل من هذا الباب إلى آخر خاتمة الكتاب: حرره المنتمي إلى الرضا (عليه

السلام) محمد بن المرتضى سنة ١٣٤٩ هـ.

(١) في التهذيب: اذنه (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ١٠: ٢٦٥ / ١٠٤٦.

٢ - الكافي ٧: ٣٢٣ / ٦.

(١) كلمة (كثير) غير منقطة في الأصل، على ما كتبه في هامش المصححة الثانية، وفي المصدر: الحسن بن كثير.

(٢) في المصدر زيادة: قال.

فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلا بحذاه (٣) بيده بيضة يقول: هل تراها؟ قال: فجعل إذا قال: نعم، تأخر قليلا حتى إذا خفيت عنه علم ذلك المكان، قال: وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه، ثم قيس ما بينهما فأعطى الأرش على ذلك.

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله (٤).

[٣٥٧٩٣] ٣ - وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أصيب (١) إحدى عينيه بأن يؤخذ (٢) بيضة نعامة فيمشي بها، وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره، ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك.

[٣٥٧٩٤] ٤ - وباسناده عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن عبد الله القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (عن أبيه) (١) (عليه السلام) قال: اتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره، فدعا برجل من أسنانه ثم أراهم شيئا فنظر ما انتقص (٢) من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره.

(٣) بحذائه: بإزائه. (الصحيح - حذا - ٦: ٢٣١١).

(٤) التهذيب ١٠: ٢٦٦ / ١٠٤٧.

٣ - التهذيب ١٠: ٢٦٦ / ١٠٤٩، الفقيه ٤: ١٠٠ / ٣٣١.

(١) في المصدر: أصيبت.

(٢) في المصدر: ان تؤخذ.

٤ - التهذيب ١٠: ٢٦٨ / ١٠٥٥.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: نقص.

ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون (٣)، والذي قبله باسناده عن محمد بن قيس مثله.

[٣٥٧٩٥] ٥ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن حماد بن زيد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن العين يدعي صاحبها أنه لا يبصر شيئاً (١)؟ قال: يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية.

قال: قلت: فان هو أبصر بعده؟ قال: هو شيء أعطاه الله إياه. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب (٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).
٩ - باب دية سلس البول والغائط والافضاء، ومن داس بطن رجل حتى أحدث

[٣٥٧٩٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كسر بعصوه (١) فلم يملك استه، ما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة.

(٣) الفقيه ٤: ٩٧ / ٣٢١.

٥ - التهذيب ١٠: ٢٦٦ / ١٠٤٨.

(١) ليس في المصدر.

(٢) الفقيه ٤: ١٠١ / ٣٣٥.

(٣) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣١٣ / ١١، التهذيب ١٠: ٢٤٨ / ٩٨٠.

(١) البعوض: عظم الورك. (القاموس المحيط - بعض -: ٢٩٦).

وسأله عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال: الدية كاملة.

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله (٢).

[٣٥٧٩٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدية كاملة.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (١)، وكذا الصدوق (٢)، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

[٣٥٧٩٨] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل - وأنا عنده - عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله، فقال له: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله (١).

[٣٥٧٩٩] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

(٢) الفقيه ٤: ١٠١ / ٣٣٧.

٢ - الكافي ٧: ٣١٣ / ١٢.

(١) التهذيب ١٠: ٢٤٨ / ٩٨١.

(٢) الفقيه ٤: ٩٨ / ٣٢٦.

٣ - التهذيب ١٠: ٢٥١ / ٩٩٤، الفقيه ٤: ١٠٧ / ٣٦٢.

٤ - التهذيب ١٠: ٢٥١ / ٩٩٥.

عن محمد ابن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه
(عليهما السلام)، أن عليا (عليه السلام) قضى في رجل ضرب حتى سلس
ببوله بالدية كاملة.

ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن إبراهيم (٢)، والذي قبله باسناده
عن إسحاق بن عمار مثله.

[٣٥٨٠٠] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد،

عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، أن رجلا ضرب رجلا على رأسه

فسلس بوله فرفع إلى علي (عليه السلام) فقضى (منه بالدية) (١) في ماله.

أقول: وتقدم ما يدل على دية الافضاء (٢)، ودية من داس بطن رجل حتى أحدث في
قصاص الطرف (٣).

١٠ - باب ان في رفع الطمث ثلث الدية بعد الحلف ان لم يعد

بعد سنة

[٣٥٨٠١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: قلت: لأبي جعفر (عليه

السلام): ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد

(١) في المصدر: بوله.

(٢) الفقيه ٤: ١٠٨ / ٣٦٣.

٥ - قرب الإسناد: ٦٨.

(١) في المصدر: عليه الدية.

(٢) تقدم في الباب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء، وفي الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان.

(٣) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف.

الباب ١٠

فيه حديثان.

١ - الكافي ٧: ٣١٤ / ١٦، الفقيه ٤: ١١٢ / ٣٨٤.

طمثها وذكرت أنه (١) قد ارتفع طمثها عنها لذلك (٢) وقد كان طمثها مستقيماً، قال: ينتظر بها سنة فان رجع طمثها إلى ما كان وإلا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٣) وكذا الصدوق.

[٣٥٨٠٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن

بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ركل امرأة في فرجها

فزعمت أنها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً قال: يتربص بها سنة فان رجع

إليها الطمث وإلا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها.

١١ - باب ان في القلب إذا أرعد فطار الدية وفي الصعر * الدية.

[٣٥٨٠٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمد

بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد

الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول

الله (صلى الله عليه وآله): في القلب إذا أرعد (١) فطار

الدية، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): في الصعر الدية، والصعر أن

يثنى عنقه فيصير في ناحية.

(١) في الكافي: انها.

(٢) كتب في المصححة الأولى على (لذلك) ما نصه: (بذلك) محتملة في نسخة الأصل.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٥١ / ٩٩٧.

٢ - الفقيه ٤: ١١٢ / ٣٨٣.

الباب ١١

فيه حديث واحد

* - الصعر: داء يلتوي منه العنق. (القاموس المحيط - صعر - ٢: ٦٩).

١ - التهذيب ١٠: ٢٤٩ / ٩٨٨.

(١) في المصدر: رعد.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد (٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (٣).
١٢ - باب عدد القسامة في اثبات الجناية على المنافع والأعضاء
١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،
عن يونس، وعن أبيه، عن ابن فضال جميعاً، عن أبي الحسن الرضا (عليه
السلام) قال يونس: عرضت عليه الكتاب فقال: هو صحيح
وقال ابن فضال: قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أصيب
الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما
منتهى (١) عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما منتهى (٢)
نظر (٣) عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من
الستة الاجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو
وحده وأعطى، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد (٤)،
وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره
حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان (أربعة أخماس) (٥) بصره حلف هو

(٢) الكافي ٧: ٣١٤ / ١٩.

(٣) تقدم في الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٢٤ / ٩، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب ديات الأعضاء.

(١) في المصدر: ينتهي بصر.

(٢) في المصدر: تنتهي.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) في المصدر: آخر.

(٥) في نسخة من التهذيب: خمسة أسداس، وفي نسخة أخرى كما في الكافي. (منه) (هامش
المخطوط).

وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان: إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره، وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشئ حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقل نوما صيح به، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه، وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك تقاس رجله الصحيحة بخيط ثم تقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده، فإن أصيب الساق أو الصاعد فمن الفخذ والعضد، يقاس وينظر الحاكم قدر فخذ.

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطرب، قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله (عليه السلام). وعن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: عرضته على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال لي: اروه فإنه صحيح، ثم ذكر مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٧). ورواه الصدوق والشيخ بأسانيدهما السابقة نحوه (٨). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٩).

(٦) الكافي ٧: ٣٢٤ / ٩.

(٧) التهذيب ١٠: ٢٦٧ / ١٠٥٠.

(٨) سبقت أسانيدهما في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء.

(٩) تقدم في الباب ٣ من أبواب ديات الأعضاء، وفي الباب ١١ من أبواب دعوى القتل.

١٣ - باب حكم من نقص بعض نفسه، وما يمتحن به
[٣٥٨٠٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،
عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن رفاعة قال: قلت لأبي
عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل ضرب (١) فنقص بعض نفسه، بأي
شيء يعرف ذلك؟ قال: بالساعات، قلت: وكيف بالساعات؟ قال: إن
النفس يطلع الفجر وهو في الشق الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار
إلى الشق الأيسر، فتتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك
منه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى (٢).

١٤ - باب ان في الانزال الدية
[٣٥٨٠٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة،
عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال: في الظهر الدية إذا كسر حتى لا
ينزل صاحبه الماء الدية كاملة.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٢٤ / ١٠.

(١) في المصدر زيادة: رجلا.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٦٨ / ١٠٥٤.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٢٦٠ / ١٠٢٨.

أبواب ديات الشجاج والجراح
١ - باب أقسامها وتفسيرها

[٣٥٨٠٧] ١ - محمد بن يعقوب، قال في تفسير الجراحات والشجاج: أولها تسمى الخارصة (١)، وهي التي تخذش ولا تجري الدم، ثم الدامية، وهي التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة، وهي التي تبضع اللحم وتقطعه، ثم المتلاحمة، وهي التي تبلغ في اللحم، ثم السمحاق، وهي التي تبلغ العظم - والسمحاق جلدة رقيقة على العظم - ثم الموضحة، وهي التي توضح العظم، ثم الهاشمة، وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة، وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله، ثم الأمة والمأمومة، وهي التي تبلغ أم الدماغ، ثم الجائفة، وهي التي تصير في جوف الدماغ. ونقله الشيخ عن الأصمعي نحوه (٢)، وكذا الصدوق (٣).

أبواب ديات الشجاج والجراح
الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٢٩.

(١) في المصدر: الخارصة.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٨٩.

(٣) الفقيه ٤: ١٢٣.

٢ - باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من أحكامها
[٣٥٨٠٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة، عن
عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في الباضعة ثلاث
من الإبل.

[٣٢٨٠٩] ٢ - وبإسناده عن السكوني، أن عليا (عليه السلام) قضى في
الهاشمة بعشر من الإبل.

[٣٥٨١٠] ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،
عن يونس، عن أبي الحسن (عليه السلام)، وعنه، عن أبيه، عن ابن
فضال قال: عرضت الكتاب علي أبي الحسن (عليه السلام) فقال: هو
صحيح، قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية جراحة الأعضاء كلها في
الرأس، والوجه، وسائر الجسد من السمع، والبصر، والصوت، والعقل،
واليدنين، والرجلين، في القطع، والكسر، والصدع، والبط، والموضحة،
والدامية، ونقل العظام، والناقبة يكون في شئ من ذلك، فما كان من عظم
كسر فحجر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة، فان
أوضح ولم ينقل عظامه فدية كسره، ودية موضحته، فان دية كل عظم كسر
معلوم ديته، ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره فيما
وارت الثياب غير قصبتي الساعد والإصبع، وفي قرحة لا تبرء ثلث دية العظم
الذي هو فيه، وأفتى في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شئ من البدن
في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

الباب ٢

فيه ١٨ حديثا

١ - الفقيه ٤: ١٢٤ / ٤٣٣.

٢ - الفقيه ٤: ١٢٥ / ٤٣٧.

٣ - الكافي ٧: ٣٢٧ / ٥، والتهذيب ١٠: ٢٩٢ / ١١٣٥.

(٣٧٨)

ورواه الصدوق، والشيخ بأسانيدهما السابقة (١).
[٣٥٨١١] ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي
السمحاق أربع من الإبل، والباضعة ثلاث من الإبل، والمأمومة ثلاث
وثلاثون من الإبل، والجائفة ثلاث وثلاثون [من الإبل] (١)، والمنقلة خمس
عشرة من الإبل.

[٣٥٨١٢] ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن
إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، وعن علي بن
إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد
الشحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشجة المأمومة؟
فقال: فيها ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الموضحة خمس من
الإبل.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل عن
أبي الصباح، وعن عمر بن عثمان (١)، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
[٣٥٨١٣] ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن
الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد
الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء.

٤ - الكافي ٧: ٣٢٦ / ٣، والتهذيب ١٠: ٢٩٠ / ١١٢٥.

(١) أثبتناه من المصدر.

٥ - الكافي ٧: ٣٢٦ / ٢.

(١) التهذيب ١٠: ٢٩١ / ١١٢٩.

٦ - الكافي ٧: ٣٢٦ / ١، والتهذيب ١٠: ٢٩٠ / ١١٢٦.

السلام

: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمسا من الإبل، وفي الدامية بعيرا، وفي الباضعة بعيرين، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في السمحاق أربعة من الإبل.

[٣٥٨١٤] ٧ - وبهذا الاسناد، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الناقلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو.

[٣٥٨١٥] ٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى في الدامية بعيرا، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (١)، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد إلا أنه قال: في النافذة وكذا الذي قبلهما.

[٣٥٨١٦] ٩ - وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: في السمحاق، وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين، وفي المأمومة ثلث الدية، وهي التي نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما، وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي قد بلغت جوف الدماغ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام.

[٣٥٨١٧] ١٠ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن

٧ - الكافي ٧: ٣٢٨ / ١٢، والتهذيب ١٠: ٢٩٣ / ١١٣٧.

٨ - الكافي ٧: ٣٢٧ / ٦.

(١) التهذيب ١٠: ٢٩٠ / ١١٢٧.

٩ - الكافي ٧: ٣٢٧ / ٨.

١٠ - التهذيب ١٠: ٢٨٩ / ١١٣٣.

القاسم بن محمد، عن سعيد بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الجائفة ثلث الدية ثلاثة وثلاثون من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية. ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة مثله (١).

[٣٥٨١٨] ١١ - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، وفي الباضعة ثلاث من الإبل، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل.

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله (١). [٣٥٨١٩] ١٢ - وعنه، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشجة المأمومة، فقال: ثلث الدية، والشجة الجائفة ثلث الدية.

وسألته عن الموضحة؟ فقال: خمس من الإبل. [٣٥٨٢٠] ١٣ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله

(١) الفقيه ٤: ١٢٤ / ٤٣٢.

١١ - التهذيب ١٠: ٢٩٠ / ١١٢٤.

(١) معاني الأخبار: ٣٢٩ / ١.

١٢ - التهذيب ١٠: ٢٩١ / ١١٣٠.

١٣ - التهذيب ١٠: ٢٩١ / ١١٣١.

عليه وآله) قد كتب لابن حزم كتابا (١) فحذه منه فأتني به حتى أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيته به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات، وإذا فيه: في العين خمسون، وفي الجائفة الثلث، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل.

[٣٥٨٢١] ١٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ظريف، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الخرصه (١) شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي ما دون السمحاق ثلاث من الإبل، وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل.

[٣٥٨٢٢] ١٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في الهاشمة بعشر من الإبل.

[٣٥٨٢٣] ١٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: الموضحة خمسة من الإبل، والسمحاق أربعة من الإبل، والدامية صلح أو قصاص إذا كان عمدا كان دية أو قصاصا وإذا كان خطأ كان الدية، والمنقلة خمسة عشر، والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين، والخطأ مائة من الإبل.. الحديث.

(١) في المصدر زيادة: في الصدقات.

١٤ - التهذيب ١٠: ٢٩٣ / ١١٣٨.

(١) في المصدر: الخرصه.

١٥ - التهذيب ١٠: ٢٩٣ / ١١٣٩.

(١) في المصدر: علي بن إبراهيم بن هاشم.

١٦ - التهذيب ١٠: ٢٤٧ / ٩٧٧.

[٣٥٨٢٤] ١٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ما دون السمحاق أجز الطيب.

[٣٥٨٢٥] ١٨ - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف، عن أبي حمزة: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر ونصف عشر، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة، والمأمومة ليس فيها قصاص إلا الحكومة، إن المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فإنها يقطع كل شيء ويقطع العظم فتؤم المضروب، وربما ثقل لسانه، وربما ثقل سمعه، وربما اعتراه اختلاط، فان ضرب بعمود أو بعصا شديدة فإنها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس.

أقول: وتقدم ما يدل على تفصيل الديات المذكورة في ديات الأعضاء، والاختلاف هنا محمول على ما يأتي من أن جرح الرأس والوجه ليس مثل جراح اليدين، وقد مر نحوه (٢).

٣ - باب ان جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية إلى أن تبلغ ثلث دية النفس، فتضاعف دية جراح الرجل

[٣٥٨٢٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

١٧ - التهذيب ١٠: ٢٩٣ / ١١٤٠.

١٨ - التهذيب ١٠: ٢٩٤ / ١١٤٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف.

(٢) مر في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٠٠ / ١١.

عثمان بن عيسى عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن وعثمان بن عيسى نحوه (١).

[٣٥٨٢٧] ٢ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء.

أقول: هذا محمول على ما زاد عن ثلث الدية لما مر (١)، وتقدم ما يدل على ذلك هنا (٢) وفي ديات الأعضاء (٣)، وفي القصاص (٤).

٤ - باب أرش اللطمة

[٣٥٨٢٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة

(١) التهذيب ١٠: ١٨٤ / ٧٢٢.

٢ - التهذيب ١٠: ١٨٥ / ٧٢٣.

(١) مر في الحديث ١ من أبواب قصاص الطرف، وفي الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، وفي الحديث ١٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث السابق من هذا الباب.

(٢) تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء.

(٤) تقدم في الباب ١ من أبواب قصاص الطرف.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٣٣ / ٤.

دنانير، فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرت (١) ولم تخضار فإن أرشها دينار ونصف.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار (٢).

وكذا الصدوق نحوه، وزاد: وفي البدن نصف ذلك (٣).

٥ - باب أن دية الشجاج في الوجه والرأس سواء، بخلاف

ديات جراح البدن

[٣٥٨٢٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال: سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال:

الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس،

وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (١)

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢).

[٣٥٨٣٠] ٢ - وإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه

(١) في المصدر: احمرت.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٧٧ / ١٠٨٤.

(٣) الفقيه ٤: ١١٨ / ٤٠٨.

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٢٧ / ٤.

(١) الفقيه ٤: ١٢٥ / ٤٣٥.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٩١ / ١١٣٢.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٩٤ / ١١٤٤.

السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الموضحة في الوجه والرأس سواء.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٦ - باب ان دية الجرح عمدا إنما تثبت مع عدم إرادة القصاص ومع التراضي

[٣٥٨٣١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله (١).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

[٣٥٨٣٢] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات؟ فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات الحديث.

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤ من هذه الأبواب.

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٢٧ / ٧، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف. (١) الفقيه ٤: ١٠٣ / ٣٥٠.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٩٠ / ١١٢٨.

٢ - التهذيب ١٠: ١٧٤ / ٦٨١، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف.

[٣٥٨٣٣] ٣ - وعنه، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: وأما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص إلا أن يقبل المجروح دية الجراحة ويعطاها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٧ - باب أن من وهب الجراح ثم سرت إلى النفس فعلى الجاني الدية إلا دية ما وهب

[٣٥٨٣٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت (١) به فقتلته، فقال: هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها ولم يهب لنفس الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي بصير. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

٣ - التهذيب ١٠: ٢٩٤ / ١١٤٥، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف.

(١) تقدم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٢٧ / ٨، وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١) في التهذيب: انتفضت. انتفض الجرح: فسد بعد برئه. (لسان العرب - نقض - ٢٤٣ / ٧).

(٢) التهذيب ١٠: ٢٩٢ / ١١٣٤.

(٣) تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان.

٨ - باب ان دية الجراح والشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد
عن دية الحر

[٣٥٨٣٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،
وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى،
عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل شج عبدا
موضحة، قال: عليه نصف عشر قيمته.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (١).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (٢).

[٣٥٨٣٦] ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن
هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم
السلام) قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله (١).

[٣٥٨٣٦] ٣ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن
يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى
أمير المؤمنين (عليه السلام) في أنف العبد أو ذكره أو شئ يحيط بقيمته أنه
يؤدى إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد.

الباب ٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٠٦ / ١٣، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب قصاص الطرف.

(١) الفقيه ٤: ٩٤ / ٣١٠.

(٢) التهذيب ١٠: ١٩٣ / ٧٦٤.

٢ - التهذيب ١٠: ١٩٣ / ٧٦٣، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب قصاص الطرف.

(١) الفقيه ٤: ٩٥ / ٣١٣.

٣ - التهذيب ١٠: ١٩٤ / ٧٦٥.

- [٣٥٨٣٨] ٤ - وبإسناده، عن يونس، عمن رواه قال: قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته.
- [٣٥٨٣٩] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد (١)، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل شج عبدا موضحة، فقال: عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد، ولا تجاوز بثمن العبد دية الحر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).
- ٩ - باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نص فيه، وأنه لا بد من حكم عدلين بذلك
- [٣٥٨٤٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٤ - التهذيب ١٠: ١٩٦ / ٧٧٨، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب قصاص الطرف.

٥ - التهذيب ١٠: ٢٩٣ / ١١٤١.

(١) في المصدر: الحسين بن محمد.

(٢) تقدم في الباب ٣٤ من أبواب ديات الأعضاء.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤: ٩٧ / ٣٢٣.

(١) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

أبواب العاقلة

١ - باب أن عاقلة أهل الذمة الامام، وعاقلة العبد مولاه، وانه إذا كان للذمي مال فجنايته في ماله

[٣٥٨٤١] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده، قال: وهم ممالك للامام فمن أسلم منهم فهو حر.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب (٢).

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد (٣).

أبواب العاقلة

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٦٤ / ١.

(١) التهذيب ١٠: ١٧٠ / ٦٧٤.

(٢) الفقيه ٤: ١٠٦ / ٣٥٧.

(٣) علل الشرائع: ٥٤١ / ١.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٤).
٢ - باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم، وأنهم يضمنون
دية الخطأ

[٣٥٨٤٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك
بن عطية (١) عن سلمة بن كهيل قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل
قد قتل رجلاً خطأ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): من عشيرتك
وقرابتك؟ فقال: مالي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال: فقال: فمن
أي (٢) البلدان أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة
وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم يجد له بالكوفة
قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أما بعد فإن فلان بن
فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من
أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي
فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إنشاء الله وقرأت كتابي فافحص عن
أمره وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها
وأصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر، فإن كان رجل
منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٦٤ / ٢.

(١) في الفقيه زيادة: عن أبيه (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر زيادة: أهل.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) في المصدر زيادة: بها.

وخذها بها نجوما في ثلاث سنين، فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه سواء في النسب ففضل الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضل الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الدية ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه، ففضل الدية على أهل الموصل ممن ولد ونشأ بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه إنشاء الله، فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا (في دعواه) (٥) فرده إلي مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليه والمؤدي عنه، ولا يبطل دم امرئ مسلم (٦).
 ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب (٧)، وكذا الصدوق (٨).
 [٣٥٨٤٣] ٢ - وقد تقدم في المواريث، في حديث الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن المرأة ليس عليها معقلة وذلك على الرجال، وفي أحاديث آخر مثله (١).

(٥) ليس في المصدر.

(٦) في شرح اللمعة بعدما استضعف رواية سلمة، قال: وقد روى أن النبي (صلى الله عليه وآله) فرض دية امرأة قتلها أخرى على عاقلتها وبراء الزوج والولد. انتهى. وكأن الرواية من طرق العامة فتدبر، (منه رحمه الله).

(٧) التهذيب ١٠: ١٧١ / ٦٧٥.

(٨) الفقيه ٤: ١٠٥ / ٣٥٦.

٢ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(١) في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٣ - باب ان العاقلة لا تضمن عمدا، ولا شبهه، ولا اقرارا، ولا صلحا، وإنما تضمن الخطأ المحض
 [٣٥٨٤٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تضمن العاقلة عمدا، ولا إقرارا، ولا صلحا.
 ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (١).
 محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).
 [٣٥٨٤٥] ٢ - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: العاقلة لا تضمن عمدا، ولا إقرارا، ولا صلحا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢)، ويأتي ما ظاهره المنافاة (٣) ونبين وجهه (٤).

الباب ٣

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٧: ٣٦٦ / ٥.
- (١) الفقيه ٤: ١٠٧ / ٣٦٠.
- (٢) التهذيب ١٠: ١٧٠ / ٦٧٠، والاستبصار ٤: ٢٦١ / ٩٨٣.
- ٢ - التهذيب ١٠: ١٧٠ / ٦٧٣.
- (١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- (٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- (٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.
- (٤) يأتي في ذيل الحديث ٣ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

٤ - باب حكم القاتل عمدا إذا هرب
[٣٥٨٤٦]

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال اخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الامام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله إلى قوله: الأقرب فالأقرب (١).

[٣٥٨٤٧] ٢ - قال الكليني: وفي رواية أخرى: ثم للوالي بعد أدبه وحبسه. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (١).

[٣٥٨٤٨] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العلاء، عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال اخذ منه، وإلا اخذ من الأقرب فالأقرب.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧: ٣٦٥ / ٣.

(١) الفقيه ٤: ١٢٤ / ٤٣٠.

٢ - الكافي ٧: ٣٦٥ / ذيل ٣.

(١) التهذيب ١٠: ١٧٠ / ٦٧١، والاستبصار ٤: ٢٦١ / ٩٨٥.

٣ - التهذيب ١٠: ١٧٠ / ٦٧٢.

أقول: قد تقدم أن العاقلة لا يضمن عمدا (١)، وقد خصه الشيخ (٢) وغيره (٣) بغير هذه الصورة.

٥ - باب أنه لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا، وحكم ما دون السمحاق

[٣٥٨٤٩] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا، وقال: ما دون السمحاق (١) أجر الطبيب سواء الدية.

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

[٣٥٨٥٠] ٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ما دون السمحاق أجر الطبيب.

(١) تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب.

(٢) راجع الاستبصار ٤: ١٧٠ / ذيل ٩٨٦.

(٣) راجع المختلف: ٧٨٦، وجواهر الكلام ٤٣: ٤١٤.

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧: ٣٦٥ / ٤.

(١) السمحاق: كقرطاس: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس (القاموس المحيط (سمحق) [٣:

٢٤٦]). (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ١٠: ١٧٠ / ٦٦٩.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٩٣ / ١١٤٠.

٦ - باب حكم القاتل خطأ إذا مات قبل دفع الدية، وأن من لا عاقلة له فعاقلته الامام، وكذا ابن الملاعنة

[٣٥٨٥١] ١ - محمد بن الحسن باسناده يونس بن عبد الرحمن، عمن رواه، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية أن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني (١).

٧ - باب أن ضامن الجريرة عاقلة المضمون، وحكم من أسلم ولا موال له

[٣٥٨٥٢] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه، وعليهم معقلته.

[٣٥٨٥٣] ٢ - وبإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ قال: أقسم الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موال.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ١٧٢ / ٦٨٥.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

الباب ٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ١٧٥ / ٦٨٥.

٢ - التهذيب ١٠: ١٧٤ / ٦٨٠.

أقول: هذا محمول على ضمان الجريرة، أو على أن عاقلته عاقلة نحوه من الناس أعني الإمام - وقد تقدم ما يدل على ذلك هنا (١) وفي المواريث (٢).
٨ - باب أن دية الخطأ من البدوي على عاقلته البدويين، ومن

القروي على عاقلته من القرويين

[٣٥٨٥٤] ١ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل (أو الخطأ) (١) من الجارح وكان بدويًا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه البدويين، قال: وإذا كان القاتل أو الجارح قرويًا فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين.

ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم (٢).

٩ - باب أن العاقلة لا تضمن إلا ما قامت عليه البينة، فإن أقر

القاتل فمّن ماله

[٣٥٨٥٥] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود بعمومه في الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب ضمان الجريرة والإمامة.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ١٧٤ / ٦٨١.

(١) في المصدر: والخطأ.

(٢) الفقيه ٤: ٨٠ / ٢٥٣.

الباب ٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ١٠: ١٧٥ / ٦٨٤، والاستبصار ٤: ٢٦٢ / ٩٨٧.

جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه (عليهم السلام) قال: لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً.

ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) (١).
[٣٥٨٥٦] ٢ - وقد تقدم في حديث أبي محمد الوابشي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

١٠ - باب حكم عمد الأعمى
[٣٥٨٥٧] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن العلاء، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم (١) عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه.

(١) الفقيه ٤: ١٠٧ / ٣٥٩.

٢ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب دعوى القتل.

(١) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١٠: ٢٣٢ / ٩١٨.

(١) في المصدر: تلزم.

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء (٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص (٣)، وقد حمّله بعض أصحابنا على إرادة الضرب دون القتل (٤).

١١ - باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران

[٣٥٨٥٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله (١).

[٣٥٨٥٩] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عمد الصبي وخطأه واحد.

[٣٥٨٦٠] ٣ - وبإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر (١)، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: عمد الصبيان خطأً (يحمل على) (٢) العاقلة.

(٣) الفقيه ٤: ١٠٧ / ٣٦١.

(٣) تقدم في الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس.

(٤) راجع المختلف: ٧٩٩

الباب ١١

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ١٠: ٢٣٣ / ٩١٩.

(١) الفقيه ٤: ١٠٧ / ٣٥٨.

٢ - التهذيب ١٠: ٢٣٣ / ٩٢٠.

٣ - التهذيب ١٠: ٢٣٣ / ٩٢١.

(١) في المصدر: أبي جعفر (عليه السلام).

(٢) في المصدر: تحمله.

[٣٥٨٦١] ٤ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١)، في رجل و غلام، اشتركا في (٢) رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني إلا أنه قال: اقتص منه، واقتص له (٣).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم كرواية الشيخ (٤). أقول: حملة على أنه يقتل حدا لا فساد، لا قودا.

[٣٥٨٦٢] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه، وجعل خطأ وعمده سواء.

ورواه الشيخ بإسناده عن النوفلي، عن السكوني (١). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في عدة مواضع (٢)، وعلى حكم جناية السكران في موجبات الضمان (٣).

٤ - التهذيب ١٠: ٢٣٣ / ٩٢٢، والاستبصار ٤: ٢٨٧ / ١٠٨٥.

(١) في المصدر زيادة: قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام).

(٢) في المصدر زيادة: قتل.

(٣) الفقيه ٤: ٨٤ / ٢٧٠.

(٤) الكافي ٧: ٣٠٢ / ١.

٥ - الفقيه ٤: ٨٥ / ٢٧٢.

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٢ / ٩١٦.

(٢) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٣ و ٤ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الباب ٨ من

أبواب مقدمات الحدود، وفي الباب ٢٩ و ٣٦ من أبواب قصاص النفس.

(٣) تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الضمان.

١٢ - باب حكم جناية المكاتب خطأ

[٣٥٨٦٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في مكاتب قتل رجلاً خطأ، قال: عليه ديته بقدر ما أعتق، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

١٣ - باب حكم من زنى بحامل فقتل ولدها

[٣٥٨٦٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سهل بن اليسع، عن أبي عن الحسين بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها، فوثبت المرأة على اللص فقتلته، فقال: أما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء، ودية سخلتها على عصابة المقتول السارق.

[٣٥٨٦٥] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، قال:

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٣٠٨ / ٤، أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.

(١) التهذيب ١٠: ١٩٩ / ٧٨٨.

(٢) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٤: ٨٩ / ٢٨٧.

(١) السخل: ما لم يتم من كل شيء. (القاموس المحيط - سخل - ٣: ٣٩٥).

٢ - الفقيه ٤: ١١٠ / ٣٧٢.

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته، قال: بطل دم اللص، وعلى المقتول دية سخلتها.

أقول: وجه الجمع أن العصبة يؤديون الدية من مال المقتول، وقد تقدم ما يدل على أن مثل هذا شبه عمد والله أعلم، لكن إن لم يعلم بالحمل فخطأ محض يلزم العاقلة.

[٣٥٨٦٦] ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته؟ قال: ذهب دم اللص هدرا، وكان دية ولدها على المعقلة.

١٤ - باب أن من تبرأ من ضمان جريرة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة

[٣٥٨٦٧] ١ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل يؤخذ الرجل بحميمه إذا جنى؟ قال: فقال لي: نعم، إلا أن يكون أخرجه إلى نادي قومه فتبرأ من جريرته (١) وميراثه.

(١) تقدم في الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس.

٣ - التهذيب ١٠: ١٥٤ / ٦١٨.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب - ١: ١٥٢ / ٦١٠.

(١) في المصدر: جنايته.

١٥ - باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدها عمداً أو خطأ
[٣٥٨٦٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن وهب، عن
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (١) (عليهم السلام) أنه كان يقول: إذا
قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها، وإن قتلت عمداً قتلت
به (٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤: ١٢٠ / ٤١٨.

(١) ليس في المصدر.

(٢) هذا مروى في التهذيب في آخر الحدود (هامش المخطوط) ١٠: ٢٠٠ / ٧٩٢.

(٣) تقدم في الباب ١١ من أبواب ديات النفس.